جامعــة الجزائــر3

كليـة العلوم الاقتصاديـة والعلوم التجارية وعلوم التسييـر

قسـم علـوم التسييـر

الموضوع :

إنسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير– تخصص : نقود ومالية

إعداد الطالب :
تشيكو عبدالقادر

إشراف الأستـاذ :
د. فـارس فضيـل

لجنــة المناقشـــة

أ.د. بن حمودة محبوب	**أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر**	**رئيسا**
د. فارس فضيل	**أستاذ محاضر، جامعة الجزائر**	**مشرفا**
د. شامي رشيدة	**أستاذة محاضرة، جامعة الجزائر**	**عضوا**
د. العسكري أنيسة	**أستاذة محاضرة، جامعة الجزائر**	**عضوا**
أ. غويني العربي	**أستاذ مساعد (أ)، جامعة الجزائر**	**عضوا**

دفعة2011/2010

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل، ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني وامتناني إلى الأستاذ المشرف الدكتور فارس فضيل، الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته القيمة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة وإثراء هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهـداء

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما.

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى زملائي في الدراسة

إلى جميع الأهل والأصدقاء كل باسمه.

الفهرس

فهرس المحتويات

كلمة شكر..... I
الإهداء..... II
فهرس المحتويات..... III
قائمة الجداول..... VI
المقدمة العامة..... أ- ث

الفصل الأول : مدخل إلـى المصارف [1_25]

تمهيد الفصل الأول : 1
المبحث الأول : تعاريف أولية حول المصارف..... 2
المطلب الأول : البنك المركزي..... 2
المطلب الثاني : المصارف..... 3
المطلب الثالث : المؤسسات المالية النقدية..... 7
المبحث الثاني : عمليات المصارف..... 11
المطلب الأول : تسيير وسائل الدفع..... 11
المطلب الثاني : الإقراض المصرفي..... 14
المطلب الثالث : خدمات أخرى متنوعة..... 24
خلاصـة الفصل الأول :..... 25

الفصل الثاني : تطور الإصلاحات المصرفية في الجزائر [26_52]

تمهيد الفصل الثاني : 26
المبحث الأول : الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض..... 27
المطلب الأول : الرؤية الجديدة لإصلاح سنة 1990..... 27
المطلب الثاني : هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري..... 31
المطلب الثالث : آليات عمل النظام المصرفي في إطار قانون النقد والقرض..... 33
المبحث الثاني : الإصلاحات المصرفية وقانون النقد والقرض 2003..... 39
المطلب الأول : قانون النقد والقرض 2003..... 39
المطلب الثاني : وضع الجهاز المصرفي الجزائري الحالي..... 41
المطلب الثالث : مشاكل وتحديات الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري..... 44

خلاصـة الفصل الثاني :..... 52

الفصل الثالث : الاتجاهات العالمية المؤثرة على المصارف [53_90]

تمهيد الفصل الثالث :..... 53

المبحث الأول : العولمة مكاسب ومخاطر..... 54

المطلب الأول : ماهية العولمة..... 54

المطلب الثاني : ظهور العولمة المالية..... 56

المطلب الثالث : العولمة المصرفية..... 62

المبحث الثاني : اتجاهات تطور العمل المصرفي..... 64

المطلب الأول : النزعة نحو التدويل..... 64

المطلب الثاني : المصارف الشاملة..... 66

المطلب الثالث : التوسع في النشاط المصرفي..... 70

المطلب الرابع : المعلوماتية والصيرفة الإلكترونية..... 73

المبحث الثالث : اتجاهات الضبط المصرفي..... 77

المطلب الأول : مقررات لجنة بازل..... 77

المطلب الثاني : مواجهة الأزمات المالية..... 83

المطلب الثالث : محاربة تبيض الأموال..... 87

خلاصـة الفصل الثالث :..... 90

الفصل الرابع : الإصلاح المصرفي الجزائري والمتغيرات العالمية [91_120]

تمهيد الفصل الرابع :..... 91

المبحث الأول : انسجام مع متغيرات التطور..... 92

المطلب الأول : إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية..... 92

المطلب الثاني : النظام المصرفي الجزائري والحوكمة..... 97

المطلب الثالث : محاولة النظام المصرفي الجزائري مسايرة التكنولوجية الحديثة في العمل المصرفي 100

المبحث الثاني : انسجام مع متغيرات الضبط 104

المطلب الأول : محاولة النظام المصرفي الجزائري الالتزام بمعايير لجنة بازل..... 104

المطلب الثاني : مواجهة الأزمة المالية في الجزائر..... 106

المطلب الثالث : محاربة تبيض الأموال في الجزائر..... 109

المبحث الثالث : آفاق الإصلاح المصرفي الجزائري في ظل الاتجاهات العالمية..... 112

المطلب الأول : تقويم برامج الإصلاح المصرفي التي انتهجتها الجزائر..... 112

المطلب الثاني : آفاق الإصلاح المصرفي الجزائري..... 113

المطلب الثالث : إستراتيجية تفعيل النظام المصرفي الجزائري..... 116
خلاصـة الفصل الرابع :..... 120
الخاتمة العامة..... 121
المراجع..... 125

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عناوين الجداول	رقم الصفحة
(01)	نموذج لمعدل كفاية رأس المال	79
(02)	حالات اندماج المصرفي في الدول العربية	96
(03)	حجم التحويلات بالأرقام باستعمال بطاقة السحب	101
(04)	متطلبات رأس المال في القطاعات المصرفية في بعض الدول العربية بين بازل 1 و 2	106
(05)	هيكل النظام المصرفي	114
(06)	أهم الاقتراحات المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي	115

المقدمـة العامة

المقدمة العامة

يواجه الاقتصاد العالمي اليوم تطورات عميقة وتغيرات سريعة، لاسيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ببروز ظاهرة العولمة، وهي الظاهرة التي تحول العالم فيها إلى قرية صغيرة متناسقة الأطراف بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، فأصبح الاقتصاد العالمي سوقا واحدة، حيث لم يقتصر التعامل في هذا السوق على الدول فقط، بل شمل أيضا العديد من المنظمات العالمية والشركات متعددة الجنسيات.

وبرزت فيه ظاهرة التكتلات الاقتصادية العملاقة، وفي إطاره يحاول الكل اقتناص الفرص لمواجهة تهديدات العولمة وذلك في إطار تحرير التجارة، وإزالة القيود في ظل نظام السوق. ونتيجة لظهور ظاهرة العولمة الاقتصادية وبالأخص العولمة المالية، التي أفرزت عدة متغيرات على النظام المصرفي، كالأخذ بنظام المصارف الشاملة، والاندماج المصرفي، وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وتعاظم تحرير التجارة العالمية.

في ظل هذه التغيرات العالمية، والتي تسعى الكثير من الدول لمواكبتها بشكل أو بآخر، فالجزائر مثلا ترغب في جعل نظامها المصرفي يتماشى مع مقتضيات التغيرات العالمية من جهة، ومع ما يقتضيه انتهاجها اقتصاد السوق من جهة أخرى. حيث أن نجاح النظام الاقتصادي في الوقت الحاضر، مرتبط بمدى نجاح وفعالية النظام المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات.

لهذا قامت الجزائر بإدخال إصلاحات مصرفية على نظامها المصرفي، حيث أصدرت قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر من بين أهم الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر، ليؤكد على ضرورة تعديل الجهاز المصرفي، وإعادة النظر في نظام مؤسساته بهدف إقامة قطاع مصرفي ومالي متنوع ومتطور يقوم على أساس علاقة جديدة مع المؤسسات الاقتصادية والسماح بدخول مصارف أجنبية.

وفي أعقاب الانهيارات المالية والاقتصادية التي يشهده الاقتصاد العالمي من تداعيات التي انطلقت شرارتها الأولى من الولايات المتحدة الأمريكية لتصل إلى بقيت دول العالم لتشكل أزمة مالية عالمية تعد من أسوء الأزمات التي عرفها التاريخ الاقتصادي؛ فقد نتجت عن مشكلة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية. ودول العالم تسعى إلى مواجهة هذه الأزمة، من خلال تحقيق الاستقرار على نظامها المالي بصفة عامة وعلى نظامها المصرفي بصفة خاصة، حيث يلعب الإصلاح المصرفي دور مهما في تحقيق هذا الاستقرار من خلال التنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية وتأمين نظم الدفع، فالجزائر تسعى إلى بذل العديد من الإجراءات والتدابير في سبيل مواجهة الأزمة المالية بالإضافة إلى سنها القوانين والتنظيمات أو باتخاذ الإجراءات أو بتوفير متطلبات لمحاربة عملية غسيل الأموال.

1) الإشكالية:

يمكن طرح إشكالية البحث في السؤال الأساسي :

- **إلى أي مدى يمكن أن تنسجم الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر مع الاتجاهات العالمية في المجال المصرفي؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل المحوري الأساسي، يتطلب منّا البحث الإجابة على عدد من التساؤلات الجزئية :

- ما هي المصارف؟ وما هي أهم العملياتها، ولا سيما المتعلقة بالتمويل المؤسسات الاقتصادية؟
- ما هي أهم الإصلاحات المصرفية التي تبنتها الجزائر؟
- ما هي أهم الاتجاهات العالمية، والتي يجب مسايرتها؟
- ما هو الحل الأمثل لإنجاح عملية الإصلاح المصرفي في ظل الاتجاهات العالمية لاسيما في المجال المصرفي؟

2) الفرضيات :

انطلاقًا من الإشكالية، ولكي نتمكن من حلها ومناقشتها في هذا البحث، نضع جملة الفرضيات التالية :

- تعد المصارف من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيراً واستجابة للمتغيرات سواء الدولية أو المحلية؛
- اقتصر إصلاح المصرفي في الجزائر على الجوانب التشريعية دون العملية منها؛
- يعتبر تعديل المصرفي التي قامت به الجزائر، هو ناتج عن عدم تبني المصارف الجزائرية إلى قوانين ونصوص الإصلاح واضحة؛
- يعني الإصلاح المصرفي تكيف مع الاتجاهات العالمية.

3) أسباب اختيار الموضوع والغرض من البحث :

عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره من الموضوعات الاقتصادية الأخرى، نذكر منها على الخصوص :

- محاولة معرفة تدخلات المصارف الحديثة، ومدى فعاليته في تمويل المؤسسات الاقتصادية في ظل الاتجاهات العالمية؛

- محاولة التعرف على المتغيرات العالمية التي طرأت على الاقتصاد العالمي، وخاصة ظاهرة العولمة المالية، وتحدياتها للأنظمة المصرفية والمالية الناشئة؛
- محاولة معرفة أهمية الإصلاحات المصرفية في الجزائر ومدى مساهمتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي لاسيما بعد تعرضها للأزمة المالية.

4) أهمية الدراسة :

تتلخص أهمية الموضوع في كون النظام المصرفي يمثل أهمية بالغة في اقتصاديات مختلف الدول باعتباره من بين القطاعات الحساسة لاسيما دوره في تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، لذا تسعى الدولة للحفاظ على نظام مصرفي؛ وذلك عن طريق الإصلاحات المصرفية في ظل الاتجاهات العالمية في هذا الخصوص.

5) أهداف الدراسة :

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها :

- محاولة دراسة أهمية المصارف ولاسيما في تمويل المؤسسات الاقتصادية للاحتياجاتها؛
- إبراز مسار الإصلاحات المصرفية في الجزائر؛
- إبراز أهم الاتجاهات العالمية التي تشهدها الساحة المصرفية والذي يجب مسايرتها؛
- ومحاولة تقييم تجربة الإصلاح المصرفي التي قامت بها الجزائر مع الإشارة إلى آفاق الإصلاح المصرفي.

6) أدوات البحث :

تتمثل أدوات البحث فيما يلي :

- استعمال عدة مراجع تتمثل في : الكتب، المجلات، الملتقيات، المصادر الالكترونية بالإضافة إلى الرسائل العلمية؛
- القوانين والأوامر والمقررات الخاصة بالمجال المصرفي؛
- بعض الإحصائيات المتعلقة بواقع النظام المصرفي الجزائري.

7) منهج البحث و هيكل البحث :

لتحقيق أهداف البحث، وللإجابة عن الإشكالية ولإثبات صحة الفرضيات المقدمة وتحليلها، اخترنا منهجا وصفيا تحليليا.

قسم البحث إلى أربعة فصول :

– في الفصل الأول، نتطرق إلى مدخل المصارف من خلال مبحثين : ففي المبحث الأول سأتعرض إلى تعاريف أولية حول المصارف، أما المبحث الثاني فنتكلم فيه عن عمليات المصارف ؛

– بينما في الفصل الثاني، نبحث عن تطور الإصلاحات المصرفية في الجزائر من خلال مبحثين : ففي المبحث الأول سأتطرق الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض، أما المبحث الثاني فنتعرض فيه للإصلاحات المصرفية وقانون النقد والقرض 2003؛

– في الفصل الثالث فقد عنونته بالاتجاهات العالمية المؤثرة على المصارف من خلال ثلاثة مباحث : وفي المبحث الأول منه سأتطرق إلى العولمة : مكاسب ومخاطر، أما المبحث الثاني سنتطرق اتجاهات تطور العمل المصرفي، أما المبحث الثالث والمعنون بالاتجاهات الضبط المصرفي؛

– وأخيرا في في الفصل الرابع أشير إلى الإصلاح المصرفي الجزائري والمتغيرات العالمية من خلال ثلاثة مباحث : سنتطرق في المبحث الأول انسجام مع متغيرات التطور. أما في المبحث الثاني انسجام مع متغيرات الضبط، أما في المبحث الثالث سنتعرض لآفاق الإصلاح المصرفي الجزائري في ظل الاتجاهات العالمية.

الفصل الأول:

مدخل إلى المصارف

تـمـهيد الفصل الأول :

تحتل المصارف أهمية بالغة في الاقتصاديات المختلفة للدول، باعتبارها من بين أهم القطاعات الحساسة، ولاسيما في تمويل المؤسسات الاقتصادية في مختلف احتياجاتها، وذلك من خلال تمويل عمليات الإنتاجية (كشراء مواد أولية، شراء بضائع، دفع الأجور.....الخ)، وتمويل عملية الاستثمار (إنشاء مشروعات جديدة، توسيعات استثمارية في مشروعات قائمة)، وعملية تمويل التجارة الخارجية (دعم عمليات التصدير والإستيراد).

وفي ظل الممارسة الفعالة للمصرف فإنه يقدم خدمات مصرفية إلى المؤسسات الاقتصادية، وهذا عن طريق تسيير وسائل الدفع، بصرف وتسوية شيكات المؤسسات، وإجراء تحويلاتها بين مختلف الحسابات وتحصيل الأوراق التجارية من سفتجة وسند لأمر، وتنفيذ عملية المقاصة.

في هذا المدخل سنتطرق إلى المصارف من خلال مبحثين أساسيين:

- في المبحث الأول، تعاريف أولية حول المصارف ؛
- في المبحث الثاني، عمليات المصارف.

المبحث الأول : تعاريف حول المصارف

يحتوي الجهاز المصرفي على مجموعة من مؤسسات الائتمان، محورها البنك المركزي، وقوامها المصارف، وتتألف أطرافها من المؤسسات المالية.

المطلب الأول : البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية الذي يأتي في صدارة الجهاز المصرفي، ويعتبر الدعامة الأساسية لدى الهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية.

الفرع الأول : مفهوم البنك المركزي

هناك عدة تعاريف للبنك المركزي، ولعل أهمها ما يلي:

التعريف الأول : البنك المركزي هو الذي يقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، ويحدد حجم المعروض منها، ويراقب أعمال المصارف التجارية ويقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة، ويحتفظ بحسابات لها ويسهل جميع العمليات المصرفية [1].

التعريف الثاني : هو الهيئة التي تتولى إصدار النقود، وتشرف على النظام المصرفي والسياسة الائتمانية والتي تؤثر على النظام الاقتصادي والاجتماعي ككل، ويراقب عرض النقود وتنظيم الائتمان [2].

التعريف الثالث : هي المؤسسة التي تكون وظيفتها الرئيسية المساعدة والرقابة واستقرار النظام المصرفي في الدولة، وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع، فهو السلطة المالية التي تدير بطريقة موضوعية نشاط جميع المؤسسات المالية الأخرى في الجهاز النقدي [3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعطي تعريفا شاملا على النحو التالي :

البنك المركزي هو المؤسسة الحكومية الذي يتمركز بين النظام المصرفي والنقدي، والذي يقوم بعملية الإشراف على السياسة التمويلية في الاقتصاد، وإصدار النقود وكذلك إشرافه على السوق النقدية كما يقوم بمراقبة أعمال المصارف التجارية، كما يعتبر المستشار المالي للدولة.

[1] ضياء مجيد، « الاقتصاد النقدي : المؤسسات النقدية - البنوك التجارية - البنوك المركزية» ، المؤسسة الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 244.
[2] محمد صالح عبدالقادر، « محاضرات في النقود والبنوك والنظريات النقدية»، دار الفرقان، ص 35.
[3] فلاح حسن وآخرون، «إدارة البنوك : مدخل كمي واستراتيجي معاصر»، ط1، دار الوائل للنشر، عمان، 2000، ص 26.

الفرع الثاني : خصائص البنك المركزي

تتصف المصارف المركزية بمجموعة من الخصائص والسمات الفريدة والتي قد لا تتصف بها بقية المؤسسات المالية والمصرفية ومن بين هذه الخصائص ما يلي :

- فهو أولا مصرف أي مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو خالق وملغي ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات، والتي تمثل قمة السيولة، والتي تطلق عليها تعبير "النقود القانونية"، وهو كذلك المهيمن على شؤون النقد والائتمان وفي الاقتصاد الوطني [1]؛
- لا يتعامل البنك المركزي عادة مع الأفراد إذ يهتم أساساً بتنظيم ورقابة العمليات المصرفية للمصارف التجارية، فهو لا يستطيع أن يقوم بالوظائف التي يقوم بها المصرف التجاري. ويبرر ذلك التناقض بين دور البنك المركزي والمصرف التجاري، فالبنك المركزي يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن قيامه بأعمال المصارف التجارية سيؤثر على قدرته في تحقيق هذا الهدف؛
- البنك المركزي مملوك من طرف الدولة، فهو مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أو الواقع، وهذا الاتجاه يسود أغلب اقتصاديات العالم ويرجع ذلك إلى أهمية الوظائف التي يقوم بها، من حيث إصداره النقود القانونية، وما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بالسياسة النقدية بصورة خاصة والسياسة الاقتصادية بصفة عامة، فالبنك المركزي يتمتع بمركز احتكاري في العديد من عمليات النقود والائتمان ولذلك يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة [2]؛
- لهذه المصارف علاقة وثيقة بالمصارف التجارية والمتخصصة، إذ تمتلك السلطة والأساليب المختلفة والتي تمكنها من التأثير في نشاط وفعالية هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة.

المطلب الثاني : المصارف

تحتل المصارف الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي، التي تعتبر أحد الدعامات الأساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية للدولة من خلال وظيفتها الرئيسية التي ترمي إلى تقديم القروض المختلفة للمتعاملين الإقتصاديين لإنشاء مؤسسات جديدة، أو تطوير المؤسسات القائمة أو المشاركة في رأس مال المؤسسات، بما يحقق لها ضمان تسديد ما عليها من إلتزامات ويضمن لها عائدا معتبرا يتناسب مع حجم إستثماراتها.

[1] مصطفى رشدي شيحة، «الوجيز في : الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات»، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 1999، ص 112.
[2] سوزي عدلي ناشد، «مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي»، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 257- 258.

الفرع الأول : مفهوم المصرف

هناك عدة تعاريف للمصرف نذكر، منها ما يلي :

التعريف الأول : هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما يباشر عمليات التنمية [1].

التعريف الثاني : هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تتولى قبول ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو بعد أجل قصير متفق عليه، كما أنها تمنح القروض قصيرة الآجل التي لا تزيد مدتها عن السنة [2].

التعريف الثالث : هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصيرة الأجل، وكذلك تتيح للعديد من المقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل [3].

التعريف الرابع : هي منشأة أو مؤسسة اقتصادية تتعامل بالنقود حيث يتم تجميع الودائع والمدخرات من المصادر المختلفة، ثم تعيد استثمارها في كافة المجالات المختلفة [4].

الفرع الثالث : أنواع المصارف

هناك عدة أنواع للمصارف والمتمثلة في :

أولا – المصرف ذو المكتب الواحد :

يمثل ذلك المصرف أو المؤسسة المالية، والتي تقوم بتأدية خدماتها للجمهور على أساس مكتب واحد في منطقة جغرافية واحدة، وتشتهر الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النوع من التشكيلات المصرفية ويعود السبب في نشوء هذا النوع وانتشاره إلى ما يلي :

- النزعة الفردية في الحياة الأمريكية؛
- التخوف من ممارسة الأنشطة الاحتكارية في مجال الأنشطة المصرفية والمالية؛
- أن هذا النوع من المكاتب يساهم في حصر الفشل أو التدهور في مصرف واحد أو مكتب مالي واحد أو في منطقة واحدة والذي قد يحول دون انتشار هذه الحالة على مستوى المؤسسات ككل.

---

[1] المرجع السابق لـ فلاح حسن وآخرون، ص 33.
[2] المرجع السابق لـ سوزي عدلي ناشد، ص 210.
[3] أكرم حداد & مشهور هذلول، «النقود والمصارف - مدخل تحليلي ونظري-»، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005 ، ص ص 145- 146.
[4] محمد حمال علي هلالي & عبد الرزاق قاسم شحادة، «محاسبة المؤسسات المالية : البنوك التجارية وشركات التأمين»، ط1، دار المنهل ، عمان ، 2008، ص 03.

ثانيا– المصارف ذات الفروع المتعددة :

تتولى هذه المؤسسة تقديم خدماتها المالية والمصرفية في أكثر من محل أو مكان أو مكتب واحد حيث تؤلف لحل هذا النوع كياناً قانونيا واحد ويطلق على المصرف الرئيسي الذي يمتلك أو يهيمن على هذه الفروع بالمركز، ويحقق هذا النوع من الهياكل التنظيمية المميزات الآتية [1]:

- يتمكن من تجميع الموارد المالية وخاصة من مناطق جغرافية متعددة، ومن قطاعات اقتصادية مختلفة، وبالتالي يمكن توجيهها نحو فرص استثمارية متعددة؛
- يحقق التوزيع الجغرافي للقروض والاستثمارات أي تحقيق إستراتيجية التنويع مما يؤدي إلى تقليل مجمل المخاطر المالية والمصرفية؛
- يحقق هذا النوع من الهياكل وفورات كبيرة في إدارة الاحتياطات الأولية خاصة في مجال مواجهة الالتزامات القانونية ومستويات السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها على مستوى كل مكتب، حيث تمثل الموجودات النقدية للمصارف مجموع ما تمتلكه فروعها؛
- يساعد رأس المال الممتلك ذو الحجم الأكبر في المصارف ذات الفروع المتعددة على زيادة الحد الأعلى للإقراض، وإمكانية زيادة القدرة على مواجهة وتغطية الخسائر المحتملة؛
- يتميز هذا النوع من المصارف بأنه يعمل على النطاق الأهلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفروع في نطاقها الجغرافي؛
- يكون من السهولة تأسيس فرع لمصرف قائم بدلا من تأسيس مصرف جديد، وذلك من حيث الإجراءات الإدارية والقانونية ومن حيث القدرة في البدء بممارسة الأنشطة المالية والمصرفية؛
- يساعد على إدخال المكنة الحديثة وتنمية الإداريين فضلا عن إمكانية تحقيق التماثل والتناسق في اتخاذ القرارات وتحديد مستويات أسعار الفائدة؛
- يتصف باستقرار صافي الأرباح المتحققة مقارنة بالمصرف ذو الفرع الواحد؛
- يتمكن هذا النوع من التشكيلات من مواجهة الضغوط التنافسية التي قد يتعرض لها ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية، مما يعزز من قدرته على بناء مركز تنافسي متميز.

ثالثا– مجموعة المصارف :

وتتألف من مجموعة من المصارف الممتلكة من قبل شركة قابضة **Holding**، وقد تكون هذه المصارف ذات مكتب واحد أو ذات فروع متعددة [2]، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات

[1] المرجع السابق لـ فلاح حسن وآخرون، ص ص 17- 19.
[2] شاكر القزويني، «محاضرات في اقتصاد البنوك»، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 37.

التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لامركزي. وتأخذ هذه المصارف طابعا احتكارياً، ولقد انتشرت هذه المصارف في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية [1].

يتشابه هذا النوع من التشكيلات المصرفية المالية إلى حد كبير مع المصارف ذات الفروع المتعددة، ولكنها تختلف عنها من حيث ملكيتها والتي تعود إلى شركة قابضة تتولى السيطرة على عمليتها الإدارية كما أنها تتماثل كذلك من حيث المميزات. إلاّ أنّ هذا النوع من التشكيلة لديه بعض المساوئ نذكر منها ما يلي [2]:

- فقدان السيطرة المحلية على الفروع من حيث الإدارة واتخاذ القرارات؛
- يحافظ هذا التشكيل على القائم من الفروع وغالبا لا تسعى هذه المجموعة إلى تشكيل فروع إضافية أو مصارف جديدة؛
- يحقق عمليات الاحتكار المالي والمصرفي مما قد يتعرض إلى بعض التهديدات؛
- يتصف هذا بتعقيد السيطرة الحكومية خاصة على المصارف مما يتطلب تشريع قوانين جديدة منسجمة.

رابعا- سلسة المصارف :

وهي تشبه مجموعة المصارف في العديد من الخصائص والمميزات إلا أنها تختلف عنها فيما يخص الملكية أي أن ملكيتها تكون بيد شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين في شركة قابضة.

خامسا- المصارف المراسلة :

وهي المصارف التي تنشأ استجابة لحاجة المصارف لنظام تحصيل الصكوك المسحوبة من قبل عملائها على المصارف في منطقة جغرافية أخرى، وتقوم المصارف المراسلة بالوظائف التالية [3]:

- مقاصة الصكوك وتسوية الحسابات والالتزامات المالية؛
- تقديم الاستشارات بخصوص توظيف الموارد المالية في أنشطة استثمارية محددة؛
- المشاركة مع بعض المؤسسات المالية في منح القروض وتقديم التسهيلات المالية؛
- إعادة خصم بعض الأوراق التجارية؛
- الاستفادة من المتخصصين ذو الخبرات المالية والاقتصادية في هذه المصارف لتقديم خدمات مالية ومصرفية متعددة ولجهات مختلفة.

[1] محمد عبدالفتاح الصرفي، «إدارة البنوك»، ط1، دار المناهج، عمان، 2006، ص 34.
[2] المرجع السابق لـ فلاح حسن وآخرون ص 19.
[3] المرجع أعلاه، ص 20.

المطلب الثالث : المؤسسات المالية النقدية

تشتمل المؤسسات المالية النقدية على المصارف المتخصّصة (الزراعة، الصناعة والعقارية) ومؤسسات الاستثمار، ومؤسسات التوفير، والمؤسسات الدولية المالية، والمصارف الإسلامية. هناك عدة مؤسسات مالية نذكر منها ما يلي :

أولا- المصارف الاستثمارية :

وهي مؤسسات مالية تهتم بالدرجة الأولى بالأنشطة، والفعاليات الاستثمارية، وفي مجالات مختلفة، بحيث تقوم المصارف الاستثمارية بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقويمها، واختيار المشاريع، والترويج لها، ثم تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها، وكذلك تقوم المصارف الاستثمارية بتدبير الموارد المالية التي تسمح بتقديم القروض متوسطة الأجل لمختلف المشروعات الاستثمارية، كما تقوم بمتابعة المشروعات التي تتبناها، ومتابعة تنفيذ اتفاقيات القروض التي عقدتها مع المشروعات المقترضة وغيرها من الأعمال المتعددة التي تعتمدها المصارف الاستثمارية كشراء أو إصدار الأوراق المالية، فهي تضطلع بمهمة الوساطة حيث تقوم بشراء الأوراق المالية الجديدة بالجملة وبيعها بالتجزئة أو يكون سمسارا يحصل على عمولة من بيع الأوراق المالية المتوفرة في السوق وشرائها، والغرض من هذه المصارف هو معاونة رجال الأعمال والشركات الصناعية التي تحتاج إلى أموال نقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية، وموجهة لمن يريد تكوين أو تجديد رأس مال ثابت مصانع، مباني، أراضي.....الخ.

ثانيا- مصارف الادخار :

تعمل هذه المصارف على أساس تشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات ادخار خاصة، وهي بهذا تستقطب فئات من ذوي الدخل المحدود، وبعض هذه المصارف لا يستهدف الربح بصورة خاصة، وإنما يستهدف استقطاب المدخرات، وتشغيلها، أي استثمارها في مجالات محدودة، تحددها القوانين والتشريعات النافذة، وتلقى هذه المصارف دعما من شرائح المجتمع ومن السلطات الحكومية، لعدة أسباب في مقدمتها [1]:

- إنها تشجع وتنمي وعي الادخار لدى المواطنين؛
- إنها ترى صغار المدخرين، حيث أن المصارف الأخرى غير قادرة، أو راغبة في تقديم خدمات كهذه؛
- إنها تستثمر الجزء الأكبر من إيراداتها في المنطقة التي تقع فيها عمولتها الادخارية والمالية؛
- إنها تميل إلى الانتشار الكبير، وهي قريبة من أماكن وجود المدخرين مما يعزز ثقة الجمهور بها؛
- ونجد أن مصارف الادخار والتوفير ذات انتشار عالمي واسع النطاق لكون عملياتها غير محفوفة بالمخاطر، وتأخذ شكر دفتري.

[1] محمد زميت،« النظام المصرفي في مواجهة تحديات العولمة المالية»، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/ 2006، ص ص 55- 56.

إنّ المصارف الادخارية، عكس المصارف التجارية، لا تسعى أساسا إلى تحقيق الربح، وهي لا تستطيع توليد الودائع، وبالتالي لا تستطيع توليد النقود، إذ أن أي قرض يمنحه مصرف الادخار يجب أن تقابله ودائع موجودة فعلا لدى المصرف، كما أن مصرف الادخار يمنح فوائد على الودائع تحت الطلب، بينما المصرف التجاري قد لا يفعل ذلك على الودائع الجارية.

سادسا- المصارف المتخصصة :

في بداية الأمر كانت المصارف التجارية تقوم بتمويل التجارة عندما كان الطابع التجاري هو السائد على اقتصاديات الأقطار المختلفة، ونتيجة للتطور الذي شهدته القطاعات الأخرى (الزراعة، الصناعة، التشييد ...الخ) في الكثير من الأقطار، فقد برزت الحاجة إلى المصارف المتخصصة تتلاءم واحتياجات تلك القطاعات.

1- التعريف المصارف المتخصصة :

هناك عدة تعاريف للمصارف المتخصصة يمكن أن نحددها فيما يلي :

التعريف الأول : هي تلك المؤسسات التي تختص بتمويل قطاع اقتصادي معين أو أكثر لمدة متوسطة أو طويلة على شكل قروض أو استثمارات [1].

التعريف الثاني : هي المصارف الذي يتخصص كل واحد منها في نشاط مصرفي معين، حيث يختص البعض منها في تقديم القروض للنشاط الصناعي، أو يختص في تقديم القروض النشاط الزراعي، أو يختص في تقديم القروض العقارية، حيث يقوم كل مصرف منها بتقديم قروض تتناسب مع طبيعة النشاط الإنتاجي للقطاعات التي تقوم بإقراضها [2].

التعريف الثالث : هي المصارف التي تتخصص في تنمية أحد القطاعات الاقتصادية ولا تزاول أعمال المصارف التجارية [3].

ومن خلال التعاريف السابقة ينتج عنه عدة خصائص للمصارف المتخصصة أهمها ما يلي [4]:

- هدفها الأساسي ليس الربح وإنما تنمية القطاعات الإنتاجية لذا تسمى بمصارف التنمية؛
- تتخصص بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل؛
- تعتمد أساساً على مواردها الذاتية، وخصوصاً على رأس مالها، في تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية؛

[1] المرجع السابق لـ فلاح حسن وآخرون، ص 14.
[2] حسن أحمد عبد الرحيم، «اقتصاديات النقود والبنوك»، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 73.
[3] المرجع السابق لـ أكرم حداد & مشهور هذلول، ص 171.
[4] عبد الله الطاهر & موفق علي الخليل، «النقود والبنوك والمؤسسات المالية»، ط2، 2006، ص 273.

- القروض والتسهيلات الائتمانية تنحصر في القطاع الذي يحمل اسمها عادةً.

هذا ويمكن تقسيم المصارف المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية :

أ- المصارف الصناعية :

هي المصارف التي تختص بمنح التمويل للمؤسسات الصناعية والتي يكون هدفها تنمية الصناعات وزيادة مساهمة المشاريع الصناعية في تنمية الموارد الاقتصادية للدولة بشكل عام.

وتتمثل أهداف المصارف الصناعية فيما يلي :

- منح التمويل الجزئي أو الكلي لإقامة المشاريع الصناعية أو توسيعها أو تطويرها؛
- تشجيع الصناعات التقليدية وتطويرها؛
- تقديم بعض التسهيلات للصناعات الناشئة.

ب- المصارف الزراعية :

تختص المصارف الزراعية بالتمويل الزراعي بغرض التوسع الأفقي أو العمودي في القطاع الزراعي، وتتنوع آجال القروض الممنوحة بهدف تغطية جميع الأنواع أو المعاملات المخدومة، فهناك القروض الموسمية والقروض المتوسطة وطويلة الأجل. وتهدف المصارف الزراعية إلى تحقيق عدة أهداف أهمها [1]:

- منح التمويل على آجاله للأغراض الزراعية المختلفة؛
- تشجيع إقامة المشاريع الزراعية ومشاريع التصنيع الزراعي؛
- توفير المستلزمات الزراعية الضرورية وبأسعار منافسة للمزارعين؛
- تمويل عمليات التسويق وتصدير المنتجات الزراعية.

ج- المصارف العقارية :

وهي مصارف توظف أموالها في منح قروض ذات آجال مقابل رهن عقاري بضمان أراضي زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء العقارات وفي أغلب الأحوال توضع هذه المصارف تحت إشراف الدولة للحفاظ على الثروة الوطنية [2].

[1] المرجع السابق لـ أكرم حداد & مشهور هذلول، ص ص 174- 176.
[2] المرجع السابق لـ محمد عبد الفتاح الصيرفي، ص 32.

د- المصارف التعاونية :

نشأت فكرة المصارف التعاونية في العديد من دول العالم منذ قرون، إلا أن تنظيمها الرسمي لم يتبلور إلا في القرن الماضي، وجاءت لتلبي احتياجات معينة من أفراد المجتمع تشترك في أغلب الأحيان بمصالح مشتركة.

سابعا- المصارف الإسلامية :

جاءت المصارف الإسلامية من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها، والتي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، وبالشكل التي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها والمساهمين في قيامها.

1- مفهوم المصارف الإسلامية :

لا يوجد تعريف محدّد للمصارف الإسلامية متفق عليه، بل توجد عدة تعاريف لها، وهذه التعاريف المتجددة تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون مقاربة، إن لم تكن معظمها ذات المضامين الأساسية، والتي منها ما يلي :

التعريف الأول : إنها المصارف والمؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً [1].

التعريف الثاني : هي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعلاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها [2].

التعريف الثالث : هي المصارف التي تقدم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائم على غير أساس الفائدة، أخذا أو عطاءا في جميع الصور والأحوال [3].

وما سبق يتبن أن هناك اتفاقاً بين هذه التعاريف المتعددة على كون أنها تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، ومبادئها، وعدم تعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءاً، وبالشكل الذي تخدم من خلال أعمالها ونشاطاتها والمتصلة بتجميع الأموال من الأفرد والمجتمع وتوظيفها [4].

---

[1] فليح حسن خلف، «البنوك الإسلامية»، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، 2006، ص 92.

[2] بن عيشي بشير & غالم عبد الله، «أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية : إشارة خاصة للمصارف الإسلامية»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006، بدون صفحة.

[3] خالد أمين عبد الله & إسماعيل إبراهيم الطراد، «إدارة العمليات المصرفية : المحلية والدولية»، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 23.

[4] المرجع السابق لـ فليح حسن خلف، ص 93.

المبحث الثاني : عمليات المصارف

تقوم المصارف بعديد من العمليات والتي تتمثل في تسيير وسائل الدفع، وتقديم القروض للمؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى مثل الاستشارة المالية وغيرها من العمليات.

المطلب الأول : تسيير وسائل الدفع

من أهم العمليات التي يقوم بها المصارف هي عملية تسيير وسائل الدفع بصرف وتسوية شيكات، وإجراء تحويلات بين مختلف الحسابات، وتحصيل الأوراق التجارية من سفتجة وسند لأمر وتنفيذ عملية المقاصة بين حسابات التي تتواجد في مصارف مختلفة.

الفرع الأول : تعريف وسائل الدفع

تعرف وسيلة الدفع على أنها تلك الأداة المقبولة إجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض الذي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدي أعمالهم. ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاثة زوايا أساسية، فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار، ومن جهة أخرى تمثل أدوات للدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل. وأخيرا هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل [1].

الفرع الثاني : أشكال وسائل الدفع

تأخذ وسائل الدفع أشكال عديدة، ومن أهم هذه الوسائل التي تعتبر وسلة الدفع هي كما يلي :

أولا– **السند لأمر :**

هي ورقة تجارية الذي يتعهد فيه الشخص بأن يدفع مبلغ معينا في أجل معين لشخص معين، وتكون هذه الورقة مرهونة بالنشاط الذي يقوم به الشخص المستلزم بالدين.

وجعله شكل من النقود هو قبوله في التداول أي أن المستفيد منه يستطيع سواء الحفاظ عليه من أجل استحقاقه ويضمه في أصوله أو يستطيع إدخاله الفوري في التداول وتحويله إلى نقود أو لإستعماله في سد دين ثان إلى غير ذلك [2].

[1] الطاهر لطرش، « تقنيات البنوك»، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 31- 32.
[2] أحمد هني، «العملة والنقود»، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 76.

ثانيا– السفتجة :

ورقة تجارية كأداة منفذة أو مكملة لعقد الصرف أو لنقل النقود، عبارة عن ورقة محررة وفق شكل ينص عليه القانون، تنشأ بين ثلاثة أطراف، تتضمن أمرا معطى من طرف الساحب لطرف ثان هو الساحب عليه، بأن يدفع مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد بمجرد الإطلاع و في تاريخ معين أو قابل للتعيين. وبالرغم من اختلاف السفتجة عن الشيك، باعتبارها أداة للدفع وأداة ائتمان عكس الشيك، فلا يمكن للمؤسسة الاقتصادية الاستغناء عنها خاصة في التجارة الخارجية [1].

ثالثا– سند الرهن :

سند الرهن هو أيضا ورقة تجارية، يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك. وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي.

إن حاجة التجارة ومتطلباتها، قد تدفع بالتجار إلى الاحتفاظ بالسلع في مخازن عمومية مجهزة حسب طبيعة هذه السلع وذلك قبل بيعها، مقابل شهادة ممنوحة من هذه المخازن تثبت الجهة التي تعود إليها ملكية هذه السلع وتظهر كميتها ومواصفاتها. وقبل بيع هذه السلع، قد يحتاج صاحبها إلى سيولة، فإذ لم يجد هذه السيولة بطرق أخرى، يمكنه الاقتراض من تجار آخرين أو من المصارف مقابل تقديم سند ملكية البضاعة كضمان؛ أي رهن هذه البضاعة من أجل الحصول على السيولة. ويمكن لحامل السند تقديمه إلى الغير لنفس الغرض، وهكذا يدخل في التداول، وينتقل من يد إلى يد لتسوية المعاملات، ومما تجدر الإشارة إليه أن البضاعة المخزنة لا تعطي لمالكها، وإنما لحامل سند الملكية الذي يتحول إلى سند رهن بمجرد تقديمه إلى الغير كضمان للدين.

ولكن هناك بعض الأنظمة التي تحرر فيها المخازن العمومية وثيقتين في آن واحد، الوثيقة الأولى وتعبر عن ملكية البضاعة، والشهادة الثانية التي تمثل سند الرهن، وفي أثناء المعاملات يقدم صاحب البضاعة سند الرهن كضمان بينما يحتفظ بسند الملكية، ويتم تداول سند الرهن عوض شهادة ملكية السلعة.

وسند الرهن مثل الأوراق التجارية الأخرى (السند لأمر والسفتجة)، يمكن تقديمه للمصرف بغرض الخصم، كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقال بين الأفراد (التجار) لتسوية المعاملات.

[1] بن حمودة محبوب، «حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط : دراسة الواقع الجزائري»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، الشلف، 17- 18 أفريل 2006 ، ص 416.

رابعا– سند الصندوق :

يحدث أحيانا أن يقوم شخص ما بإقراض مؤسسة أو مصرف أموالا لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة، ومقابل ذلك تقوم الهيئة المقترضة (تكون في الغالب مصرفا) بإصدار وثيقة تعرف فيها بهذا الدين، هذه الوثيقة هي سند الصندوق، ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه التزام مكتوب من طرف هذا المصرف أو هذه المؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند (هو مبلغ القرض) في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق، وقد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو لحامل السند [1].

خامسا– الحساب :

الحساب أول علاقة دائمة قائمة بين المصرف ومحيطه كرابط منطقي وضروري لتنفيذ كل العمليات المصرفية، وليختلف عن تلك العلاقة المؤقتة التي يمكن أن تحصل عن طريق الصندوق مثل صرف شيك أو استبدال عملة بعملة أخرى .

سادسا– الشيك :

إن الشيك واجب الأداء على الإطلاع لا يجعله صالحا لأن يكون أداة ائتمان، وإنما هو أداة وفاء ونقل للنقود، فهو معد للتقديم في فترة وجيزة جدا. إن استخدام الشيكات من قبل المؤسسات هو أمر لا يمكن الاستغناء عنه شرط احترام أمور تقنية مضبوطة. والأمر هنا لا يرتبط بتحرير الشيك بقدر ما يرتبط بأسلوب التسوية الذي يعرف إشكال وصعوبات في الجهاز المصرفي الجزائري.

سابعا– التحويل والمقاصة :

التحويل تقنية مالية وعملية محاسبية، في شكل قيود وفق قاعدة القيد المزدوج، بنقل مبلغ محدد من الجانب المدين أو من الجانب الدائن إلى حساب آخر في الجانب الدائن أو في الجانب المدين. فيكون الأمر المباشر المعطى من قِبل المؤسسة للمصرف لفائدة مستفيد معين لتحويل مبلغ معين في نفس المصرف ولتحقيق التحويل بين حسابين في مصرفين مختلفين، لابد من لجوء المؤسسة لعملية المقاصة عن طريق بنك الجزائر قصد تحقيق إجراء التسويات الدورية لتعاملها مع الغير.

ثامنا– الدفع الدولي :

تلعب التجارة الخارجية لأي بلد دور هام في إنعاش التنمية الاقتصادية وتطورها، فهي أداة لاسترداد السلع والخدمات التي يحتاجها البلد وأداة لتصدير سلع وخدمات أخرى من البلد وتحويل الأفراد لأموالهم من إلى الخارج. ومن أدوات الدفع الدولي، نذكر الدفع بالتحويل عن طريق شبكة سويفت SWIFT* والدفع بالتحصيل المستندي والدفع بالاعتماد المستندي والتحويل بواسطة الانترنيت.

[1] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص ص 33- 35.

*Society for world interbank financial télé

انضمت المصارف الجزائرية النظام الدولي للاتصال سويفت SWIFT قصد تنفيذ أحسن وأسرع لعمليات التجارة الخارجية وللتقليل من فكرة اشتهار الجزائر بتأخر في التسديد على المستوى الدولي. وقد تم ربط المصارف الجزائرية بالمؤسسات الدولية وبالمصارف العالمية عن طريق شبكة سويفت على مستوى بنك الجزائر في فيفري 1992 ليوسع بعد ذلك لمصارف أخرى، وإن كان بنك الفلاحة. قد بدأ العمل ببرامج سويفت منذ سنة1991 [1].

المطلب الثاني : الإقراض المصرفي

تمثل عملية الإقراض المصرفي مرتبة عالية من أعمال المصارف، وتتعدد صور وأشكال الإقراض الذي تمنحه المصارف فيما يلي :

الفرع الأول : قروض الاستغلال

تكون قروض الاستغلال وفق نشاط المؤسسة، فنجد في دورة استغلال المؤسسات التجارية تمتد من شراء البضائع إلى غاية بيعها، بينما دورة المؤسسات الإنتاجية تبدأ بشراء المواد الأولية وتنتهي ببيع المنتجات التامة الصنع مرورا بالتخزين وتحويل المواد عبر مختلف المراحل الإنتاج، أما في دورة مؤسسات الخدمات فلا تخزين كونها تشمل على أقصر دورة استغلال، فمن الملاحظ أنه كلما كانت قيمة رأس مال العامل كبيرة كلما كانت الحاجة أقل إلى ديون قصيرة الأجل والعكس صحيح. من هنا تحتاج المؤسسة الاقتصادية لجملة قروض لتمويل دورة الاستغلال [2].

ويرتبط هذا النوع من القروض القصيرة الأجل بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة، الذي يكون تارة مدينا وتارة دائنا بحسب حالة المعاملات في المؤسسة، وبصفة عامة تصنف قروض تمويل دورة الإستغلال إلى الأنواع التالية :

أولا- قروض تمويل الخزينة :

تسمى بقروض الخزينة لكونها موجهة إلى تمويل خزينة المؤسسة، وتلجأ المؤسسات إلى هذه القروض في حالة وجود صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلى :

1- تسهيلات الصندوق :

[1] المرجع السابق لـ بن حمودة محبوب، «حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط : دراسة الواقع الجزائري»، ص ص 416- 417.
[2] المرجع أعلاه، ص 417.

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها، أو فواتير الكهرباء والغاز والماء إلى غير ذلك من النفقات، ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات، فيقوم حينها المصرف بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر. ويقوم المصرف بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا.

2- المكشوف :

هو عبارة عن قرض مصرفي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والمكشوف في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، فإن هناك اختلاف جوهرية بينهما تتمثل في مدة القرض وطبيعة التمويل، فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، فإن المكشوف قد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل.

وعلى خلاف تسهيل الصندوق، فإن المكشوف يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة، أو لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة مثلا، وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا، وبالإضافة هناك أمثلة كثيرة يمكن فيها استعمال المكشوف، ولذلك فإن كان التسهيل الصندوق هو مجرد قرض مصرفي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة، فإن المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون [1].

3- قروض الربط :

قروض الربط عبارة عن قروض تمنح لزبائن المصرف لمواجهة إحتياجاتهم للسيولة لتمويل عملية مالية شبه مؤكدة التحقيق، ولكنها مؤجلة فقط لأسباب خارجية، والهدف من هذه القروض هو تمكين

[1] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص ص 58-60.

المؤسسة من الاستغلال الأمثل للفرص المتاحة أمامها، في انتظار تحقق العملية المالية الذي يعتبر شبه مؤكد بالنسبة للمصرف، وعلى سبيل المثال ولتوسيع طاقة المؤسسة، قد يقرر مجلس الإدارة تمويل ذلك التوسع باللجوء إلى إصدار أسهم أو سندات جديدة ولكن إنتظار دخول الأموال الناجمة عن هذا الإصدار سوف يضيع وقتا ثمينا وفرصا عن هذه المؤسسة، ولتجنب ذلك تلجأ المؤسسة إلى المصرف لتطلب منه قرضا لتمويل هذا التوسع والانتظار إلى غاية دخول الأموال الذي يعتبر مسألة وقت فقط [1].

4- قرض الموسم :

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض المصرفية، وتنشأ عندما يقوم المصرف بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية.

ولكن قبل الإقدام المصرفي على منح هذا النوع من القروض، فإن الزبون مطالب بأن يقدم إلى المصرفي مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته، وعلى أساس هذا المخطط يقوم المصرف بتقديم القروض [2].

ثانيا- قروض بالتسبيقات :

في غالب الأحيان يزيد المصرف من درجة الأمان بطلب من المؤسسة المقترضة لبعض الأصول كضمان للقروض، لكون هذا يقلل من المخاطر التي يمكن أن يواجهها المصرف. فلو توقفت المؤسسة المقترضة عن الدفع، فبإمكان المصرف أن يستولي على هذا الأصل ليتخلص من قيمة الدين. فإذا زادت القيمة على مقدار الدين أعيدت الزيادة للمؤسسة المدينة، أما إذا لم تكف قيمته لسداد الدين فإن المصرف يشترك مع الدائنين الآخرين للحصول على أموالهم من الأصول الأخرى غير المرهونة. ومن هنا يتبين لنا أنه عند تقديم القروض، يحق للمصرفي أن يطلب في مقابل ذلك ضمانات أو كفالات للحد من المخاطر المحتملة الوقوع [3].

1- تسبيقات على البضائع :

---

[1] عمران عبد الحكيم، «إستراتيجية البنوك في التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة- »، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 16- 05- 2007، ص 74.

[2] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص ص 60-61.

[3] بن عبد العزيز فطيمة & تيميزار أحمد، «تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية : قراءة اقتصادية وقانونية لتطور فلسفة الإصلاح الاقتصادي »، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24 –25 أفريل 2006، بدون صفحة.

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض. وينبغي على المصرف أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها [1].

2- تسبيقات على الأسواق :

بغرض إتمام الأشغال أو التزويد باللوازم باتباع الإجراءات أو الطرق المسيرة للمحاسبة العمومية (كون الأسواق العمومية هي اتفاق حاصلة بين الدولة والجماعات المحلية أو كل مؤسسة عمومية أخرى ذات طابع إداري)، فمدة تسديد الفاتورات الخاصة بالإدارة طويلة جدا، يطلب المقاول من المصرف تسبيقات حول حالات الأعمال المقبولة من طرف الإدارة.

3- تسبيقات على الأوراق المالية والأوراق التجارية :

موجهة للزبائن الذين يملكون حافظة وثائق التي تعبر حاجة للسيولة، هذه التسبيقات ممنوحة من طرف المصرف مقابل الرهن الحيازي لهذه الوثائق بنسبة 80 % من مجموع الوثائق لمدة لا تتجاوز أجلها [2].

ثالثا- قروض تمويل الصفقات العمومية :

تعرف الصفقة العمومية على أنها إتفاقيات للشراء أو لتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا لكبر حجم المشاريع وإجراءات الدفع التي تتميز بالبطء نسبيا، يجد المقاول أو المكلف بالإنجاز أو التوريد نفسه في حاجة إلى أموال غير متاحة في الحال أمام السلطات العمومية، لذلك يضطر إلى تقديم طلب للمصرف لتمويل هذه الأشغال، وتسمى هذه القروض التي تمنحها المصارف للمقاولين أو الموردين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بقروض تمويل الصفقات العمومية. وهناك نوعان من القروض لتمويل الصفقات العمومية كالتالي :

1- منح قروض فعلية :

تقوم المصارف بتمويل الصفقات العمومية من خلال منح ثلاثة أنواع من القروض وهي كالتالي [3]:

أ- قرض التمويل المسبق :

يمنح في حالة إنطلاق المشروع والمكتتب ليس له الأموال الكافية للإنطلاق في الإنجاز، حيث يسمح هذا القرض للمتعاقد بتغطية إحتياجاته المالية المتعلقة بإنجاز الصفقة.

---

[1] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص 63.

[2] المرجع السابق لِـ بن عبدالعزيز فاطمة & تيميزار أحمد، «تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية : قراءة اقتصادية وقانونية لتطور فلسفة الإصلاح الاقتصادي»، بدون صفحة.

[3] المرجع السابق لـ عمران عبد الحكيم، مذكرة ماجستير، ص ص 75-76.

ب- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة :

في حالة إنجاز المكتتب لنسبة معينة من الأشغال، والإدارة المعنية بالأشغال لم تسجل ذلك رسميا ولكن تم ملاحظة ذلك، يمكنه أن يتقدم إلى المصرف لتعبئة هذه الديون (منحه قرض) بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

ج- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة :

في حالة التسجيل الرسمي للإنتهاء الجزئي أو الكلي للأشغال، يمنح المصرف للمكتتب قروضا تسمى تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة لتفادى تأخر الدفع من طرف الإدارة المعينة بالأشغال.

2- منح كفالات لصالح المقاولين :

تمنح هذه الكفالات من طرف المصرف للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع). وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة أهمها ما يلي [1]:

أ- كفالة الدخول إلى المناقصة :

وتعطى هذه الكفالة من طرف المصرف لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذ انسحب من المشروع. وبمجرد أن يعطي المصرف هذه الكفالة يسقط عن الزبون دفع الكفالة نقداً.

ب- كفالة حسن التنفيذ :

وتمنح هذه الكفالة من طرف المصرف لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

ج- كفالة اقتطاع الضمان :

عند انتهاء إنجاز المشروع عادة تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذه النسبة، ويمكنه بالتالي الاستفادة منها فورا، يقدم له المصرف كفالة اقتطاع الضمان، ويقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.

د- كفالة التسبيق :

في بعض الحالات، تقوم الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة التسبيق من طرف أحد المصارف.

[1] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص ص 64-65.

رابعا- القروض بالتوقيع :

يمنح المصرف توقيعه عوض تقديم أموال بغرض تمكين الزبون من تفادي أو تأجيل التسديد، ولهذا يكون المصرف ملزم بإجراء دراسة طلب القرض بنفس الجدية والدقة والموجهة لدراسة طلب القرض العادي عن طريق الصندوق، لأن هذا القرض قد يؤدي إلى خروج قيمة معتبرة من أموال خزينة المصرف عوض الزبون [1]. ومن خلال هذا النوع من القروض يمكن أن نميز فيه ثلاثة أشكال أهمها ما يلي :

1- الضمان الاحتياطي :

الضمان الاحتياطي عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وبالتالي فهو إلتزام يتعهد من خلاله المصرف بضمان تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية.

2- القبول :

يقوم المصرف في هذا النوع من القروض بالإلتزام بتسديد ديون المؤسسة، ويمكن أن يشمل هذا النوع من القروض النوعين هما كما يلي [2]:

- القبول المقدم في عمليات التجارة الخارجية؛
- القبول المقدم لضمان ملاءة المؤسسة والذي يعفيها من تقديم الضمانات.

3- الكفالة المصرفية :

قد يتقدم المصرف بكفالة زبونه في ما يتعلق بالوفاء بدين الزبون من قبل الغير إذ لم يف به الزبون نفسه، وبذلك يوفر الائتمان والثقة للزبون اتجاه الغير، وللمصرف مصلحة واضحة في هذه العملية التي لا تلتزمه بتقديم نقود ويتقاضى عنها عمولة لا تقل عن العمولة المستحقة في حالة القرض أو الاعتماد.

وقد تتخذ الكفالة المصرفية صورا متعددة، فقد تتم بتوقيع المصرف على ورقة تجارية كضمان احتياطي، أو قد تتم الكفالة المصرفية بعقد مستقل [3].

خامسا- قروض تعبئة ديون الزبائن :

وتشمل القروض التي يقدمها المصرف للمؤسسة لتعبئة ديون لدى الزبائن في الأنواع التالية :

1- خصم الأوراق التجارية :

تعد عملية خصم الأوراق التجارية من قبل عمليات الائتمان التي يمنحها المصرف لزبونه، حيث يحق للزبون استيفاء قيمة الورقة التجارية من المصرف قبل حلول ميعاد استحقاقها، على أن يحل المصرف محل الزبون في إشعار ميعاد استحقاقها ليحصل على المبلغ المتفق عليه في الورقة التجارية [4].

---

[1] المرجع السابق لـ بن عبدالعزيز فاطمة & تيميزار أحمد، «تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية : قراءة اقتصادية وقانونية لتطور فلسفة الإصلاح الاقتصادي»، بدون صفحة.

[2] المرجع السابق لـ عمران عبد الحكيم، مذكرة ماجستير، ص 77.

[3] مصطفى كمال طه، «عمليات البنوك»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 79.

[4] المرجع السابق لـ سوزي عدلي ناشد، ص 216.

2- القرض بالتنقيط :

هي تقنية معتمدة لقياس خطر عدم السداد عن طريق العلامة (------) يتم تحديدها بالاعتماد على مجموعة من المعلومات المتعلقة بالمقترض والتي تكون مرجحة بمعاملات يتم تحديدها تبعا لأهمية المعلومات ثم يتم جمع النقاط ومقارنتها بالعلامة الدنيا، عن طريقها يتم اتخاذ قرار منح أو رفض طلب القرض.

وتهدف هذه الطريقة لربح الوقت وتخفيض تكاليف دراسة طلب القرض، حيث يتم استعمالها بشكل واسع في حالة القروض الاستهلاكية والموجهة للأفراد [1].

3- عقد تحويل الفاتورة :

عقد تحويل الفاتورة هو تمويل مصرفي قصير الأجل لحقوق المؤسسة مقابل تخليها طوعا عن حقوقها بصورة كلية أو بصورة جزئية بسعر تفاوضي يدفع مسبقًا يكون عادة في الغالب أقل من القيمة المحاسبية الدفترية، وهي تقنية أكثر استعمالا في التجارة الخارجية عنها في التجارة الداخلية نظرا لكون مخاطر عدم التسديد للحقوق هي أكثر بين مصدر ومستورد متواجدين في بلدين مختلفين في القوانين وربما متباعدين جغرافيا.

يعد عقد تحويل الفاتورة من أصناف قروض تعبئة الحقوق بتحويل دائنية تجارية إلى متاحات نقدية باللجوء لمصرف المرتبطة بمصطلح (تعبئة «**mobilisation**») كعملية مصرفية لنقل العبء من طرف لآخر. فالتقاليد التجارية تجعل البائع يمنح لزبائنه فترة سداد مرتبطة بقيمة مشترياته بجعلها على الحساب أو مقابل ورقة تجارية هي سفتجة بآجال معينة. لكن هذا البائع، إذا احتاج لسيولة، يمكن أن يطلبها من مصرفه من خلال سيولة بالتسديد المسبق مقابل تحويل ملكية الحقوق. وإذا احتاج المصرف لسيولة فيمكنه الحصول على إعادة التمويل في ظل شروط ملائمة لدى البنك المركزي عادة أو لدى مؤسسة مصرفية أخرى.

يقوم نظام عقد تحويل الفاتورة ببيع مؤسسة مجموعة من الفواتير المتمثلة في حقوق على زبائنها للمصرف المتخصص الذي يتكلف بعملية استرجاع هذه الحقوق وضمان نهايتها مقابل دفع عمولات، فهو يتحمل مخاطرة عدم التسديد، وإذا لم يدفع أي زبون مشتري، لم يكن للمصرف المتخصص الرجوع إلى المؤسسة المتخلية عن حقوقها، فهو يتحمل هذا الخطر. وبهذا يعتبر عقد تحويل الفاتورة بديلا لعملية الخصم [2].

---

[1] بلعزوز بن علي & محمدي الطيب أمحمد، « دليلك في الاقتصاد»، دار الخلدونية، القبة، 2008، ص 62.

[2] بوشنافة أحمد & بن حمودة محبوب، « ضرورة إصلاح نظام التمويل المصرفي في الجزائر من خلال التقنيات المقننة لعقد تحويل الفاتورة (factoring) والاعتماد الايجاري (leasing)»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24 –25 أفريل 2006، بدون صفحة.

4- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير :

تقترن هذه القروض بعملية الخروج الفعلي للسلع من المكان الجمركي للبلد المصدر، وسميت بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى المصرف، وتخص هذه القروض تلك الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، وهنا يشترط المصرف تقديم بعض المعلومات والتي تخص [1]:

- مبلغ الدين؛
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة؛
- اسم المشترى وبلده الأصلي؛
- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك؛
- تاريخ التسوية المالية للعملية التجارية.

5- التسبيقات بالعملة الصعبة :

في حالة قيام المؤسسة بعمليات التصدير يمكنها أن تطلب من المصرف القيام بتقديم تسبيق بالعملة الصعبة، الذي يمكنها من تغذية خزينتها بعد التنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ بالعملة الصعبة بعد تحصيلها لديونها من زبائنها الأجانب في تاريخ الإستحقاق.

ونشير هنا إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المؤسسة المصدرة والمؤسسة المستوردة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستفيد المؤسسة المصدرة من هذه التسبيقات ما لم تقم بالإرسال الفعلي لصادراتها إلى الزبون الأجنبي.

الفرع الثاني : قروض الاستثمار

لتحقيق برنامج استثماري محدد متوسط أو طويل الأجل، فإن تجديد طاقات الإنتاج للمؤسسة يكون حسب برنامجها المسطر لإتمام تمويل مشاريع الإحداث والتوسعة وتجديد المعدات، وتقوم بما يلي :

أولا- قروض متوسطة الأجل :

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة، فإن المصرف يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض [2].

[1] المرجع السابق لـ عمران عبد الحكيم، مذكرة ماجستير، ص ص 78-79.
[2] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص 74.

ثانيا– القروض طويلة الأجل :

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى المصارف لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل، الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات، تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيان إلى غاية عشرين (20) سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية،.....الخ).

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)؛ تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك، بحيث لا تقوى المصارف التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل [1].

ثالثا– الاعتماد الايجاري :

الاعتماد الايجاري تقنية تمويل أخرى مستنبطة من عملية إيجار كقرض مصرفي يتمثل في عملية كراء استثمارات ذات الاستعمال المهني من قبل مؤسسة مستأجرة تستلزم باستعمال الاستثمار للأغراض التي أعد من أجله والاحترام الكامل لبنود العقد. ليمر العقد بمرحلتين أولهما فترة إيجار تغطي فترة العقد وثانيهما فترة خيار في أية العقد : إرجاع التجهيز أو شرائه أو تجديد العقد بشروط جديدة مغايرة أخف وبمبلغ إيجار أقل.

1– تعريف الاعتماد الايجاري :

الاعتماد الايجاري Leasing ، هو قرض يتمثل في عملية كراء استثمارات المتمثلة في معدات، أدوات، أو عقارا ت ذات الاستعمال المهني للأغراض التي أعدت من أجلها مع ضرورة الاحترام الكامل لبنود العقد، ليكون عملية استثمار وأداة غير مباشرة للتمويل لتحقق موضوع ثلاثي [2]:

- ضمان استعمال الاستثمار كصفة شبيهة بمالك لمدة معينة وبأجر محدد مسبقًا؛
- تأمين استرجاع قيمة الاستثمار بعد مدة معينة؛
- والسماح للمؤجر بإمكانية اقتناء التجهيز في أية المدة بالقيمة المتبقية.

[1] المرجع أعلاه، ص ص 75- 76.

[2] المرجع السابق لـ بوشنافة أحمد & ين حمودة محبوب، « ضرورة إصلاح نظام التمويل المصرفي في الجزائر من خلال التقنيات المقننة لعقد تحويل الفاتورة (factoring) والاعتماد الايجاري (leasing)»، بدون صفحة.

الفرع الثالث : القروض لتمويل التجارة الخارجية

ويتحقق الائتمان المصرفي هنا من خلال ثلاثة نماذج أساسية :

أولا- التحصيل المستندي :

أي يصدر البائع سفتجة ويسلمها إلى مصرفه، مرفقا بكافة المستندات ويوكل المصرف من قبل البائع في تسليم المستندات إلى المشتري أو مصرفه لأجل دفع قيمة السفتجة أو قبولها [1].

وتجدر الملاحظة أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة، كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول السفتجات أو تسديد المبلغ، ونلاحظ من الصبغة السابقة في التحصيل المستندي أن التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين [2]:

1- المستندات مقابل الدفع : في هذه الحالة يستطيع المستورد أو المصرف الذي يمثله أن يستلم المستندات، ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقداً لمبلغ البضاعة.

2- المستندات مقابل القبول : حسب هذه الصبغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله السفتجة المسحوبة عليه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

ثانيا- الاعتمادات المستندية :

يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الوردات نظراً لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد السواء.

ويتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها مصرف المستورد أن يحلّ محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق المصرف الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصرف قد قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

ويلاحظ من هذا التعريف أن العلاقة التي تنجم عن فتح اعتماد مستندي لصالح المستورد تربط بين أربعة أطراف هي: المستورد، المصدر، مصرف المستورد، مصرف المصدر.

ومن الملاحظ أيضا أن ذلك يتم وفق التسلسل العام التالي [3]:

- إبرام عقد استيراد بضاعة مع المصدر الذي يتعين عليه القيام بإرسال هذه البضاعة والمستندات إلى المستورد؛
- طلب المستورد من مصرفه اعتماد مستندي، ويتعهد المصرف في حالة قبول ذلك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموع المستندات الدالة على تنفيذ العقد وإرسال البضاعة؛

[1] المرجع السابق لـ مصطفى رشدي شيحة، ص 163.
[2] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص 120.
[3] المرجع أعلاه، ص 117.

- التسديد الفعلي لصالح المصدرين وذلك عن طريق المصرف الذي يمثله؛
- قيام مصرف المصدر بجعل حساب هذا الأخير دائن.

ثالثا- خصم السفتجات المستندية :

وهنا بدلا من أن يوكل الزبون مصرفه في تحصيل السفتجات المستندية، يطلب من البائع معرفة خصم هذه السفتجة (يدفع له قيمتها ويحل محله في دائنية قبل المدين المستورد)، فيقوم المصرف خصم بتسليم المستندات إلى المشتري (المستورد) أو مصرفه، في مقابل دفع قيمة السفتجة أو قبولها، ولا تعتبر المستندات المرفقة للبضاعة بمثابة ضمان للمصرف. إلا عندما يتم التوقيع على السفتجة بالقبول، وفي هذه الحالة يتحمل المصرف خطر إعسار المشتري [1].

المطلب الثالث : خدمات أخرى متنوعة

هناك عدة عمليات مصرفية التي تقوم بها المصارف على غرار تسيير وسائل الدفع، وتقديم الإقراض بمختلف أشكاله والمتمثلة في ما يلي [2]:

أولا- الحوالات المصرفية :

وهي أبسط العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف من خلال التوسط بين طرفين المحول والمحول إليه لإنجاز عملية توصيل مبلغ من المال أودعه شخص في فرع المصرف في بلد معين إلى شخص يقيم في مدينة أو مكان في بلد آخر، وأمر التحويل قد يكون بريديا أو برقيا.

ثانيا- تحويل الاستحقاقات :

ويكون ذلك عندما يقبل المصرف طلباً من مؤسسة معينة بأن ترسل له شهريا رواتب موظفيها، ويقبل المصرف بأن يقوم بصفة دورية بتسديد قوائم الكهرباء والهاتف.....الخ. بالنيابة عن زبائنه في تسديد هذه الفواتير وإنقاصه من حسابه آلية.

ثالثا- إيجار الصناديق الحديدية :

وهي عملية تقوم بها المصارف من أجل حماية وحفظ المجوهرات والوثائق ومستندات الملكية والوصايا والعقود الهامة والأوراق المالية.....الخ. من السرقة أو الحريق في غرفة محصنة وتؤجر لمن يطلبها.

رابعا- تقديم المشورة للزبائن :

وهي الوظيفة الحديثة التي تقوم بها المصارف من الخدمات إلى زبائنها من تقديم الاستشارة في الميادين المالية والقانونية ومشاكل التجارة الخارجية.

---

[1] زينب عوض الله & أسامة محمد الفولي، «أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 110.
[2] المرجع السابق لـ شاكر القزويني، ص ص 135- 136.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي، والذي يعتبر من أهم المؤسسات المالية التي تأتي في صورة الجهاز المصرفي، ويعتبر الدعامة الأساسية لدى الهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية. ثم المصرف الذي يحتل الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي. وبعد ذلك المؤسسات المالية التي تشتمل على المصارف المتخصصة (الزراعية، الصناعية والعقارية) ومؤسسات الاستثمار، ومؤسسات التوفير، والمؤسسات الدّولية المالية، والمصارف الإسلامية.

تقوم المصارف بعديد من العمليات والمتمثلة في تسيير وسائل الدفع والتي تكون بصرف وتسوية شيكات، وإجراء تحويلات بين مختلف الحسابات، وتحصيل الأوراق التجارية من سفتجة وسند لأمر وتنفيذ عملية المقاصة بين الحسابات التي تتواجد في مصارف مختلفة، وتقديم القروض للمؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى مثل الاستشارة المالية وغيرها من العمليات.

وعلى اعتبار أن المصارف لها دور هام في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بما يتوافر لديها من قدرات على تعبئة الموارد واستخدامها بشكل أمثل؛ فإننا نشهد بالمقابل مشاكل وصعوبات يعانيها الاقتصاد الجزائري وبالأخص القطاع المصرفي الذي يشكل تأخره حاجزا أمام تطور ونمو المؤسسات الاقتصادية، خاصة في ظل اتساع السوق المصرفية اليوم واشتداد المنافسة وارتفاع المخاطرة نتيجة لعولمة النشاط المصرفي وتحرير الخدمات المالية والمصرفية، لذا أصبح من الضروري العمل بإدخال إصلاحات مصرفية على نظامها المصرفي.

الفصل الثاني:

تطور الإصلاحات المصرفية في الجزائر

تمهيد الفصل الثاني :

قبل شروع الجزائر في عملية إصلاحات مصرفية جادة، كانت هناك تناقضات في مهام وعمليات البنك المركزي التي كان ملجأ للإقراض، والمصارف التجارية التي كانت مجرد شباك في خدمة المؤسسات الاقتصادية العمومية تحت وصاية الخزينة العمومية، وذلك خلاف لماكان معمول فيه في إطار تخطيط المركزي للاقتصاد.

وفي ظل انطلاق عملية الاصلاح المصرفي استلزم وضع هندسة جديدة للجهاز المصرفي يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق، فصدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ليؤكد على ضرورة إصلاح الجهاز المصرفي، حيث أن هذا القانون حقق قفزة نوعية في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر. فقد حمل أفكارا جديدة تتعلق بتنظيم المصرفي وأداءه.

في هذا الفصل سنتطرق إلى تطور الإصلاحات المصرفية في الجزائر من خلال مبحثين أساسين:

- في المبحث الأول، الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض؛
- في المبحث الثاني، الإصلاحات المصرفية الراهنة.

المبحث الأول : الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض

تعتبر التشريعات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية، حيث أنه لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها ولا للمصارف بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

المطلب الأول : الرؤية الجديدة لإصلاح سنة 1990

يعتبر القانون رقم 90- 10 الصادر بتاريخ 14 أفريل1990، والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق الإعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، ويعتبر من القوانين والتشريعات الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ أهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و1988 فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم المصرفي وأدائه.

الفرع الأول : تعريف قانون النقد والقرض

كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا ما إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي[1]:

- تحرير المصارف التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض؛
- فتح المجال لإنشاء مصارف خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق هذا الأخير الذي يرغمها على القيام بإصلاح جذري في جهازها المصرفي إدارة وتسييراً؛
- إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى المصرف والمؤسسة بالإضافة إلى السوق؛
- إعطاء البنك المركزي استقلاليته؛
- إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

ومنه فإن هذا القانون أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول لاسيما البلدان المتطورة، فوضع التعريف بالقانون الأساسي للمصرف وعمل على تنظيم المصارف والقروض [2].

---

[1] بحوصي مجذوب، «استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24 –25 أفريل 2006، بدون صفحة.

[2] مصطفى عبد اللطيف & بلعور سليمان، «النظام المصرفي بعد الإصلاحات»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، 20 -21 أفريل 2004، بدون صفحة.

الفرع الثاني : أهداف قانون النقد والقرض

لقد جاء قانون النقد والقرض ليكرس أنماطا جديدة على المصارف لكي يتماشى مع التطورات العالمية وجاء ليعطي نفسا جديداً لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له. ولعل أهم وأبعاد هذا القانون تتمثل فيما يلي [1]:

- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة العمومية من عبء منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة؛
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد؛
- خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي؛
- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وتمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمار وإنشاء سوق مالية.

وبالتالي فإن هذا الإصلاح الجديد – ألا وهو قانون النقد والقرض – كان يتمثل في سلطة للضبط مستقلة مختصة في تحقيق هذه الأهداف وبقيادة برامج :

أولا– القطعية :

يهدف قانون النقد والقرض إلى القضاء على مصادر الاستدانة والتضخم عن طريق كسر العلاقة المؤسساتية والصيغ والمعايير في هذا المجال، وتتمثل الروابط المؤسساتية الواجب إلغاؤها في الروابط التي نشأت في السابق بين البنك المركزي من جهة والخزينة العمومية والمصارف التجارية من جهة أخرى [2].

ثانيا– إعادة الاعتبار :

يشرع قانون النقد والقرض في إعادة الاعتبار للنقد وبالتالي للسلطة النقدية وكذلك للمصرف بصفته مؤسسة مصرفية، حيث أن إعادة الإعتبار للسلطة النقدية من خلال استرجاع بعض صلاحياتها التقليدية من أجل التسيير الفعال للسياسة النقدية، كما تم رد الاعتبار لمهام المصارف التجارية وذلك عن طريق تسيير وابتكار وسائل الدفع وتجميع المدخرات بالإضافة إلى منح القروض بطريقة عقلانية [3].

ثالثا– التحولات "التغيرات " :

يهدف القانون إلى إدخال وظائف وأنشطة على المصارف والتي تدخل في إطار الوساطة المصرفية والأسواق المباشرة (النقدية، المالية، الصرف)؛ وبذلك تطورت الأنشطة المصرفية ووجدت المصارف نفسها

[1] المرجع السابق لـ بحوصي مجذوب، «استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03»، بدون صفحة.
[2] حود مويسة جمال، «التحولات المصرفية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية»، أطروحة دكتورة، دكتورة علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ديسمبر 2006، ص 137.
[3] SADEG ABDEKRIM, «Système Bancaire Algérien: La Réglementation Relative Aux Banques Et établissements financiers» , sans maison d'édition, p 18.

أمام عدة أنشطة مالية جديدة تمثلت في تقديم سلفات، مساهمات في رأس المال، إصدارات السندات والإستثمارات المباشرة [1].

الفرع الثالث : مبادئ قانون النقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض من أهم القوانين الصادرة بشأن التنظيم وإصلاح الجهاز المصرفي، حيث أنه حقق قفزة نوعية في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر للانتقال إلى اقتصاد السوق، فقد حمل أفكاراً جديدة فيما يتعلق بتنظيم المصرفي وأدائه [2]، ويكن توضيح المبادئ الأساسية لقانون النقد والقرض كما يلي :

أولا- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :

لقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، وذلك خلافا لما كان معمول به في إطار التخطيط المركزي للاقتصاد، حيث كانت القرارات النقدية تتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية، أي على أساس كمي حقيقي فلم يكن هناك أهداف نقدية بحتة؛ لكن وفي إطار قانون النقد والقرض فقد أصبحت القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية المحددة من طرف السلطة النقدية، ويمكن تحقيق مجموعة من الأهداف في إطار تبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض نوجزها كما يلي [3]:

- استعادة البنك المركزي لدوره على رأس النظام النقدي، والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخلياً بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة؛
- تحريك السوق النقدي وتنشيطها، واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادية؛
- خلق وضع ومنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حساب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف المصارف، وجعله يلعب دورا مهماً في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقروض.

ثانيا- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة :

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق

[1] تشام فاروق، «أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزئر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، 20- 21، أفريل 2004، بدون صفحة.
[2] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص 196.
[3] بلهاشمي جيلالي طارق، «الإصلاحات المصرفية في الجزائر»، مجلة الآفاق، العدد04، 2005، ص 58.

تداخل بين أهدافهما التي لا تكون متجانسة بالضرورة، وجاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين، فأصبح تمويل الخزينة قائماً على بعض القواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية [1]:

- استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون المتراكمة عليها؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- تراجع التزامات الخزينة عن تمويل الاقتصاد.

ثالثا- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض :

كما أن الخزينة في النظام السابق تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، حيث أن تمويل عجز الخزينة بواسطة الجهاز المصرفي من خلال التسبيقات المقدمة جعل الدين العمومي يصل إلى حدود 108 مليار دج في نهاية 1989 اتجاه البنك المركزي و 10 مليار دج اتجاه المصارف التجارية أي بنسبة 45 **%** من مجموع الدين العمومي الداخلي، وقد حدد القانون الجديد فترة 15 سنة للخزينة لتسديد هذه التسبيقات [2].

كما تفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتجية المخططة من طرف الدولة، وابتداءا من هذه اللحظة أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية [3]:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادة المصارف والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساساً على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

رابعا- إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة :

إن التشتت التي عرفته السلطة النقدية سابقاً بين وزارة المالية من جهة، وبين الخزينة التي كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها هي السلطة النقدية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة البنك المركزي لاحتكاره امتياز إصدار النقود، هذا ما جعل قانون النقد والقرض يضع حداً لمثل هذا التدخل التي عرفته، وإنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة من أجل ضمان انسجام السياسة النقدية من

[1] بلعزوز بن علي، «المحاضرات في نظريات والسياسات النقدية»، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 187.
[2] المرجع السابق لـ بحوصي مجذوب، «استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03»، بدون صفحة.
[3] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص 198.

جهة، ومن جهة ثانية لضمان تنفيذ هذه السياسة لتحقيق الأهداف النقدية، وتتمثل هذه السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض [1].

خامسا- وضع نظام مصرفي على مستويين :

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام مصرفي على مستويين، بمعنى الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام المصارف الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان؛ وتعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة المصرفية، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك المصارف يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي. وبفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام المصرفي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية، وبذلك فإصدار النقود لم يعد ناتجاً عن قرار الوحدات الاقتصادية غير المصرفية وحدها، وإنما هو قرار ناتج عن عملية تعاقدية بين هذه والجهاز المصرفي [2].

المطلب الثاني : هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ الأموال، التي تعود في غالبيتها إلى الغير، حيث أن هناك عدة هيئات رقابية أنشئت وتتمثل في :

الفرع الأول : اللجنة المصرفية

لقد وضع قانون النقد والقرض لجنة مصرفية دائمة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها المصارف والمؤسسات المالية بالمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها. يتجلى من خلال فحص أحكام قانون النقد والقرض أن اللجنة المصرفية قد منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة حول أن يتم تحديد هذه المراقبة بشكل دقيق وهام، يترك لهذه الأخيرة مجالاً كافيا لتنظيم عملها وتكيفها مع التغيرات المترتبة عن التحول الهيكلي للنظام المالي [3].

كما أن اللجنة المصرفية تتكون من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التالية [4]:

---

[1] المرجع السابق لـ بلهاشمي جيلالي طارق، ص 59.
[2] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش ، ص 199.
[3] محمود حميدات، «مدخل للتحليل النقدي»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 145.
[4] الجمهورية الجزائرية. قانون. القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية، رقم 16، 14 أفريل 1990، المادة : 144.

- قاضين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء؛
- عضويين يتم اختيارهما لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدرعن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعينهم. كما تتمثل مهام هذه اللجنة كما يلي [1]:

- تلعب دوراً وقائياً لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم المصارف والمؤسسات المالية؛
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان؛
- تنظيم العمل بما يتناسب والتحولات الهيكلية للنظام المالي؛
- الرقابة على المصارف فيما يخص احترام قواعد الحذر والمتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها؛
- مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار الكبيرة.

الفرع الثاني : مركزية المخاطر

في ظل الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من المخاطر. وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع المعلومات سميت مركز المخاطر" ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المصارف والمؤسسات المالية ". حيث لا يمكن لأي هيئة مالية أن تمنح قروضا ذات مخاطر إلى أي زبون جديد إلا بعد استشارتها [2].

الفرع الثالث : مركزية عوارض الدفع

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم المصارف والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى زبائن. وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط المصرفي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى المصارف، ورغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن؛ إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

[1] المرجع السابق لـ تشام فاروق، «أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد»، بدون صفحة.
[2] المرجع السابق لـ بلهاشمي جيلالي طارق، ص 60.

ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية [1].

تعتبر مركزية العوارض بمثابة وسيلة احتياط ضد وقوع المخاطر المرتبطة بالقروض التي قد تواجه الهيئات المالية، حيث تقوم بنشر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي السلطة أخرى.

الفرع الرابع : جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

يعتبر هذا الجهاز تكملة لبقية الهيئات السابقة، وتم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة. حيث جاء هذا الجهاز من أجل تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء المدنيين المعنيين. كما يهدف إلى تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي تنطوي على عناصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة [2].

المطلب الثالث : آليات عمل النظام المصرفي في إطار قانون النقد والقرض

أدخل قانون النقد والقرض إصلاحات جديدة تضع إطاراً جديداً للعلاقات التي تحكم الفاعلين والتي تتكيف مع آليات السوق وتسمح للمصارف بتأدية مهامها ووظائفها الحقيقية والمتمثلة في الوساطة المالية، والمخاطر المصرفية وحتى التسويق المصرفي معتمدة في ذلك على إجراءات وأدوات جديدة في تسيير القرض والتي تتكيف مع إستراتيجية التحول نحو اقتصاد السوق.

الفرع الأول : مهام وعلاقة بنك الجزائر

استعاد بنك الجزائر في إطار إصلاح النظام المصرفي مكانة تمركزه لهذا النظام، ودوره في مراقبة عمل نظام التمويل، حيث أن في الفترات السابقة كانت الخزينة العمومية هي المسيطرة على النظام المصرفي.

وإلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي كمؤسسة إصدار باحتكاره حق إصدار النقود، وكبنك للمصارف من خلال علاقته التقليدية مع المصارف التجارية، وكبنك الحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية واستقرار سعر الصرف خارجيا [3].

[1] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص 208.
[2] المرجع السابق لـ بلهاشمي جيلالي طارق، ص 60.
[3] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص 211.

أولا- علاقة بنك الجزائر بالخزينة :

أعطى قانون النقد والقرض لبنك الجزائر استقلاليته. حيث كان في الفترة السابقة بنك الجزائر يمول الخزينة بدون حدود وبعد صدور قانون النقد والقرض أصبح بنك الجزائر يمول الخزينة عن طريق مكشوف بالحساب الجاري لمدة لا تتجاوز 240 يوم على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي، وفي حد أقصاه 10 % من الإيرادات العادية للدولة [1].

ثانيا- علاقة البنك المركزي بالمصارف :

تتحدد العلاقة بين بنك الجزائر والمصارف في ظل قواعد قانون النقد والقرض من خلال مبدأين تقليدين : بنك الجزائر هو بنك البنوك، وهو الملجأ الأخير للإقراض.

المبـدأ الأول : يستمده من خلال تحكمه في تطورات السيولة؛

والمبدأ الثاني : من كونه المصدر الأصلي للسيولة، حيث يتحكم في إعادة تمويل المصارف.

ثالثا- تسيير السوق النقدية :

إن السوق النقدية هي سوق التي تختزل وتدمج فيه التعاملات قصيرة الأجل في الاقتصاد، والتي تحتضن يوميا عمليات التسوية بين المؤسسات ذات الفائض والمؤسسات ذات العجز، وفي ظل هذا السوق يقوم بنك الجزائر بدور المنظم والمسير للسوق النقدية، ويتدخل بنك الجزائر في السوق النقدي عن طريق [2]:

- عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون الآخرون من هذه النقود؛
- عندما تكون شحة في عرض النقود المركزية، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا.

وعلى هذا الأساس فإن تدخل بنك الجزائر في السوق النقدي يكون كمقرض أخير لضمان سيولة السوق لتنظيم حجمه الإجمالي، والإجراءات المتخذة عن طريق بنك الجزائر لتنظيم السوق تتمثل في:

- عمليات الكفالة على السندات العامة والخاصة؛
- مناقصة القروض عن طريق عمليات جلب القروض؛
- عمليات السوق المفتوح.

الفرع الثاني : مهام المصارف والمؤسسات المالية

جاء قانون النقد والقرض بإصلاحات أساسية على مستوى أداء المصارف والمؤسسات المالية وبموجب هذه الإصلاحات، استعادت هذه الهيئات مهامها الرئيسية والتقليدية، فقد اختفت خاصية

[1] المرجع السابق لـ الجمهورية الجزائرية. قانون. القانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، المادة رقم : 78.
[2] المرجع السابق لـ محمد زميت، رسالة ماجستير، ص ص 129- 130.

التخصص المصرفي، وأصبحت لها مرونة في تعبئة الموارد التي تراها مناسبة ومنح القروض وفق قواعد تجارية.

وأهم ما يميز إصلاح النظام المصرفي بصفة أساسية إلغاء نظام التمويل التلقائي والمرور إلى نظام للتمويل يعطي أهمية أكبر للشروط المصرفية، وأمام إبعاد الخزينة عن نظام القرض، أصبحت المصارف هي المؤسسات الرئيسية المكلفة بجمع الأموال وتوزيع القرض كما أنها تقوم بعمليات تمويل الإستثمارات غير الممركزة المنفذة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة، وأضحى ذلك يتم في ظروف تنافسية، تراجع خلالها التخصص الإداري للأموال القابلة للإقراض، وقد وفر هذا الوضع الجديد للمصارف ظروفا جيدة من أجل تطوير إمكانياتها ووسائلها في اتجاه تحسين أدائها سواء فيما يخص تعبئة الأموال أو تخصصها، ولا يتم ذلك إلا بتطوير الإبداعات المتعلقة بوسائل الدفع وتنويعها، بحيث يسمح ذلك بتقليص دور التداول النقدي كأداة رئيسية في المعاملات المصرفية [1].

أولا- قواعد الحيطة والحذر في تسيير المصارف :

يعتبر التنظيم الحذر للأخطار محورا أساسيا في إستراتيجية المصارف المركزية لضمان استقرارية الأنظمة المصرفية، حيث يسهر بنك الجزائر على رقابة مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية بالحد الأدنى من قواعد الحيطة والحذر المطبقة عليها والتي تسمح لها بتحليل مستمر لمردوديتها، ملاءتها، سيولتها، مرونتها، وتكييفها مع المحيط التنافسي الجديد، وقواعد التنظيم الحذر التي وضعها بنك الجزائر يهدف من خلالها إلى [2]:

- التحكم في الأخطار المصرفية بمختلف أنواعها مع التركيز أكثر على خطر القرض؛
- احترام المنافسة حيث التنظيم يعمل بمبدأ عدم التمييز بين المصارف؛
- انسجام التنظيمات الجديدة في المدى البعيد مع أهداف اللجان والمنظمات الدولية؛
- استقرار وتدعيم النظام المصرفي.

ويفرض البنك المركزي على المصارف بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد من جهة وتساعده من جهة ثانية على متابعة وتقييم مدى خضوع المصارف للنظم التي يصدرها وخاصة تلك النظم المرتبطة باحترام معايير وقواعد الحذر، وتتمثل هذه المعلومات في [3]:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية جميع أبواب الأصول وجميع الأبواب الخارجة عن الميزانية ونتائج الاستغلال؛
- ميزانيات وحسابات الاستغلال نصف السنوية؛
- جميع المعلومات الإحصائية.

[1] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص ص 215- 216.
[2] المرجع السابق لـ محمد زميت، رسالة ماجستير، ص ص 130- 131.
[3] المرجع السابق لـ الجمهورية الجزائرية. قانون. القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المادة رقم : 94.

1- إعادة تمويل المصارف :

عندما تقوم المصارف بمنح القروض، يفترض على أنها تتوفر على الأموال الكافية للقيام بذلك وهذه الأموال يمكن أن تحصل عليها من ثلاثة مصادر مختلفة هي الأموال الخاصة لهذه المصارف والودائع التي يحصل عليها من الجمهور وأخيراً الأموال المتأتية من إعادة التمويل لدى مؤسسات مالية أخرى، وتتم عملية إعادة التمويل بطرقتين [1]:

- إعادة التمويل عن طريق إعادة الخصم؛
- إعادة التمويل في السوق النقدية.

2- العمليات خارج النظام المصرفي في الجزائر :

أتاح قانون النقد والقرض بعض الوسائل الأساسية في دعم موقف النظام المصرفي الوطني وأدائه على المستوى الخارجي، والتي تتمثل في:

أ- التدخل في سوق الصرف :

يقوم البنك المركزي بالتدخل في سوق الصرف من أجل تدعيم العملة الوطنية (الدينار) وضمان استقرارها ومن أجل تحقيق ذلك يقوم بما يلي [2]:

- شراء وبيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية؛
- تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو الإسترهان أو على سبيل نظام الأمانة؛
- الحق في إعادة هذه السندات؛
- إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها؛
- قبولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية؛
- فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تقوم بعمليات تصدير أو تمتع بامتياز استثمار أملاك الدولة المنجمية والطاقوية، وإجبار هذه الشركات أثناء تعاملاتها مع الخارج بالإضافة إلى ذلك يمكن للبنك المركزي أن يستعمل احتياطات الصرف غير المخصصة لتغطية الإصدار النقدي في العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على استقرار سعر الصرف أو دعم الدين العام المستحق لصالح الدول الدائنة.

3- مراقبة الصرف :

تعد عملية مراقبة الصرف من مهام مجلس النقد والقرض، الذي له القدرة على التنظيم، وتتم مراقبة الصرف عن طريق الرقابة على دخول وخروج رؤوس الأموال. كما رخص مجلس النقد والقرض للأشخاص غير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر وذلك من أجل تمويل النشاطات الاقتصادية.

[1] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص ص 118- 119.
[2] المرجع أعلاه، ص ص 221- 222.

بالإضافة إلى قيام مجلس النقد والقرض بتنظيم إجراءات التحويل هذه آخذاً، في الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التالية [1]:

- تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين؛
- توازن سوق الصرف؛
- شراء وسائل تقنية وعملية الاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية. المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

وتتم عملية مراقبة الصرف وذلك عن طريق وضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج. ومن أهم هذه الضوابط التي يمكن ذكرها فيما يلي [2]:

- يجب أن يتم تمويل تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل بالجزائر؛
- تمر عملية تمويل واردات أو صادرات السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى المصارف الوسيطة المعتمدة، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن ترفع عمليات التوطين؛
- يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر، كما يسمح لغير المقيمين بفتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة؛
- يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الاستيراد ضمن الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر فيما يخص تسيير الدين الخارجي. ويجب أن يتأكد الوسيط المالي المعتمد من شرط توفر المساحة المالية للمستورد، وتوفر الضمانات الكافية، وقدرة المستورد على إتمام عمليات التجارة الخارجية، ويكون هذا الوسيط المالي مسؤولاً أمام بنك الجزائر في حالة عدم قدرة المستورد على الوفاء بالتزاماته في هذا الشأن.

4- قواعد و شروط الصرف :

تقوم المصارف التجارية المعتمدة بعمليات الصرف لصالح زبائنها أو لحسابها الخاص، ويمكن أن تكون هذه العمليات فيما بينها أو مع بنك الجزائر وتكون عمليات الصرف وفق حالتين هما [3]:

أ- الصرف نقداً :

هي كل عملية بيع أو شراء للعملات الأجنبية مقابل الدينار بسعر يسمى" السعر نقدا" ، والأسعار المطبقة على هذه العمليات هي الأسعار المتأتية عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر المطبق وقت تنفيذها.

[1] المرجع السابق لـ الجمهورية الجزائرية. قانون. القانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، المادتين : 183، 184.
[2] المرجع السابق لـ الطاهر لطرش، ص ص 224- 225.
[3] المرجع السابق لـ محمد زميت، رسالة ماجستير، ص 132.

ب- الصرف لأجل :

هي كل معاملة شراء أو بيع للعملات الصعبة مقابل الدينار بسعر يسمى" السعر لأجل "ويتم وفقا لهذه العملية تسليم إحدى أو كلتا العمليتين في وقت لاحق يسمى تاريخ الاستحقاق وتقوم بهذه العمليات المصارف التجارية بعد أوامر تتلقاها من زبائنها.

الفرع الثاني : تعديل قانون النقد والقرض 1990 لسنة 2001

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث مس هذا التعديل وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير البنك المركزي فقط دون المساس بصب القانون وموارده المطبقة.

لقد قام هذا التعديل بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح بموجب هذا التعديل تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد والقرض) ومراقبان.

يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونواب المحافظة كأعضاء وثلاثة موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية. أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، والذي أصبح عدد أعضائه عشر بعدما كان سبعة أعضاء.

ويتم تسير مجلس النقد والقرض كما يلي [1]:

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويعدل جدول أعماله، ويكون حضور ستة أعضاء من المجلس على أقل ضروريا لعقد اجتماعاته؛
- لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً؛
- يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة أعضاء منه.

[1] المرجع السابق لـ بلهاشمي جيلالي طارق، ص 61.

المبحث الثاني : الإصلاحات المصرفية وقانون النقد والقرض 2003

يعتبر قانون النقد والقرض من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدا عليه بعض الثغرات القانونية، ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بالقيام بعملية تعديل لهذا القانون.

المطلب الأول : قانون النقد والقرض 2003

ظهر هذا القانون في 26 أوت 2003 بعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء لجهاز المصرفي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر.

الفرع الأول : صدور قانون النقد والقرض 2003

كان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 2003/08/26 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90- 10، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي (BCIA) [1]، ويهدف هذا التعديل إلى [2]:

أولا- السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق :

- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- تدعيم إستقلالية اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة أنشطة المصارف بإضافة أمانة عامة لها.

ثانيا- تقوية الاتصال و التشاور بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجوانب المالية للبلاد عن طريق :

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات(الاستخدامات) الخارجية والدين الخارجي؛
- إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر؛

[1] دريس رشيد، «إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق»، أطروحة دكتورة، دكتورة علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 32.
[2] زيدان محمد، «دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية»، أطروحة دكتورة، دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 240.

- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

ثالثا- توفير أحسن حماية للمصارف ولادخار الجمهور عن طريق :

- تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص إعتماد المصارف ومسييرها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي؛
- إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم المصارف التأمين على جميع الودائع؛
- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

تم إثر هذا القانون 2003 بإنشاء جمعية المصارف والمؤسسات المالية (جمعية مصرفيين الجزائريين) إذ يتعين على كل مصرف أو مؤسسة مالية في الجزائر الانخراط فيها، وهذه الجمعية تدرس المسائل المتصلة بالمهنة ولاسيما من ناحية [1]:

- تحسين تقنيات المصارف؛
- تحضير وتشجيع المنافسة في الميدان المصرفي؛
- إدخال الوسائل والتقنيات الحديثة ذات التكنولوجيا العالية؛
- تنظيم وتسيير الخدمات العامة؛
- تكوين وتأهيل المستخدمين لتفعيل المهنة المصرفية؛
- وضع شكل العلاقة مع ممثلي المستخدمين.

إن هذه التعديلات لم تكن في مستوى العمل المصرفي بحيث جردت بنك الجزائر من استقلاليته بحيث أصبح خاضعا لوزارة المالية، وهذا يظهر من خلال عدم تعيين مدة وكالة المحافظ للمصرف بحيث يصبح مهدداً في أي وقت بالإقالة مما يصعب عليه القيام بمهامه على أحسن وجه.

الفرع الثاني : تعديل قانون النقد والقرض 2003 لسنة 2010

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية :

أتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، حرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، و لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

[1] عبد القادر مطاي، «الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر- حالة الجزائر-»، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة، جوان 2006، ص 166.

في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض. كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51 % على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال المصارف والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت [1].

المطلب الثاني : وضع الجهاز المصرفي الجزائري الحالي

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي الذي يقف على رأسه البنك المركزي الجزائري من قطاعين رئيسيين، هي المصارف والمؤسسات المالية بشقيها العامة والمتخصصة.

الفرع الأول : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

إن المميز للجهاز المصرفي الجزائري هو هيمنة المصارف العمومية، والتي تمثل حصريا حسب الإطار القانوني الذي تجسده كل هيئة، وهو كالأتي:

أولا- المصارف :

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من المصارف الآتية :

- بنك الجزائري الخارجي
- البنك الوطني الجزائري
- القرض الشعبي الجزائري
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)
- بنك البركة الجزائري
- سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك)
- المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر
- نتيكسيس – الجزائر
- سوسيتي جينيرال- الجزائر
- البنك العربي – الجزائر (فرع بنك)

[1] الجمهورية الجزائرية. أمر. الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية رقم 50، 01 سبتمبر 2010، المادتين رقم : 02، 06.

- بي. ن. بي باريباس– الجزائر
- ترست بنك – الجزائر
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر
- بنك الخليج– الجزائر
- فرنسابنك – الجزائر
- كاليون الجزائر
- إتش .إس. بي. سي – الجزائر (فرع بنك)
- مصرف السلام – الجزائر

ثانيا– المؤسسات المالية :

وتتكون من [1]:

- شركة إعادة التمويل الرهني
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش . م . أ . م . ت - ش . أ"
- الشركة العربية للإيجار المالي
- ا لمغاربية للإيجار المالي - الجزائر
- سيتيلام الجزائر
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية " مؤسسة مالية".

الفرع الثاني : الوضع الراهن للجهاز المصرفي الجزائري

في ظل تحديد كيفية الحصول على رخص للمصارف والمؤسسات المالية، فإنه يجب أن يقدموا برنامجا على نشاطاتهم وإمكانياتهم المالية والتقنية التي يعتزمون في استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم، ويجب أن يكون مصدر هذه الأموال مبررا، ويسلم الملتمسون لمجلس النقد والقرض قائمة المسيرين الرئيسين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية، وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة، ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي. كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن، كما يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للمصارف والمؤسسات المالية، والذي لا يجب أن يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم أو سند مشابه في مصرف أو في مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في

[1] الجمهورية الجزائرية. مقرر. المقرر 10 -01 يتضمّن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. الجريدة الرسمية رقم 11، 10 فيفري 2010.

نظام يتخذه المجلس، والذي يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغيا وعديم الأثر.

في ظل مواجهة المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي، فإن بنك الجزائر يلزم كل من المصارف والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التأكد على الخصوص من [1]:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها،
- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها،
- صحة المعلومات المالية،
- الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

بالإضافة إلى إلزام آخر، يحدد ضمن الشروط بموجب نظام يصدره المجلس، وذلك بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع، يهدف إلى التأكد من :

- مطابقة القوانين والتنظيمات،
- احترام الإجراءات.

تكلف مركزية المخاطر بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المصارف والمؤسسات المالية، إذ يتعين على المصارف والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات، ويبلغ بنك الجزائر كل مصرف ومؤسسة مالية– بطلب منهما– المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة، ولا تستعمل المعلومات المبلغة للمصارف والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى، لاسيّما الاستشراف التجاري أو التسويقي.

تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأوّل وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

[1] المرجع السابق لـ الجمهورية الجزائرية. أمر. الامر10-04 المتعلق بالنقد والقرض.، المادتين : 06، 07.

من مهام اللجنة المصرفية سحب الاعتماد من مصرف أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري قيد التصفية، كما تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل، ويتعين على المصرف أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها [1]:

- ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية؛
- أن يذكر بأنه قيد التصفية؛
- أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة.

المطلب الثالث : مشاكل وتحديات الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري

رغم الإصلاحات المتعددة التي اعتمدتها الجزائر في مجالها المصرفي، إلا أن هذه الأخير لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب نظر للعراقيل والتحديات التي يواجهها إثر المرحلة الانتقالية التي يمر بها.

الفرع الأول : مشاكل الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري

ويمكن أن نحصر هذه الصعاب التي يعاني منها الجهاز المصرفي ضمن العناصر التالية :

أولا- الوضعية القانونية للمصارف الجزائرية :

تعرف المصارف الجزائرية أزمة تنظيم، فالمصارف مؤسسات عمومية اقتصادية يتعين عليها أن تنفذ توجهات الدولة المالكة، وبوصفها مصرفاً تجارية فهي تخضع للقانون حول النقد والقرض وتشرف عليها الدولة المنظمة وباعتبارها شركات ذات رؤوس أموال تلتزم باحترام قواعد القانون التجاري ويتسم التشريع المصرفي بانعدام الانسجام بين النصوص والتناقض أحيانا ووجود ثغرات قانونية، ينتج عنها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للمصارف. وتضع هذه القواعد التنظيمية المصارف في قلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد.

ثانيا- علاقة المصارف بالخزينة العامة :

في إطار عمليات التطهير المستمرة التي ألقيت على عاتق المصارف وجدت المؤسسة المصرفية نفسها أمام إشكال يعترض عملية التسيير فيها ويثقل كاهلها والذي يتمثل في إصدار الخزينة العمومية لسندات على مدى عشرين سنة مقابل حقوق المصارف على المؤسسات العمومية، مما أثار مشاكل على مستوى ميزانية المصارف وسيولتها، بتجميد أصولها بالنظر إلى آجال السندات ومكونات محافظها، ونجم عن ذلك عجز المصارف في مجال تحليل الأداء والفعالية نظرا للنقص الواضح وغير الكافي في تخصيص المؤونات المقابلة لهذه الحقوق، أضف إلى ذلك أن معدل الفائدة الذي تدره هذه السندات يقدر ب 5 %

[1] المرجع السابق لـ الجمهورية الجزائرية. أمر. الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المادة رقم : 08.

والذي لا يتناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم المصارف في إطار عملية إعادة التمويل عن طريق السحب على المكشوف.

ثالثا- ضعف تسيير المصارف :

فرض قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد التي يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، حيث أنها تضع حدوداً أمام المصارف فيما يخص منح القروض وتؤثر بشكل واضح وعميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير المصرفي، ويتميز التسيير في المصارف بما يلي [1]:

- ضعف مناهج في تحليل درجة الخطر؛
- نظام تفويض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط؛
- تباطؤ في طرق العمل والإجراءات؛
- ضعف عمليات المراقبة.

وفي مجال تحليلها للأخطار تواجه المصارف نقص الشفافية والدقة للحسابات المقدمة إليها ولضعفها في التحكم في تقنيات الهندسة المالية، وعدم احترام معايير تسيير القروض المصرفية،- فعلى سبيل المثال تنص إحدى هذه النسب على أن مبلغ السحب على المكشوف لمؤسسة ما لا يتجاوز شهرا من رقم أعمالها، في حين أن بعضها يعاني سحب على المكشوف هيكليا يوافي السنة من رقم أعمالها أضف إلى ذلك النقص الكبير للمؤونات الموجهة لمخاطر القرض وهذا ما يفسر هامشية درجة المخاطر، وكون عدم تسديد المؤسسات العمومية لديونها يدخل ضمن تقاليد التسيير في الجزائر.

رابعا- عراقيل اجتماعية وثقافية :

إن نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة المصرفية في المجتمع من عواقبه استحالة استجابة الجمهور لنداء المصارف عن طريق إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تجميع الموارد الضرورية لأي مصرف في عملية الإقراض، مما ينعكس سلبا على دور المصارف، فيعيق تمويل الاقتصاد والتنمية، فافتقاد سياسات إعلامية وتعليمية تعنى بهذا الميدان، ساهمت بقسط كبير في الجهل ونقص الوعي بآليات عمل النظام المصرفي وفلسفة سيره وبعده الاقتصادي. وقد يرجع ضعف الثقافة المصرفية داخل المصارف نفسها إلى إطاراتها وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين، الأمر الذي يؤثر في أداء وفعالية المصارف كطرف أساسي في النشاط الاقتصادي وكركيزة لتحقيق التنمية [2].

خامسا- عجز النظام المصرفي عن تعبئة الادخار :

[1] تمجغدين نور الدين & عرابة الحاج، «تحديث القطاع المصرفي في الجزائر- الإستراتيجية والسياسة المصرفية-»، مداخل مقدمة في ملتقى دولي ثاني حول : إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 11- 12 مارس 2008، بدون صفحة.
[2] المرجع أعلاه، بدون صفحة.

إن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية لأن القطاع المصرفي عندنا كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في المصارف والأموال الموجهة للتوظيفات، زيادة إلى معاناة المصارف من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتمان المصرفي وذلك يرجع إلى الأسباب التالية [1]:

أ- غياب سياسة ادخار محفزة :

إن ضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا يعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز المصارف على تعبئة الادخار، وعليه فإن الأعوان الاقتصادية تجد في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالهم مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفها في المصارف.

ب- غياب أدوات مالية جديدة :

إن تعبئة ادخارات الأفراد في أي اقتصاد توفر الأدوات المالية وتنوعها، غير أن هذه الأدوات هي غائبة في الاقتصاد الجزائري على مستويين هما :

1- على مستوى أدوات الادخار :

إن غياب أدوات قادرة على اجتذاب رؤوس الأموال تمثل عائقا هيكليا يضعف من تعبئة موارد الادخار، حيث يمكن لهذه الأدوات أن تكون في شكل "صناديق التوظيف المشتركة" وفي شكل أسهم " شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير"، غير أن هذه الأدوات لا يمكنها أن تكون عملية في غياب سوق مالية، وسوق للبورصة وكذلك سوق للرهن. واللجوء إلى مثل هذه الأدوات يسمح بتنويع أصول وخصوم الاستثمارات، وعليه يمكن للوسطاء الماليين أن يحصلوا على مداخيل وعمولات معتبرة من هذه الوسائل المالية، كما يمكن لهذه الموارد الجديدة التي يمكن تعبئتها تعويض الموارد الآتية من عملية إعادة التمويل تدريجيا.

2- الأدوات البديلة للقروض المصرفية :

إن من بين الأدوات البديلة للقروض المصرفية والتي تساهم في تمويل سليم لا يترتب عنه مضاعفات تضخمية يوجد الائتمان الإيجاري وذلك لتمويل الاستثمارات، لذا يستوجب على المصارف القيام بإجراءات سريعة من أجل تقديم خدمات مصرفية مقبولة تتمثل في :

- اللجوء إلى الآلية في المقاصة، وكذا عمليات المعالجة داخل المصرف؛
- تنويع المنتجات المالية؛
- منح فوائد محفزة للأفراد.

ويمكن القول من جانب تعبئة الادخار فإنّ المصارف لها دور سلبي رغم التطور الذي عرفته في السنوات الأخيرة، فهي لا تقدم منتجات متنوعة لتلبية حاجات تنظيم حافظات الادخار من المكونات النقدية،

[1] المرجع السابق لـ محمد زميت، رسالة ماجستير، ص ص 149- 150.

ومكونات التوظيف المالي، وتعتبر تعبئة الادخار غير كافية، ولا يمكنها منافسة إجراءات توظيف الأموال في الشبكات غير الرسمية، وترتكز المهمة الرئيسية للمصارف في تحويل النقود إلى قروض الاستدانة، دون وضع إستراتيجية جدية إلى تعبئة الموارد وتخصيصها لأفضل استخدام لها، ومن المفارقات التعارض بين القواعد التنظيمية المنصوص عليها في القانون وبين الموقع الحقيقي للمصارف في نشاطاتها العادية والضغوط المفروضة على المصارف في علاقاتها مع الدولة والمؤسسات العمومية.

سادسا- ضعف تقييم المخاطرة :

إنّ درجة تقدير المخاطرة في المصارف الجزائرية تبدو عملية صعبة ومعقدة، وذلك راجع إلى عوامل عديدة تعود بالأساس إلى معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل تسييرية، وعجز في هيكلتها المالية بالرغم من الإجراءات المتخذة في حقها كالتطهير المالي للمؤسسة المصرفية، وسوء سريان المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية بشكل فعال، وعدم الاستقرار في محيط المؤسسة العمومية، وعجزها عن تحقيق فوائض موجبة، لذا يتعرض المصرف عند ممارسته الوظيفية إلى مخاطر عديدة ومتنوعة مرتبطة بكل من الزبائن والسيولة ومعدل الفائدة والصرف، ويمكن تسجيل أهم العراقيل التي تواجه المؤسسة المصرفية فيما يخص تقييم المخاطرة ضمن العناصر التالية [1]:

1- عراقيل مرتبطة بقدرة المصارف على تقييم المشاريع :

إنّ المصارف العمومية الجزائرية تعاني من حالة عدم التأكد في تقييم المخاطرة المتعلقة بمراقبة مردودية المشاريع الاستثمارية والتمويل المباشر.

2- غياب الأدوات العملية لقياس المخاطرة :

في الكثير من الأحيان تقوم المصارف بتجاوز حدود النسب المنصوص عليها، وذلك لأنّ أغلبية المؤسسات المشكلة للقطاع العمومي لا تستوفي شروط المصارف، وتعاني هياكلها المالية من حالة تدهور مستمر، زيادة على تدخل السلطات العمومية في القرارات المالية.

3- عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة كعامل ملاءة في المؤسسة المصرفية :

إنّ قانون النقد والقرض والتنظيمات الصادرة من بنك الجزائر ألزم المصارف الأولية على تحديد مستوى أدنى لأموالها الخاصة، وكذلك مستوى رأسمالها المستحق. إلاّ أن المسيرين في المؤسسات المصرفية تعودوا على نمط التدخل النقدي من أجل إنقاذ المؤسسات التي تعاني من ضائقة مالية، لذا أصبحوا لا يهتمون كثيرا بالمنفعة التي يدرها رأس المال وغير معنيين بالنتائج المتمخضة عن اتخاذ القرارات التمويلية.

[1] المرجع السابق لـ تمجغدين نور الدين & عرابة الحاج، «تحديث القطاع المصرفي في الجزائر- الإستراتيجية والسياسة المصرفية-»، بدون صفحة.

سابعا– محتوى محافظ المصارف الجزائرية :

إنّ المصارف الأولية الجزائرية تتميز بسيطرة التزاماتها أمام قطاع عمومي يضم مؤسسات لا تستوفي أغلبيتها شروط المصارف وتعاني هياكلها المالية من حالة تدهور مستمر. هذه العوائق ذات العواقب الخطيرة، التي تعاني منها المصارف نتيجة المعاملات السابقة تعود إلى تمويل المصارف لمؤسسات عمومية عاجزة ذات مردود سالب وتسيير ضعيف وسوء تقييم المخاطر المرتبطة بالقروض ونقص المؤونات المخصصة لمواجهة خطر هذه القروض، لذا أصبحت أغلب محافظ المصارف تتشكل من ديون مشكوك فيها ولا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية المصارف وتوازنها المالي إلى الخطر[1].

ثامنا– ضعف مرد ودية العنصر البشري :

إنّ الاستثمار في العنصر البشري أصبح الآن من أهم مقومات التنمية المستدامة ويعتبر أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع الخدمات وبالخصوص فيما يتعلق بقطاع المصارف، حيث إنّ تكوين وتسيير الموارد البشرية في هذا القطاع يجب أن يكون من الأولويات، وكون مقتضيات المحيط وفعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية. كما أنّ وجود تسيير كفء يسمح بتقديم خدمة ذات جودة ونوعية من شأنها المساهمة بتعظيم الربح، ويتطلب من العنصر البشري في المؤسسة المصرفية أن يمتثل إلى المعايير والمقاييس الشائعة في المحيط المصرفي العالمي لضمان تسيير مصرفي منسجم ومتوافق مع العادات والتقاليد العالمية. وفي هذا الإطار تعاني المصارف الوطنية من عدّة نقاط ضعف أهمّها [2]:

- عدم استقرار المسيرين في المؤسسات المصرفية؛
- ضعف إجراءات الإدارة والمراقبة؛
- تدني في نوعية الخدمات المصرفية المقدمة.

الفرع الثاني : التحديات التي تواجه القطاع المصرفي

ويمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر في نوعين أساسيين هما:

أولا– التحديات الداخلية :

ومن أهمها ما يلي:

1– صغر حجم المصارف : على الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف العربية والأجنبية، حيث أن الاتجاه السائد الآن هو اندماج المصارف فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها.

[1] المرجع أعلاه، بدون صفحة.
[2] المرجع السابق لـ محمد زميت، رسالة ماجستير، ص ص 152- 154.

2- تجزئة النشاط المصرفي :

لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة إلى خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي وهذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته، وانعكس ذلك على تجزئة النشاط المصرفي وما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط المصرفي بشكل عام ألا وهي المنافسة في السوق المصرفي، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير الأخطار المترتبة عنها.

3- هيكل ملكية المصارف :

يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات المصارف. وقد أثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للمصارف على استراتيجيات وعمليات المؤسسات المصرفية بشكل كبير. وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في المصارف وتخفيف قيود الدخول إلى القطاع المالي والمصرفي، إلا أن القطاع العمومي ما زال يمتلك حصة الأسد في الجهاز المصرفي، حيث أنه من بين 13 مصرف مرخص، تمتلك السلطات العمومية 8 مصارف وهي الأكبر حجما [1].

4- التركز المصرفي :

ويقصد به هيمنة المصارف العمومية على النشاط العام، حيث كلما ارتفعت درجت تركز كلما كان ذلك سلبيا ومعبر عن عدم وجود منافسة حقيقية، حيث نجد أن 66.5 % إلى 95 % من السوق المصرفية محتكرة من طرف المصارف العمومية [2].

5- ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات :

تعاني أنظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير للأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة والمعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص ومعالجة أدوات الدين. والقرض من خلال سجل المقاصة، ويزداد الأمر حدة إذا تعلق بإجراء مقاصة بين غرفها المتباعدة مكانيا مما يؤدي إلى عرقلتها لفترة قد تطول وانعكاس ذلك سلبا على المتعاملين مع المصارف بسبب بقاء الشيكات دون مقاصة لفترة من الزمن.

6- ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة :

يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية. كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة

[1] مليكة زغيب & حياة نجار، « النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات -، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 402.
[2] المرجع السابق لـ عبد القادر مطاي، مذكرة ماجستير، ص 174.

المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالمصارف. كما أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة، وهذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب.

7- ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي :

يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للمصارف، ومن خلال ذلك تستطيع هذه المصارف تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم فتح أبواب بورصة الجزائر في جانفي 1998 (بورصة حديثة وفتية)، وتتسم بقلة التعاملات، وبذلك حرمت المصارف التجارية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، التعامل شراء وبيعا، الربح وزيادة رأس المال.

وبالرغم من هذه الأهمية، إلا أن نجاحها في الجزائر يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية.

8- قيود مالية، محاسبية وتنظيمية :

ومنها عدم ملاءمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالمصارف في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات المصرفية وكذلك غياب محاسبة تحليلية مصرفية دقيقة مكيفة مع واقع هذه المصارف.

بالإضافة إلى ضعف منظومة الاتصال التنظيمي، بين مختلف المصالح مما يصعب من التنسيق والتعاون بين المصالح بسبب انعدام التفاهم بين العاملين بالمصارف خاصة بين الإطارات والعمال. كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.

9- قيود قانونية :

وهي مجموع النصوص القانونية والتشريعية، والتعليمات التنظيمية التي تؤطر النشاط المصرفي، حيث أننا لا نلمس في الواقع الاستقلالية والتعامل على أساس المردودية التي نص عليها قانون 88-06 المعدل والمتمم لقانون 86-12، بل نجد في الواقع العملي التدخل الدائم للدولة في توجيه سياسات المصارف التجارية [1].

[1] المرجع السابق لـ مليكة زغيب & حياة نجار،« النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل»، ص ص 403- 404.

10- القروض المتعثرة :

وهي ترجع إلى توجيه التمويل إلى المؤسسات العمومية، رغم إدراك المصارف العمومية بصعوبة استرجاع أموالها، حيث وصلت الديون المتعثرة إلى أكثر من 200 مليار دج وهي غالب مرتبط عن قروض المؤسسات العمومية [1].

ثانيا : التحديات الخارجية

تتمثل التحديات التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري في التغيرات السريعة في المحيط الدولي الذي يتعامل معه، والذي من شأنه أن يؤثر بصورة عميقة حاضرا ومستقبلا على المصارف التجارية وقدرتها على دعم التنمية في البلاد. ومن أبرز هذه التحديات نذكر:

1- ظاهرة العولمة : ونعني بالأخص عولمة الخدمات المصرفية والتي ستؤثر بصورة مباشرة على أداء المصارف التجارية الجزائرية.

ويذكر أن لهذه الظاهرة إيجابيات تتمثل أساسا في المساهمة في رفع حدة المنافسة في ظل سوق مصرفية مفتوحة تؤدي إلى تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة أداء المصارف للوصول إلى المستويات العالمية. غير أن التحدي الحقيقي لظاهرة العولمة يتمثل في الآثار السلبية التي ستنجر عن هذه الظاهرة ومثال ذلك المنافسة غير المتكافئة مع المصارف الأجنبية. بالإضافة إلى تأثير سياسات المصارف الأجنبية على السياسات الاقتصادية للدولة، كدعم المصارف الجزائرية لبعض المؤسسات والقطاعات الاقتصادية المدرجة ضمن الخطط التنموية أو الإصلاحات الاقتصادية.

2- ظاهرة اندماج الأسواق الدولية : انتشرت هذه الظاهرة إثر إزالة القيود الدولية أمام توريد الخدمات المصرفية والمالية بسبب تزايد التدفقات الرأسمالية التي فاق حجمها التجارة العالمية للسلع، مما أدى إلى ارتفاع عدد فروع المصارف ومن ثم ارتفاع حصة المصارف التجارية الأجنبية في الأسواق المصرفية المحلية في العديد من دول العالم.

3- ظاهرة اندماج المصارف : من التحديات الخارجية التي تواجهها المصارف التجارية الجزائرية في شكل مصارف عملاقة.

4- ظاهرة المصارف الإلكترونية : تعد هذه المصارف تحد من الدرجة الأولى لنظامنا المصرفي والذي عليه مواجهته بكل حزم وجدية، بحيث تتميز المصارف الإلكترونية بقدرتها الفائقة والسريعة جدا على تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت وبدون انقطاع (24-24 ساعة)، وحتى أيام العطل، ومن أي مكان، وبأي وسيلة كانت [2].

[1] المرجع السابق لـ عبد القادر مطاي، مذكرة ماجستير، ص 174.
[2] المرجع السابق لـ مليكة زغيب & حياة نجار،« النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل»، ص ص 404- 405.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن عملية الاصلاح المصرفي التي قامت بها الجزائر لم تكن بجدية، إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر بأنه نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، ويعتبر من بين الإصلاحات الأساسية التي عرفها النظام المصرفي.

وبعد مرور أكثر من عشرية من الزمن على صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 وبداية تطبيقه والعمل به ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه (خاصة الإدارية) ومن أجل ضمان فعالية بنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة، فقد تعرض هذا القانون إلى بعض التعديلات، فتعديل 2001 لقانون 90-10 جاء يفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، ثم التعديل 2003 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي أحكام قانون النقد والقرض 90- 10، والذي جاء ليدخل ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في الميدان المالي والمصرفي من أجل تكيف نظام أمنها المالي مع المقاييس العالمية.

ومن خلال الإصلاحات التي قامت بها الجزائر فقد قطعت شوطاً كبيراً من خلال إعادة هيكلة الأطر المؤسساتية القانونية للنظام المصرفي، وعلى الرغم من ذلك فلا يزال هذا النظام يواجه تحديات كبيرة عن الأوضاع المتغيرة باستمرار والناتجة أساسا عن العولمة وتحرير الأسواق الدولية والتي سأعرضها في الفصل الثالث بالتفصيل.

الفصل الثالث:

الاتجاهات العالمية المؤثرة على المصارف

تمهيد الفصل الثالث :

شهد عقد التسعينات العديد من الاتجاهات العالمية السريعة والعميقة في آثارها، وتوقعاتها المستقبلية، حيث عرف الاقتصاد العالمي لاسيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي بروز ظاهرة العولمة كمفهوم جديد وكظاهرة شمولية لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، غير أن مفهوم العولمة لا يزال يثير جدالا واسع النطاق من حيث تحديد مفهومه وآثاره وأبعاده.

وفي ظل العولمة حدثت الكثير من الاتجاهات العالمية في المجال المصرفي، كالأخذ بنظام المصارف الشاملة والخوصصة والاندماج المصرفي وتعاظم تحرير التجارة العالمية. ومع زيادة التوجه نحو العولمة، وإلغاء الرقابة على الصرف وحرية الدخول والخروج الأموال عبر الحدود، تزايدت ظاهرة غسيل الأموال التي تعتبر كأحد المخاطر الكبيرة للعولمة بالإضافة إلى تعرض النظام العالمي إلى أزمة مالية التي أثرت على هشاشته.

في هذا الفصل سنتطرق إلى الاتجاهات العالمية في المجال المصرفي من خلال ثلاثة مباحث أساسية :

- في المبحث الأول، العولمة : مكاسب ومخاطر؛
- في المبحث الثاني، اتجاهات تطور العمل المصرفي؛
- في المبحث الثالث، اتجاهات الضبط المصرفي.

المبحث الأول : العولمة مكاسب ومخاطر

تشير التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي إلى زيادة في حجم ونوع معاملات السلع والخدمات العابرة للحدود، وتعاظم التدفقات الرأسمالية الدولية، مع سرعة انتشار التكنولوجيا. حيث أصبحت القرارات والأحداث والأنشطة التي تحدث في أحد أجزاء العالم تترتب عليها نتائج مهمة للأفراد والمجتمعات في أجزاء العالم الأخرى، وقد اهتم الاقتصاديون بهذه الظاهرة وفسروها على أساس أنها ما يصطلح على تسميته بالعولمة.

المطلب الأول : ماهية العولمة

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ظهور عدد من المتغيرات العالمية والسريعة والمتلاحقة ولاسيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، ومن بين هذه المتغيرات هي العولمة.

الفرع الأول : مفهوم العولمة

كثرت تعريفات العولمة ولم تتفق الآراء على تعريف واحد شامل وجامع لها نظرا لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم وامتداده من ناحية مجالات التطبيق إلى العديد من الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والتكنولوجيا والمعلوماتية. بل أن المسألة هي أنّ العولمة تنطوي على مفهوم ديناميكي يتحرك ويتشكل مع التغيرات العالمية التي تحدث حتى أن السنوات القليلة وخاصة مع منتصف التسعينات في القرن العشرين التي طبقت فيها العولمة أبرزت الحاجة إلى البحث في مفهوم للعولمة أكثر وضوحا وأكثر عدالة، وهذا ما يسعى إليه الجميع مع بداية الألفية الثالثة التي بدأت في سنواتها الأولى.

يقابل مصطلح العولمة في اللغة العربية مصطلحات متعددة منها الكوكبة، الكونية، الشمولية، القولبة، البلورة، و لكن استقر الأمر على العولمة لتكون مقابل الكلمة الإنجليزية **Globalisation** حيث أنها مشتقة من كلمة العالم ويتصل بها عولمة على صيغة "فوعل" والتي تعني جعل الشيء على مستوى عالمي [1].

وعليه يمكن تعريف العولمة كما يلي :

التعريف الأول : هي ازدياد درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال تدفق السلع والخدمات والأموال والتكنولوجيا والقوى البشرية والمعلومات [2].

التعريف الثاني : هي ظاهرة اقتصادية وسياسية وتقنية ومعلوماتية وتاريخية ظهرت لإحكام السيطرة على العالم بأسره ولصالح القوى ضد مصالح الأطراف المسيطرة عليها [3].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، «العولمة الاقتصادية (منظماتها - شركتها - تداعياتها)»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 14.
[2] محي محمد مسعد، «عولمة الاقتصاد في الميزان - الايجابيات والسلبيات»، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 55.
[3] مقدم عبيرات & قدي عبد المجيد، «العولمة وتأثيرها على الاقتصاد العربي»، مجلة الباحث، العدد01، 2002، ص 37.

التعريف الثالث : هي أحادية القطبية وسيادة النظام العالمي الجديد الذي تتزعمه أمريكا في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

التعريف الرابع : كما يعرفها الكاتب الفرنسي دولفاس بأنها " تبادل شامل وإجمالي بين مختلف أطراف الكون يتحول العالم على أساس إلى تفاعلية للإنسانية بأكمالها" [2].

من خلال التعاريف السابق يمكن أن نعطي تعريف على النحو التالي :

تعرف العولمة على أنها ظاهرة إيديولوجية جاءت تتزعم العالم في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمعلوماتية.

الفرع الثاني : العولمة الاقتصادية

تعتبر ظاهرة العولمة من المتغيرات العالمية السريعة والمتلاحقة والعميقة ولاسيما العولمة الاقتصادية باعتبارها جزء منها.

أولا- مفهوم العولمة الاقتصادية :

يصعب تحديد مفهوم العولمة الاقتصادية حيث أنه لا يوجد تعريف واحد وشامل وجامع لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم كما يمكن أن نعطي تعريف مختلف للعولمة الاقتصادية كما يلي :

التعريف الأول : هي تحرير التجارة الخارجية وتدفق رؤوس الأموال على المستوى العالمي والتكيف مع التطورات تكنولوجيا المعلومات والاعتماد المتبادل بين اقتصاديات الدول بما يحقق في المدى الطويل لصالح الجميع [3].

التعريف الثاني : هي زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول، مع تنوع وتكامل المعاملات التي يتم عبر الحدود، كما أنها تصف العمليات من خلالها تؤدي بالقرارات والأحداث والأنشطة التي تحدث في أحد أجزاء العالم إلى نتائج مهمة للأفراد والمجتمعات في بقية العالم [4].

التعريف الثالث : يرى **GABERIAL WAKEMAN** العولمة الاقتصادية على أنها "تعطي حيرة للعلاقات الاقتصادية الدولية، وتعمل على تكثيفها وتركيزها عن طريق إنشاء الاتحادات الاقتصادية والنقدية، وهذا الاتفاق يؤدي إلى استقلال الدولة والمشروع الاقتصادي، أو بالأحر يغير من علاقة الحكومة مع التنمية الاقتصادية، تصبح هذه الأخيرة أكثر حرية في عملية الاستثمار والانتقال لعناصر الإنتاج والسلع والخدمات والحكومة، وتأخذ مكانة جديدة ضمن مسؤوليات لعمليات المراقبة والتنظيم" [5].

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، « المصارف الإسلامية»، ط1، عالم الكتب الحديث، عمان، 2008، ص 23.

[2] المرجع السابق لـ بشير بن عيشي & غالم عبد الله،« آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية»، بدون صفحة.

[3] مصطفى رجب، «العولمة ذلك الخطر القادم أسبابها- تحدياتها الاقتصادية آثارها التربوية»، ط1، مؤسسة الوراق، 2009، ص 23.

[4] فارس فضيل، «هل يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر مظهر للعولمة الاقتصادية وإلى أي مدى تبز أهمية للاقتصادات النامية؟»، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد 10، 2004، ص ص 206- 207.

[5] ياسين طيب & حداد محمد، «العولمة وموقع الاقتصادية النامية منها»، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد 10، 2004، ص 174.

التعريف الرابع : هي تزايد درجة الاعتماد المتبادل بفعل اتفاقية تحرير التجارة العالمية والتحول لآليات السوق وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية عالمية متنافسة الأطراف تختفي فيها الحدود السياسية للدول الوطنية، ويتفق في إطارها الفاعلون الرئيسيون من دول وتكتلات اقتصادية ومنظمات دولية وشركات متعددة الجنسيات على قواعد للسلوك لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي وتكوين أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية بين الأطراف الرئيسية المكونة له والذي يعتبر في هذه الحالة الوحدة الاقتصادية الأساسية بكل ما فيها من متناقضات [1].

من خلال التعاريف السابق يمكن أن نعطي تعريف على النحو التالي :

هي زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول، وذلك من أجل تجاوز وتقليص عنصري الزمان والمكان، ونمذجة الأنظمة الاقتصادية وجعلها على شكل نمط واحد، وهذا بفعل سرعة وانتشار الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والتحول لآليات السوق.

تتميز العولمة الاقتصادية بعدة خصائص أهمها [2]:

- سيادة آليات السوق لاكتساب القدرات التنافسية؛
- نحو سوق عالمي؛
- تزايد الاعتماد الاقتصاد المتبادل؛
- تزايد دور أكبر لمنظمات العالمية؛
- ديناميكية مفهوم العولمة؛
- وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي؛
- تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثاني : ظهور العولمة المالية

إن جوهر العولمة الاقتصادية هي العولمة المالية، فقد زادت في الآونة الأخيرة درجة ترابط الأسواق المالية العالمية بحيث أصبح العالم بحق قرية مالية واحدة، فإذا كانت العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية ظاهرة قديمة، فإن العولمة المالية حديثة النشأة.

الفرع الأول : مفهوم العولمة المالية

تعتبر العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما أدى إلي تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود ولتصب في أسواق المال العالمية بحيث أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا وتكاملا.

[1] المرجع السابق لـ عبد المطلب عبد الحميد ، «العولمة الاقتصادية (منظماتها - شركتها - تداعياتها)»، ص 23.
[2] المرجع السابق لـ ياسين طيب & حداد محمد، ص ص 175-176.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن جوهر عولمة الأسواق المالية هو تحرير حسابات رأس المال ويقصد بذلك إلغاء القيود على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات والتي تشمل المعاملات المتعلقة لمختلف أشكال رأس المال مثل الديون وأسهم المحافظ المالية والاستثمار المباشر والعقاري والثروات الشخصية وتحرير حساب رأس المال ومن ثم قابلية حساب رأس المال للتحويل ترتبط بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي والضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات وتفصيلا لما جاء أعلاه فإن العولمة المالية تتضمن المعاملات التالية [1]:

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل الأسهم، السندات المشتقات المالية؛
- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم محليا بواسطة غير مقيمين أو شراء العقارات في الخارج بواسطة المقيمين؛
- المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي والضمانات والكفالات والتسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل أو على التدفقات للخارج؛
- المعاملات المتعلقة بالمصارف التجارية وهو تشمل الودائع المقيمة وعلى اقتراض المصارف من الخارج التي تمثل تدفقات للداخل وعلى القروض والودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج؛
- المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية وتشمل المعاملات الخاصة بالودائع أو القروض؛
- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر وهي تشمل التحرر من القيود المفروضة على الاستثمار المحول للداخل أو المتجه للخارج، أو على تصفية الاستثمار وتحويلات الأرباح عبر الحدود.

الفرع الثاني : مراحل تطور العولمة المالية

تعتبر العولمة المالية حديثة النشأة، حيث تتمثل في ذلك التشابك والترابط شبه الكامل للأنظمة النقدية والمالية لمختلف الدول، وبدأت تتجسد أكثر فأكثر مع تطبيق إجراءات التحرير المالي ورفع الحواجز في الولايات المتحدة وبريطانيا ما بين (1979- 1986) لتضم باقي الدول الصناعية الأخرى، ومهما يكن فقد مرت بالمراحل التالية [2]:

أولا- مرحلة التدويل غير المباشر :

- تعايش الأنظمة النقدية والمالية الوطنية المختلفة بصورة مستقلة؛
- ظهور وتوسع أسواق العملات بين دول المجموعة الاقتصادية الأوربية؛
- سيطرة المصارف على تمويل الاقتصاديات الوطنية، أي التمويل بوساطة مصرفية؛
- انهيار نظام الصرف ثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية (الجنيه الإسترليني، الدولار)؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، «العولمة واقتصاديات البنوك»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص 35.

[2] خبابه عبد الله & بقرة رابح، «الوقائع الاقتصادية : العولمة الاقتصادية - التنمية المستدامة»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2009، ص ص 248- 250.

- انهيار نظام بريتون وودز في 15 أوت 1971، وانهيار ربط الدولار بالعملات الأخرى؛
- ظهور أسواق الأوراق المدينة مثل : سندات الخزينة؛
- زيادة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛
- إنشاء المصارف الأمريكية في كافة أنحاء العالم، والتي منحت العديد من القروض.

ثانيا- مرحلة التحرير المالي :

امتدت هذه المرحلة من (1980- 1985) وتميزت بما يلي :

- المرور إلى مالية السوق، أو اقتصاد السوق المالية وصاحب ذلك ربط الأنظمة المالية والنقدية الوطنية بعضها ببعض وتحرير القطاع المالي؛
- انتشار واسع للتحرير المالي والنقدي على المستوى العالمي؛
- توسيع وتعميق الإيداعات المالية؛
- التوسع الكبير في أسواق السندات وصناديق المعاشات المختصة في جمع الادخار.

ثالثا- مرحلة تعميم المراجع وضم الأسواق المالية الناشئة :

امتدت هذه المرحلة من 1986 إلى غاية الآن وتميزت بما يلي :

- ضم العديد من الأسواق الناشئة من أوائل التسعينات من القرن العشرين وربطها بالأسواق المالية العالمية مما شكل الحدث الهام والأخير في مشوار العولمة المالية؛
- تحرير أسواق المواد الأولية وزيادة حجم التعامل فيها؛
- زيادة الارتباط بين الأسواق المالية، من خلال استعمالها لوسائل الاتصال الحديثة وربطها بشبكات التعامل العالمية؛
- تحرير أسواق الأسهم حيث كانت الانطلاق من بورصة لندن 1946 بعد إجراء الإصلاحات البريطانية المعروفة (Big- Bang) ، وبعده تبعتها البورصات العالمية ذلك؛
- الانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية، والتي كلفت الاقتصاد العالمي آلاف الملايير من الدولارات وإفلاس الكثير من المصارف والمؤسسات المالية.

الفرع الثالث : أسباب ظهور العولمة المالية

هناك العديد من العوامل التي ساعدت على ظهور العولمة المالية لعل أهمها [1]:

أولا- تنامي الرأسمالية المالية؛

ثانيا- عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية؛

ثالثا- ظهور الابتكارية المالية؛

رابعا- التقدم التكنولوجي؛

[1] المرجع السابق لـ بن عيشي بشير & غالم عبد الله، «أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية : إشارة خاصة للمصارف الإسلامية»، بدون صفحة.

خامسا– التحرير المالي المحلي والدولي؛
سادسا– إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية.

الفرع الرابع : العولمة المالية: مكاسب ومخاطر

إن للعولمة المالية عدة مكاسب، ولكن بمقابل ذلك يوجد للعولمة المالية مخاطر متعددة نذكر منها ما يلي :

أولا– مكاسب العولمة المالية :

هناك عدة فرص ومكاسب تخلقها العولمة للدول أهمها ما يلي:

1– المكاسب بالنسبة للدول النامية : من بين المكاسب نذكر منها ما يلي [1]:

- تستطيع الدول النامية من خلال الانفتاح المالي الوصول إلى الأسواق المالية الأولية بهدف الحصول على ما تحتاجه من أموال لسد العجز في الموارد المحلية، أي قصور المدخرات عن تمويل الاستثمارات المحلية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي وبالتالي معدل النمو الاقتصادي، كما يفسح المجال في تحقيق تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين؛
- تحرير وتحديث النظم المصرفية والمالية وخلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص وكذلك الحد من ظاهرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، كما تساهم الاستثمارات الأجنبية على تحويل التكنولوجيا إلى الدول المستثمر فيها.

2– المكاسب بالنسبة للدول المتقدّمة :

إن المكاسب التي توفرها العولمة المالية للبلدان الصناعية المصدرة لرؤوس الأموال عديدة منها :[2]

- تسمح بخلق فرص استثمارية خارجية واسعة أكثر ربحية، وإلى فوائض في رؤوس الأموال الباحثة عن التراكم، وتوفر ضمانات لأصحاب هذه الأموال، وتنويعا ضد كثير من المخاطر من خلال الآليات التي توفرها الأوراق المالية والتحكيم بين الأسواق المختلفة؛
- إنّ العولمة المالية عززت من التجارة الدولية، ومن ثم النمو الاقتصادي في البلدان الصناعية، كما أنها وفرت المزيد من القروض الكبيرة أمام الشركات متعددة الجنسيات في تدعيم توسعها في مختلف أنحاء العالم، وأتاحت عملية تدويل المدخرات لهذه الشركات من تمويل كثير من استثماراتها من أسواق المال المحلية في الدول التي تعمل فيها؛
- إنّ زيادة درجة العولمة المالية التي ساهمت في خفض معدلات التضخم بالبلدان الصناعية المتقدمة من خلال زيادة انفتاح التجارة والتدفقات الرأسمالية، كما أنها رفعت من معدل العائد الذي أصبحت تحققه تلك الاستثمارات خارج حدودها الوطنية.

[1] رميدي عبد الوهاب، «العولمة المالية وأثارها على اقتصاديات الدول النامية»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية -، جامعة بسكرة، 20-21 نوفمبر 2006، بدون صفحة.
[2] المرجع السابق لـ محمد زميت، رسالة ماجستير، ص ص 178- 179.

ثانيا- مخاطر العولمة المالية :

خلفت العولمة المالية عدة مخاطر، خاصة التي تعاني اقتصادياتها من الهشاشة والسائرة في طريق النمو، ولعل أهم المخاطر ما يلي :

1- المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال :

لقد قدر انسياب رؤوس الأموال سنة 1997 إلى الدول النامية بحوالي 280 مليار دولار. كان أغلبها من جهات خاصة، بحيث شكلت الاستثمارات في الحافظات المالية (3/1) أي ثلث هذا الانسياب، والباقي مقسم بين استثمارات مباشرة وقروض [1].

وبتحليل حركة انسياب الاستثمارات الأجنبية للدول النامية يتضح أن الاستثمارات الأجنبية في الحافظات المالية تتسم بالحركة السريعة والمفاجئة، وهذا يؤثر بالسلب على الاقتصاد من خلال تدفق استثمارات قصيرة الأجل بكميات كبيرة مفاجئة تؤدي إلى ارتفاع أسعار الصرف للعملة الوطنية، وارتفاع أسعار الأراضي والعقارات وزيادة معدل التضخم وزيادة الاستهلاك المحلي. وحينما تخرج الاستثمارات الأجنبية من الاقتصاد بصورة مفاجئة، فإنها تؤدي إلى انخفاض سعر الصرف وتدهور أسعار الأصول وهبوط الأسعار والربح، وفقدان ثقة المستثمرين الأجانب في السوق المحلية واستنزاف الاحتياطات الدولية.

2- مخاطر التعرض لهجمات المضاربة المدمرة :

فقد جاءت سياسة التحرير المالي المحلي والدولي لتسهيل المضاربة، حيث تم إلغاء القيود على تداولات العملات الأجنبية بهدف رفع كفاءة استخدامها، ولكن الذي حدث أن هذه المعاملات أصبحت تتحرك بسرعة، كما أدت هذه المضاربة إلى خسائر على العملة تتحملها في النهاية المصارف المركزية المصدرة لهذه العملات وذلك مع ارتفاع الأسعار.

وتشير دراسة أعدها العاملون في إدارة الأبحاث بصندوق النقد الدولي، إلا أن الاندماج السريع والمستمر لبلدان الأسواق الصاعدة في أسواق المال العالمية في التسعينات من القرن الماضي، كان مصحوبا بالعديد من أزمات العملة، وقد أكدت الأزمات المعاصر الصلة الوثيقة بينها وبين العولمة المالية، ولعل أوضح نموذجين يوضحان التأثير الضار لهجمات المضاربين هما المكسيك عام 1994، وتايلندا عام 1997.

3- مخاطر تعرض المصارف للأزمات :

فقد لوحظ أن من أهم مخاطر العولمة المالية هي تلك الأزمات التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي سواء خلال عملية التحرير المالي المحلي أو بعد إتمام هذه العملية ذلك لأنه في ظل العولمة المالية تزداد درجة اندماج وتكامل الجهاز المصرفي للدولة مع الأسواق المالية العالمية [2].

---

[1] علي بن ساحة، «نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي»، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006/ 2007، ص 6.

[2] المرجع السابق لـ عبد المطلب عبد الحميد، «العولمة واقتصاديات البنوك»، ص ص 234- 240.

فقد شهد القرن العشرين عدد من الأزمات المالية التي شملت العديد من الدول مثل المكسيك والأرجنتين (1994-1995) جنوب إفريقيا 1996 دول جنوب شرق أسيا 1997 والبرازيل وروسيا 1998، وأحداث 11 سبتمبر 2001 التي أدت إغلاق أسواق المال الأمريكية وما نتج عن ذلك من تأثيرات سلبية على أسواق المال في العديد من الدول ولاسيما أسواق الأسهم في بعض الدول العربية. كالسوق السعودي وسوق الكويت، وسوق الأسهم المصري [1].

كما عرف الاقتصاد العالمي منذ سبتمبر 2008 بأزمة مالية تعد من أسوء الأزمات التي عرفها التاريخ الاقتصادي، نتجت عن مشكلة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تسببت فيها القروض العقارية الرديئة، ومنذ ذلك التاريخ والأزمة تتمدد وتتفاقم في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من مصارف وشركات تأمين وشركات التمويل العقاري وصناديق الاستثمار، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية في صورة انخفاضات حادة ومتتالية للمؤشرات بها وامتدت تأثيراتها إلى جميع أنحاء العالم وإلى جوانب الاقتصاد في صورة ركود بدأ يخيم على حركة الأسواق وانخفاضات في معدل النمو. حتى أصبحت الأزمة المالية عنوانا في مختلف الصحف والمجلات ووسائل الإعلام [2].

4- مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج :

تعتبر ظاهرة هروب الأموال الوطنية للخارج قديمة في البلاد النامية إلا أن إجراءات التحرير المالي المحلي والدولي أسبغ نوعاً من المشروعية على حرية خروج هذه الأموال، وما ينجم عنها من آثار سلبية على ميزان المدفوعات وقدرة الدولة على التراكم والاستثمار والتدفق الصافي لرؤوس الأموال الأجنبية.

5- إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية :

فمن خلال تزايد درجة اندماج وتكامل السوق المالي المحلي مع أسواق المال الخارجية فإن المرجح أن تفقد الدولة سيادتها الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية، أي أن أسعار الصرف والفائدة تتحدد نتيجة لتفاعل دخول وخروج رؤوس الأموال واستثمارها في نفس الدولة، كما أن الأموال المستثمرة تتجه في ظل الحرية المالية إلى الدول التي تنخفض فيها الضرائب مثلاً.

ولمواجهة ذلك تتجه الحكومة إلى منح مميزات ضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية مما يؤثر على الإيرادات السياسية للدولة ويرفع عجز الموازنة العامة للدولة [3].

6- مخاطر غسيل الأموال :

تعد عملية غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي شهدها عصرنا الحديث، حيث فرضت هذه الظاهرة نفسها في مختلف الدول العالم المتقدم منها النامية على حد سواء في ظل التحرير المالي الذي

[1] عطيوة سميرة & قارة علي، «العولمة وتأثيرها على الجهاز المصرفي»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 25، جوان 2006، ص ص 130-131.

[2] قدي عبد المجيد، الجوزي جميلة، «الأزمة المالية الراهنة وتداعياتها على الأداء المتوقع للاستثمارات الأجنبية المباشرة- حالة الجزائر»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول : الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جامعة الجزائر، 08- 09 ديسمبر 2009، ص 90.

[3] المرجع السابق لـ عبد المطلب عبد الحميد ، «العولمة الاقتصادية (منظماتها - شركتها - تداعياتها)»، ص ص 241-242.

شهده أسواق المال العالمية. ففي ظل العولمة والتجارة والصيرفة الإلكترونية ونمو فعالية أسواق المال الدولية، أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد تعمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات وتهريب السلاح وتجارة الرقيق وأعمال الفساد الإداري والرشوة، لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، ويطلق على هذه العملية "غسيل الأموال" .

وتواصل ظاهرة غسيل الأموال نموها بشكل متزايد في ظل العولمة المالية مما يهدد الاستقرار الاقتصادي، ويكمن حجم المشكلة في ضخامة الأموال التي يتم غسلها كل عام والتي تتدفق عبر النظام العالمي، ويعتبر المصرف طرفا أصليا مشاركا في عملية غسيل الأموال وتقديم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة في الاقتصاد الوطني، لاسيما وأن المنافسة العالمية قد ساهمت في تسهيل الأموال من دولة إلى أخرى [1].

المطلب الثالث : العولمة المصرفية

بعدما أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي، ارتبطت العولمة أيضا بالنشاط المصرفي بوصفها جزء من العولمة الاقتصادية، وقد اتخذت العولمة المصرفية أبعادا ومضامين جديدة جعلت المصارف تتجه إلى ميادين جديدة أيضا، وأدت إلى انتقالها من مواقف وأنشطة ضيقة إلى أنشطة وتصورات أكثر اتساعا، من أجل تعظيم فرص الربح وزيادة المكاسب المحققة والتطلع إلى المستقبل، وهو ما أدى بالمصارف وخصوصا المصارف التجارية إلى التحول نحو المصارف الشاملة، وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات.

من هنا يمكن القول أن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال المصارف، أدت إلى ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة عملاقة، والتي بحكم علاقات القوة الاقتصادية الضخمة والحجم الاقتصادي الكبير، امتلكت قدرة كبيرة على التأثير في شكل واتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو والمتسارع في الانتشار، من خلال التواجد في كافة أنحاء العالم [2]، و على هذا يمكن الخروج بالتعريف التالي للعولمة المصرفية فنقول بأنها "عبارة عن حالة كونية فاعلة تخرج بالمصرف من إطار المحلية إلى آفاق عالمية، و تدمجه نشاطيا ودوليا في السوق العالمي بجوانبه وأبعاده المختلفة، بما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية".

---

[1] هارون الطاهر & العقون نادية، «الجهاز المصرفي متطلبات العولمة المالية»، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة : منافسة- مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، 06-07 جوان 2005، بدون صفحة.

[2] عبد المنعم محمد & الطيب حمد النيل، «العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف – نظرة شمولية-»، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات -، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص ص 4-5.

الفرع الأول : أسباب العولمة المصرفية

يرجع اتجاه المصارف نحو العولمة المصرفية نتيجة لعدة أسباب أهمها [1]:

- التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل المصارف، والذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية ضيقة بحيث لا تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية؛
- مشاركة المصارف في تشجيع وتطوير سوق المال عن طريق زيادة إقبال المدخرين على تملك أسهم وسندات شركات مختلفة، وذلك في إطار إنشاء وتأسيس شركات السمسرة وإدارة المحافظ وضمان وتغطية الاكتتاب والخصم من جانب، والتعاون مع صناديق وشركات التأمين الوطنية لإنشاء صناديق استثمار تتعامل في أسواق المال من جانب آخر؛
- تطوير العديد من المصارف لإطارها المؤسسي وتحولها إلى الصيرفة الشاملة، حيث دخلت هذه المصارف بقوة إلى ميادين عمل جديدة، كالتمويل التأجيري والتأمين المصرفي والخدمات المصرفية الخاصة؛
- ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وسرعة تدفقها من مكان لآخر على اتساع دول العالم وامتداد أسواقه الدولية، واستحالة تجاهل هذه الموارد، والتقاضي عن فرص الاستفادة منها وتحويلها من مجرد أموال وافدة إلى أموال مستقرة ومستثمرة استثمارا جيدا؛
- تضخم وتنامي حجم الشركات متعددة الجنسيات، والتي أصبحت معها تحتاج إلى مصارف عالمية تتيح لها خدماتها المصرفية حيث ترغب، خاصة وأن العلاقة ما بين هذه الشركات ومصارفها تستلزم منها أن يكون نشاطها وتعاملاتها المصرفية محصورة في مصرف ضخم يتولى مسؤولية خدمتها ورعاية مصالحها المالية.

الفرع الثاني : أهداف العولمة المصرفية

تحقق العولمة المصرفية للمصارف العديد من الأهداف التي من بينها ما يلي [2]:

الهدف الأول : أن يصبح المصرف أكثر قدرة على إرضاء الزبون وإشباع رغباته؛
الهدف الثاني : أن يصبح المصرف أكثر كفاءة في استغلال إمكانياته وتفعيل قدراته؛
الهدف الثالث : أن يصبح المصرف أكثر اقتصادية في تحقيق أكبر عائد من التكاليف التي يتحملها.

وإذا كانت الأهداف الثلاثة السابقة هي في حقيقتها أهداف عامة لكل المصارف فأنها تكتسب وضعاً خاصاً في عملية العولمة، وضعاً تفرضه طبيعة النطاق ومجال الحركة واعتبارات التواجد والاستمرار، فإذا كانت التغيرات في العلاقات الاقتصادية هي بطبيعتها دالة ورد فعل للتغيرات التي تمت في النمط والنطاق الاقتصادي للإنتاج فإن المصارف بشكل أو بآخر أحد أقطاب هذا التغير، بل وصانع أصيل في حركته.

[1] أسار فخري عبد اللطيف، «العولمة المصرفية» ، مجلة العلوم الإنسانية، [على الخط]، العدد24، السنة الثالثة، سبتمبر2005، متاح على : www.ulum.nl/b16.htm ، تاريخ الاطلاع : 30-05- 2011، بدون صفحة.
[2] المرجع أعلاه، بدون صفحة.

المبحث الثاني : اتجاهات تطور العمل المصرفي

بفعل العولمة والتحرير المالي لرؤوس الأموال وانتشار التكنولوجية والمعلوماتية؛ تطور عمل المصارف، وذلك من خلال الأخذ بالمصارف الشاملة وتوجه نحو التدويل، حيث أنه زاد اتجاه المصارف نحو التوسع في النشاط المصرفي، بفعل زيادة القدرة التنافسية وزيادة على ذلك تحول العمل المصرفي من العمل التقليدي للمصارف نحو العمل المصرفي الإلكتروني.

المطلب الأول : النزعة نحو التدويل

وفي هذا المجال، نقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال الاقتصادي، ويمكن أن نضرب مثلا على ذلك بالزيادة الهامة والكبيرة في تواجد المصارف والمؤسسات المالية الأخرى خارج أسواقها المحلية أي في الدول الأجنبية. ويلاحظ أن التدويل له ثلاث آثار هامة في العديد من الدول، وتلك الآثار الثلاثة التي أدت إلى ما يلي [1]:

- زيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في المصارف المحلية؛
- زيادة عدد المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية محليا؛
- تزايد أصول المصارف الأجنبية العاملة في أسواق الأعمال المصرفية المحلية.

وما يمكن استنتاجه أن المحيط المصرفي تبعه بفعل العولمة الناتج عن التطور التكنولوجي يتحدد من خلال ما يلي :

الفرع الأول : إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية

لقد حدث تغير كبير في أعمال المصارف وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها، حيث أخذت المصارف تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل، وانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات المصارف، ولقد اتضح من أحدث التقارير على أن المصدر الرئيسي لأرباح أكبر المصارف لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان المصرفي، أي الإقراض، بل من الأصول الأخرى، ومن ناحية أخرى إنخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالمصارف، وأن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم المصارف، نتيجة تزايد نشاطها في الأنشطة الأخرى غير الإقراضية.

و الملفت للنظر أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال هيكلة صناعة الخدمات المصرفية قد امتد بشكل غير مباشر، وتمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين كمنافس قوي للمصارف التجارية في مجال الخدمات التمويلية [2].

---

[1] ماجدة أحمد شلبي، «الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل»، [على الخط]، متاح على : http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=11687 ، تاريخ الاطلاع : 2010/03/01، بدون صفحة.

[2] مرابط آسيا، «العولمة وأثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي»، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات - ، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 240.

الفرع الثاني : التنوع في الأنشطة والخدمات المصرفية

لم تعد الخدمات المصرفية تقتصر على عمليات الإقراض والإيداع وما يرتبط بها من أنشطة مصرفية، حيث تشير الدلائل العلمية إلى تنوع وتعدد الخدمات والأنشطة التي تقوم بها المصارف في الوقت الحالي سواء في الدول المتقدمة، وفي هذا الخصوص يمكن الإشارة إلى الوضع على النحو التالي [1]:

- شراء أو إنشاء وإدارة شركات صناعية وتجارية وزراعية وخدمية أو المساهمة فيها؛
- إنشاء العديد من الفروع للمصرف الأم، والتي تقوم بإعطاء الخدمات المصرفية التقليدية. (الإقراض، إيداع حسابات جارية، تحويلات نقدية)؛
- دخول المصارف في صناعة التأمين من خلال تقديم كافة الخدمات الخاصة بالحاسبات الآلية، الاستثمار المشترك السمسرة، وإصدار عقود التأمين بأنواعها المختلفة؛
- تقديم المصارف الآن الكثير من الخدمات المصرفية للأفراد مثل القروض الشخصية ودفع الإيجارات، ومنح بطاقات الائتمان أو الضمان، وبطاقات الشيكات وتسهيلات والقروض المالية لكافة خدمات الصيانة بالإضافة لكل ما يتعلق بالاستثمار الخاصة بشراء مساكن جديدة وكذلك الشراء والتأمين على السيارات؛
- تقديم كافة الاستثمارات ودراسات الجدوى الاقتصادية وإدارة المشروعات الجديدة في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة؛
- المصارف الآن تمنح خدمات مصرفية للأفراد مثل : تنظيم وتخطيط الضرائب الشخصية وميزانيات الإنفاق، دفع الإيجارات، منح بطاقات الائتمان أو الضمان، وبطاقات الشيكات وكذلك الشراء والتأمين على مختلف الوسائل؛
- منح الأفراد بطاقات صرف نقدية من الوحدات الآلية التابعة لفروع المصرف في كل مكان حتى يستطيع الفرد الحصول على أي مبلغ من دون التقيد بمواعيد العمل الرسمي في المصارف، وتمنح لأصحاب الحسابات الجارية وحساب الإيداع؛
- التعامل في كافة أنواع الأوراق المالية وما يرتبط بها من أنشطة وتقديم كافة التسهيلات للشركات التجارية التي ترغب في إصدار بطاقة الضمان.

الفرع الثالث : التجمع والاندماجية

يعد الاتجاه نحو ظاهرة التجمع والاندماجية الأكثر أهمية من بين الاتجاهات التي تلائم العمل المصرفي في غالبية دول العالم ومن بينها المصارف الجزائرية، ولعل حركة التجمع والاندماجية تحددت ملامحها واكتسبت خصائصها وصفاتها المميزة من خلال رغبة المصارف التي تعمل على نطاق واسع في

[1] عبد الغفار حنفي & عبد السلام أبو قحف، «الإدارة الحديثة في البنوك التجارية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004/2003، ص ص 249-250.

الحفاظ على تواجدها عالميا، بالإضافة إلى قدرتها على تقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المصرفية، هذا ويمكن القول أن من أهم الأسباب الرئيسية التي تفسر حدوث عمليات التجمع والاندماجية ترجع إلى دوافع إستراتيجية مرتبطة بالتنويع وكذا الدوافع الاقتصادية المرتبطة بعلاقة العمل والتعاون.

ومع تسارع وتيرة العولمة والتحرر المالي في الأسواق المالية، أصبحت ظاهرة الاندماج بين المصارف والمؤسسات المالية مثيرة للانتباه، خاصة لكونها قد تعاظمت مؤخرا إلى الدرجة التي وصفها المحللون الماليون بأنها ظاهرة العصر، ويسود الاعتقاد بأن المؤسسات المصرفية الكبيرة الحجم تعمل وفق الأعراف المصرفية السليمة ومن ثم يمكنها مواجهة المنافسة الشديدة في السوق المصرفي، كما يمكنها خفض المخاطر التي يتعرض لها نشاطها المصرفي.

يعرف الدمج المصرفي بأنه العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على مصرف أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، حيث قد يتخلى المصرف المندمج عن اسمه وينضوي تحت اسم المؤسسة المصرفية التي قامت بعملية الدمج.

يتنوع الدمج المصرفي من حيث طبيعة نشاط المصارف المندمجة إلى الدمج الأفقي، الدمج الرأسي والدمج المختلط، أما من العلاقة بين أطراف عملية الدمج إلى الدمج الطوعي، الدمج القسري والدمج العدائي [1].

الفرع الربع : الابتكارية

تعد ظاهرة الابتكارية قوة دافعة أساسية في مجال التطورات الحديثة التي تشهدها الأعمال المصرفية في الوقت الراهن، ويمكن أن ينظر إلى الابتكار بمعناه الواسع على أنه توظيف واستخدام مبكر لفكرة ما بواسطة مصرف وتجسيدها في شكل خدمة تتميز عن بقية الخدمات المصرفية.

وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الابتكار تشمل المنتجات المصرفية التي تزود زبائن المصرف بخبرة جديدة وغير مألوفة أو فريدة أو استثنائية [2].

المطلب الثاني : المصارف الشاملة

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه مصارف وخاصة المصارف التجارية التي تم تحولها إلى المصارف الشاملة.

الفرع الأول : مفهوم المصارف الشاملة

يمكن القول أن من التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال المصارف هو ظهور كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم المصارف.

[1] زيدان محمد & دريس رشيد، «متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات - ، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص ص 412-413.

[2] دريس رشيد، «الجهاز المصرفي واندماجه في الاقتصاد العالمي»، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 02، ديسمبر 2007، ص ص 81- 82.

إنّ تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالمصارف الشاملة، الذي جاء ترجمة عملية لتضخيم أعمال المصارف ودخولها في مجالات جديدة كانت من صميم أعمال الوساطة المالية الأخرى مثل قيام مصرف بفتح شركة للتأمين أو ممارسة أعمال الاستثمار أو قيام الشركات القابضة المصرفية بجمع العديد من الأعمال في إدارة واحدة توزيعا للمخاطر ومواجهة المنافسة.

فظهور المصارف الشاملة جاء ليجمع الوظائف التقليدية وغير التقليدية في منظومة مصرفية واحدة تقوم على تنويع كامل للأعمال والوظائف لتلبي كل طلبات الزبون، وتحل جميع مشكلاته.

ومن هذا المدخل يمكن تعريف المصارف الشاملة بأنها " تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف المصارف التجارية التقليدية ووظائف المصارف المتخصصة ومصارف الاستثمار والأعمال " [1].

الفرع الثاني : خصائص الصيرفة الشاملة

هناك عدة خصائص لصيرفة الشاملة والتي تتمثل في ما يلي [2]:

- تقوم الصيرفة الشاملة عادة على أساس الحجم الكبير لمؤسسات المصارف، والذي يعتمد على مبدأ التنويع؛
- قوة مركزها المالي بسبب إمكانية حصول إيرادات متنوعة المصادر من فئات وقطاعات اقتصادية مختلفة؛
- قدرتها على تجنب مخاطر الائتمان، الذي قد تتعرض له المصارف من خسائر، وذلك لاعتماد هذه المصارف على مبدأ التنويع القطاعي والجغرافي والمهني، سواء من حيث حصولها على إيرادات أم توظيف هذه الأموال؛
- تتصف الصيرفة الشاملة باعتمادها على مبدأ التكامل في تقديم الخدمات التي تقدمها للزبائن ومسايرتها لتطوراتها الحاصلة في المجال الصيرفة والأسواق المال، واستخداماتها للأدوات المالية الجديدة مثل الخيارات، المستقبليات، والمبادلات المستقبلية.

الفرع الثالث : وظائف المصارف الشاملة

تقوم المصارف الشاملة بعدة بالوظائف التقليدية للمصارف التجارية مثل : قبول الودائع، فتح الحسابات الجارية؛ عملية الخصم؛ فتح الاعتمادات المستندية؛ خطابات الضمان؛..... إلى غير ذلك

[1] عبد المطلب عبد الحميد، «البنوك الشاملة : عملياتها وإدارتها»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 18- 19.
[2] المرجع السابق لـ عبد الله الطاهر & موفق علي الخليل، ص 251.

من العمليات قصيرة الأجل. ولكن إضافة إلى هذه الأعمال تقوم المصارف الشاملة بأعمال استثمارية نذكر منها ما يلي [1]:

أولا- وظيفة الإسناد (Underwriting)، حيث تقوم المصارف الشاملة بتحمل مخاطر شراء الأسهم الصادرة حديثاً من الشركات المصدرة والترويج لبيعها. ويجازف المصرف الشامل بتحمل مخاطر انخفاض أسعارها. وفي حالة عدم بيع بعضها يقوم المصرف بشرائها لحسابه الخاص، إن أهمية هذه الوظيفة تكمن في تأمين الأموال اللازمة للشركات الجديدة.

ثانيا- التسويق والتوزيع : تقوم المصارف الشاملة بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركات المصدرة لها ولكن في هذه الحالة لا تتحمل هذه المصارف أي مخاطر لحيازتها، ولكن مقابل ذلك تحصل على عمولة مناسبة.

إن أهمية هذه الوظيفة تكمن في أن المصرف الشامل يستخدم خبرته في أحوال السوق واتصالاته الواسعة وموظفيه من الخبراء والفنيين في ترويج بيع هذه الأوراق المالية. مما يقلل من التكاليف الوقت اللازم لتصريفها.

ثالثا- وظيفة التسنيد (Securitization)، وتتضمن هذه الوظيفة تحويل قروض المصرف إلى سندات وبيعها في الأسواق المالية ومن الأمثلة على ذلك، قروض الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية، ويلجأ المصرف إلى ذلك عند حاجة للسيولة.

رابعا- التعامل بالمشتقات (Dérivatives) : وهي من الأدوات المالية المستجدة، والتي شاع استخدامها مؤخراً من أجل الحيطة من المخاطر ومنها : المستقبليات، الخيارات والمبادلات.

خامسا- التأجير التمويلي (Financial leasing) حيث يقوم المصرف الشامل بشراء الآلات والمكائن وتأجير للمشروعات. وأهمية هذه الوظيفة في أنها تساعد المشروعات الجديدة، والتي تعاني من نقص رأس المال في عدم تجميد جزء من رأس مالها في شراء هذه الآلات. وتستطيع هذه المشروعات أن تمتلك هذه الآلات في نهاية مدة العقد، وفي حالة عدم قدرة المستأجر على سداد قيمة الإيجار، يكون للمصرف الحق في استرداد الأصل.

سادسا- تقوم المصارف الشاملة بدراسة الجدوى للمشروعات الجديدة، وتقديم المشورة الفنية لها بخصوص نوعية الأوراق المالية التي ستصدرها هذه المشروعات. وتأتي أهمية هذه الوظيفة من أن المصرف له خبرة والمعرفة بأحوال السوق وبالأوراق المالية المرغوبة، إضافة إلى إعلام أصحاب المشروع بمدى جدوى إنشاء المشروع من عدمه. كما يمكن للمصرف أن يقوم بإدارة الاستثمارات لصالح زبائنه.

[1] المرجع أعلاه، ص ص 251- 253.

سابعا– المشاركة في إنشاء المشروعات الجديدة أو القائمة منها، عن طريق شراء الأسهم لهذه المشروعات. ويستغل المصرف في هذه الحالة خبرته في أحوال السوق، والعرض والطلب، ومدى نجاح المشروع من حيث أهمية السلعة أو الخدمة التي سينتجها.

كما يمكن للمصارف الشاملة أن تقوم بعدة مهام أخرى تزيد فيها من أرباحها وتقلل فيها من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مثل الاتجار بالعملة الأجنبية؛ ونشاط التأمين وخاصة التأمين على الحياة على الزبائن المقترضين قروض طويلة الأجل؛ وكذلك إنشاء صناديق الاستثمار حتى تستحوذ على مدخرات من تتوافر لديه موارد وليس لديهم الفرص الاستثمارية أو المعرفة أو الوقت لاستثمارها.

الفرع الرابع : إيجابيات ومزايا المصرف الشامل

يتسم المصرف الشامل بعدّة إيجابيات ومزايا أهمها [1]:

- العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفورات في التكاليف، والاستفادة من الأقسام الإدارية العامة لخدمة الإدارات المصرفية الأساسية؛
- التنويع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات الذي يؤدي إلى تقليل المخاطر الائتمانية ككل؛
- التنويع الجغرافي لمكونات محفظة القروض والاستثمارات المتفاعل مع التنويع القطاعي؛
- زيادة توسيع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة للزبائن على اختلاف أنواعهم؛
- تحقيق الوفورات في إدارة الاحتياطات الأولية المساندة للودائع، وكذلك الاحتياطات الثانوية، بسبب التنسيق القطاعي لاحتياجات السيولة داخل المصرف الواحد؛
- ممارسة الأساليب المعاصرة في إدارة الموجودات والمطلوبات؛
- إمكانية الدخول إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم وبيعها في إطار السياسة الاستثمارية للمصرف إلى جانب شراء السندات سواء التي تصدرها الدولة أو الشركات المساهمة؛
- تلبية احتياجات الشركات التي تتمتع بالتكامل الأفقي والرأسي الذي يعبر حدود القطاع الاقتصادي الواحد؛
- نشر الخدمات المصرفية لكافة القطاعات؛
- الاستفادة من تجارب وخبرات المصارف التجارية والمتخصصة قطاعيا في مجمع مصرفي جديد؛
- توظيف السيولة الفائضة في المصارف التجارية في مجالات التنمية، وبما يحقق درجة أفضل من التوازن القطاعي.

الفرع الخامس : متطلبات التحول إلى المصارف الشاملة

تحتاج عملية التحول إلى المصارف الشاملة إلى توافر مجموعة من المتطلبات التي تدعم نجاح وفاعلية المصرف الشامل أهمها [2]:

[1] صلاح الدين حسن السيسي، « قضايا اقتصادية معاصرة»، دار غريب، القاهرة، 2002، ص 213.
[2] المرجع أعلاه، ص 214.

- إعلام مكثف للترويج لمفهوم المصارف الشاملة وأهميتها، وضرورتها، وخدماتها للزبائن والمتعاملين وللاقتصاد الوطني؛
- مراكز تدريب متقدمة بمجموعة من خبراء التدريب المتخصصون في أعمال الصيرفة الشاملة؛
- تطوير التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل المصرفي، بالشكل الذي يسمح للمصارف الشاملة بممارسة نشاطها؛
- وجود قيادات مصرفية واعية مدركة ومتفهمة لفكرة المصارف الشاملة.

الفرع السادس : ضوابط التحول إلى المصارف الشاملة

إنّ المصارف الشاملة تحتاج إلى ضوابط تضمن لها الاستمرار والانتظام والاستقرار في ممارسة نشاطها من أهم الضوابط تتمثل في [1]:

- إلزام العاملين في المصارف الشاملة سياسة الحيطة والحذر؛
- ممارسة واعية الأجهزة الرقابة والإشراف على نشاط المصارف الشاملة؛
- نظم فعالة للإعلام والإعلان عن أنشطة المصرف الشامل في إطار قواعد ومعايير المحاسبية الدولية.

المطلب الثالث : التوسع في النشاط المصرفي

إن من بين مظاهر التوسع في النشاط المصرفي هو العمل في نشاط المصارف المتعددة الجنسيات وعمل بالمراكز المالية خارج الإقليم أي الأفشور.

الفرع الأول : نشاط المصارف متعددة الجنسيات

إن التوجه الذي قامت به المصارف الكبرى وعدد من المصارف المتوسطة إلى مصارف متعددة الجنسيات، حيث تقوم بالرقابة على شبكة من الفروع خارج البلد الأم، وتعددية الجنسيات للمصارف تضاعفت من تعدد النشاط.

وقد ظهرت فروع المصارف الوطنية في الخارج قبل الحرب العالمية الأولى بزمن طويل، فالمصارف الأوربية واليابانية والكندية قامت في نهاية الستينات وبداية السبعينات بتوسيع فروعها.

وهناك علاقة وطيدة بين تطور الإنتاج ونمو المصارف والشركات المتعددة الجنسيات، وتتميز الفروع الخارجية للمصارف متعددة الجنسيات بالتنويع من حيث الشكل التنظيمي والغرض الوظيفي[2]، وأهمها :

أولا– الممثلية : ويمكن أن تكون كخطوة أولى قبل تغلغل المصرف، حيث لا تستطيع الممثلية أو مكتب التمثيل تنفيذ عمليات مصرفية، وإنما تؤمن العلاقة بين الزبائن المحليين للمصرف الأم وتقدم لهم

[1] صلاح الدين حسن السيسي، «القطاع المصرفي..... والاقتصاد الوطني : القطاع المصرفي وغسيل الأموال»، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2003، ص ص 89- 91.

[2] المرجع السابق لـ علي بن ساحة، «نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي»، رسالة ماجستير، ص 48.

المعلومات الضرورية عن إمكاناتها المصرفية، بما في ذلك استلام الصكوك لإرسالها إلى المقر الرئيسي، وتقوم بالعمل التحضيري الذي يسبق التوقيع على القروض وكذا تنظيم المراسلات مع المصارف المحلية.

ففي أغلب الأحيان يكون المكتب التمثيلي بداية لإنشاء وكالة، وفي هذه الحالة تستطيع الوكالة أن تقوم بالعمليات المصرفية بالمصرف الأم. بشرط أن تحترم التشريع والقوانين المحلية [1].

ثانيا- الفرع : تعد فروع المصارف أكثر الوحدات الإدارية للمصارف المتعددة الجنسيات، وتقدم نفس الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التي تعمل في بلاد، كما لا تعد الفروع الأجنبية ذات شخصية قانونية مستقلة. بل تعد وحدات إدارية للمراكز الرئيسي. وتتنوع فروع المصارف في بلدان الأجنبية وذلك لعدة أسباب أهمها [2]:

- متابعة زبائنها في الخارج؛
- تسهيل دخول المصرف في أسواق رأس المال الأجنبية، مما يتيح لها فرصة الحصول على مصدر تمويل لمركزها الرئيسي في البلد الأجنبي لها؛
- توفير قاعدة أساسية للتعامل في التجارة الدولية، خاصة في المراكز المالية،مثال : لندن، فرانكفورت، وهونج كونج وغيرها.

ثالثا- الشركة التابعة : تعد الشركة المصرفية التابعة شخصية مستقلة قانونية، تعمل باسم الخاص، وتتحمل المسؤولية عن التزاماتها، فهي ملزمة بوضع ميزانية مستقلة وتعمل في تشريعات البلد المضيف كشخص مقيم، ويمكن لها أن تكون ذات ملكية كاملة للمصرف الأجنبي أو شركة برأسمال مختلط، أو شركة مشاركة حيث يملك المصرف الأجنبي حصة غير كبيرة من الأسهم. وأخذ التدويل المصرفي بعض الدول الأوربية وخاصة في فرنسا عدة أشكال منها :

- إنشاء مؤسسات مصرفية في الخارج حسب طبيعة العمليات المعالجة أو مكاتب التمثيل أو عن طريق الفروع؛
- مشاركة أو مراقبة مؤسسات مصرفية في الخارج؛
- تطوير العمليات الدولية في أسواق القرض وأسواق رأس المال.

الفرع الثاني : المراكز المالية خارج الإقليم مصارف الأفشور

نذكر منها ما يلي :

أولا- مفهوم مصارف الأفشور :

يعرف صندوق النقد الدولي مراكز الأفشور على أنها [3]: مراكز تقدم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية التي تتواجد بها، وبصفة خاصة إلى غير المقيمين

[1] المرجع أعلاه، ص ص 48- 49.
[2] شقيري نوري موسى وأخرون، «المؤسسات المالية المحلية والدولية»، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص ص 335- 336.
[3] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، « العولمة المالية وتبيض الأموال»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص 221- 222.

بتلك المركز، بما في ذلك عمليات الاقتراض والإقراض من أجل من وإلى غير المقيمين، وقد يوجه ذلك الإقراض إلى الشركات وغيرها من المؤسسات المالية.

وبصفة عامة تعمل مؤسسات مركز الأفشور في ظل نظام رقابة أقل وشفافية أقل للمعلومات، أو ربما لا تخضع أساسا لمثل هذا النظم الرقابية.

ثانيا- خصائص مصارف الأفشور وأسباب نموها :

تتميز مصارف الأفشور بعدة عناصر هي [1]:

- ضرائب قليلة أو معدومة؛
- تنظيم أو إشراف مالي معتدل؛
- سرية أو إغفال الاسم في المعاملات المالية.

ويرجع نمو هذه المراكز إلى الأسباب التالية :

- نظم لائحة شديدة القيود كثير من البلدان المتقدمة النمو في الستينات والتسعينات من القرن العشرين؛
- قلة تدفق رؤوس الأموال من البلدان الأخرى بسبب نظام المعمول به؛
- فرض قيود على أسعار الفائدة التي يمكن أن يقدمها المصرف؛
- زيادة تكاليف التمويل الذي تقوم به المصارف في الأسواق المختلفة (مثل فرض متطلبات عالية للاحتياطات ذو فوائد).

ثالثا- جريمة تبيض الأموال وارتباطها بمصارف الأفشور :

ترتبط جريمة الأموال ارتباطا وثيقا بمصارف الأفشور، حيث يكون مصدر هذه الأموال غير مشروع سواء في تجارة المخدرات، الأسلحة، الرقيق، بيع الأطفال، أعمال الدعارة أو أي مصدر غير شرعي، حيث تودع هذه الأموال نموها بشكل متزايد مما يهدد الاستقرار الاقتصادي. ويكمن حجم المشكلة في ضخامة الأموال التي يتم غسلها وتبيضها كل عام التي تدفق عبر النظام المالي العالمي، حيث يقدر حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا من خلال مصارف العالم بنمو 3 تريليون دولار أي ما يعادل 5 **%** من إجمالي الناتج العالمي.

وقد يكون المصرف طرف أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال وتقديم التسهيلات العالمية، قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة لأخرى. حيث ترحب المصارف بالأموال القادمة إليها رغبة في جذب الودائع بصرف النظر عن تحري المشروعية مادامت تحقق أرباحا طائلة [2].

---

[1] الطيف عائشة، «ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي دراسة حالة الجزائر»، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/ 2007، ص ص 48-49.

[2] المرجع السابق لـ علي بن ساحة، «نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي»، رسالة ماجستير، ص 51.

المطلب الرابع : المعلوماتية والصيرفة الالكترونية

يعد التقدم التكنولوجي والمعلوماتية من أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر العولمة المالية، ولعل من أهم ما يميز هذه الأعمال في هذا العصر تفاقم دور التكنولوجيا المصرفية، والسعي الحديث نحو تحقيق الاستفادة القصوى من فوائد تكنولوجية، من أجل ترقية وتطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية.

الفرع الأول : مفهوم الصيرفة الإلكترونية

الصيرفة الإلكترونية، أو المصارف الإلكترونية، مصارف على الخط، مصارف عن بعد، مصارف الإنترنت، كلها اصطلاحات تؤدي ذات المقصود، مع فرق في درجة "الإلكترونية" في أعمالها، إذ نجد مصارف تعمل كلية على الخط، فهي بالتالي مصارف افتراضية، ومصارف أخرى تقدم خدمات بالطرق الإلكترونية بالإضافة إلى عملها بالطرق التقليدية.

ومهما كانت درجة "الإلكترونية" على المستويات الجزئية، فإن عالم الوساطة المالية عرف تحولا نوعيا غير من أبعاد وأهداف استراتيجيات المصارف في السنوات القليلة الأخيرة. وكان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية.

والمقصود بالصيرفة الإلكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف. وفي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون الزبون مضطرا للتنقل إلى المصرف، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو في مكتبه، وهو ما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان [1].

الفرع الثاني : أشكال الصيرفة الإلكترونية

هناك شكليين للصيرفة الإلكترونية والتي تتمثل في :

أولا– المصارف الإلكترونية :

يستخدم اصطلاح المصارف الإلكترونية **(Electronic Banking)** أو مصارف الإنترنت **(Internet Banking)** كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد، أو المصارف الإلكترونية عن بعد **(Remote Electronic Banking)**، أو المصرف المنزلي **(Home Banking)**، أو المصرف على الخط **(Online Banking)**، أو الخدمات المالية الذاتية **(Self – Service Banking)**، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالمصرف عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون.

[1] رحيم حسين & هواري معراج، «الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات -، جامعة الشلف ، 14-15 ديسمبر 2004، ص ص 115- 116.

ويعبر عنه بعبارة (الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان) ، وقد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى المصرف ويتمكن من الدخول إليها وإجراء ما تتيحه له الخدمة عن طريق خط خاص، وتطور المفهوم هذا مع شيوع الإنترنت إذ أمكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الانترنت، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد تقوم على أساس وجود البرمجيات المناسبة داخل نظام كمبيوتر الزبون، بمعنى أن المصرف يزود جهاز الزبون (الكمبيوتر الشخصي **PC**) بحزمة البرمجيات – إما مجانا أو لقاء رسوم مالية – وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (المصرف المنزلي)، أو كان الزبون يحصل على حزمة البرمجيات اللازمة عبر شرائها من الجهات المزودة، وعرفت هذه الحزم باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية (**PFM Personal-Financial-management**) مثل حزمة (**Microsoft's Money**) وغيرها.

وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبر عنه واقعيا بمصرف الكمبيوتر الشخصي (**PC banking**) وهو مفهوم وشكل قائم ولا يزال الأكثر شيوعا في عالم العمل المصرفي الإلكتروني [1].

ثانيا– النقود الإلكترونية :

للنقود الإلكترونية تعريف وأشكال يمكن أن نذكرها في ما يلي :

1– تعريف النقود الإلكترونية :

عرفتها المفوضية الأوروبية على أنها " قيمة نقدية، مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة " [2].

2– **أشكال النقود الإلكترونية :**

للنقود الإلكترونية عدة أشكال نذكر منها ما يلي :

أ– بطاقة الدفع :

وهي بطاقة بلاستيكية، وهي تستخدم لأغراض الدفع، حيث أنها توجد ثلاثة أنواع أهمها [3]:

- **البطاقات الائتمانية :** وهي البطاقات التي تمنح لحملها سقفاً ائتمانيا محدداً للسحب وتكون هذه البطاقات أعدة برسوم سنوية الإصدار، وفائدة على الرصيد غير المدفوع، ومن أهم الجهات المصدرة تلك البطاقات شركة (**VISA**) وشركة (**MASTER CARD**).

[1] خبابه عبد الله، «الاقتصاد المصرفي : البنوك الإلكترونية - البنوك التجارية - السياسة النقدية»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص ص 91- 92.

[2] مزريق عاشور & معموري صوررية، «عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول : إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 11- 12 مارس 2008، بدون صفحة.

[3] ناظم محمد وأخرون، «الصيرفة الإلكترونية»، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص ص 47- 48.

- **البطاقات الوفائية :** وهي البطاقات التي تعطي سقفاً محدداً، ويقوم الزبون في العادة بدفع قيمة المطالبة كاملة خلال فترة مابين ثلاثين إلى خمسة وأربعين يوماً، ويوجد عادة رسوم سنوية، ومن أهم الجهات المصدرة شركة **(American Express)**
- **البطاقات المدينة :** وهنا يتم خصم قيمة فاتورة الشراء مباشرة من حساب الزبون، ومن أهم الجهات المصدرة هي **(VISA)**، **(MASTER CARD)**

ب- البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards : بالنسبة لهذا النوع من البطاقات، فإن القيمة النقدية تخزن على شريحة إلكترونية، مثبتة على بطاقة بلاستيكية، وتأخذ هذه البطاقات صوراً متعددة، وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية، والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها البطاقات الذكية **Smart Cards** في الولايات المتحدة الأمريكية. تحتوي هذه البطاقة على اسم المتعامل، العنوان، المصرف المصدر لها، طريقة الصرف وتاريخ حياة الزبون المصرفية. اخترعت هذه البطاقة سنة 1975 بدأ استخدام سنة 1981 من طرف شركة فيليبس، وبطاقة دامونت سابقة الدفع **Danmnt Prepaid Cards** الشائعة الاستعمال في الدانمارك.

ج- بطاقات الخصم Debit Cards : هي بطاقة إلكترونية يصدرها المصرف تمكن زبون المصرف من دخول حسابه الخاص ليسحب منه مالاً أو ليدفع ثمن سلعة أو خدمة إلكترونياً، يعني أن هذه البطاقة تُستخدم للخصم المباشر من حساب الشخص صاحب البطاقة، ومن أمثلتها بطاقة **Abant Cards** المنتشرة في فنلندة.

د- الشيكات الإلكترونية : تعتمد فكرة الشيك الالكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص (المصرف) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما، مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى المصرف الإلكتروني. ومن المصارف التي تتبنى فكرة الشيكات الإلكترونية نجد مصرف بوسطن " ستي مصرف".

هـ- القرص الصلب Hard Disk : ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للحاسوب الشخصي، وتستخدم متى أراد مالكها ذلك، من خلال شراء سلع وخدمات من خلال شبكة الانترنت، لذلك تسمى أحيانا هذه النقود بالنقود الشبكية **Network Money** ، على أن يتم خصم ثمن السلع والخدمات المشتراة في نفس الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي [1].

الفرع الثالث : أنماط الصيرفة الإلكترونية وخدماتها

ليس كل موقع لمصرف على شبكة الانترنيت يعني مصرفا إلكترونيا، وفق للدراسات العالمية وتحديد دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوربي، فإن هناك ثلاثة صور أساسية للمصارف الإلكترونية على الانترنيت وتتمثل في [2]:

[1] المرجع السابق لـ مزريق عاشور & معموري صوررية، «عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر»، بدون صفحة.

[2] المرجع السابق لـ خبابه عبد الله، «الاقتصاد المصرفي : البنوك الإلكترونية - البنوك التجارية - السياسة النقدية»، ص 95.

أولا : الموقع المعلوماتي Informationnel

وهو المستوى الأساسي للمصارف الإلكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإنّ المصرف يقدّم معلومات حول برامجه وخدماته المصرفية.

ثانيا : الموقع التفاعلي أو الاتصالي Communicative

بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين المصرف وعملائه كالبريد الالكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

ثالثا : الموقع التبادلي Transactionnel

وهذا المستوى الذي يمكن القول أن المصرف فيه يمارس خدماته وأنشطة في بيئة إلكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء التدفقات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحولات بين حساباته داخل المصرف أو مع جهات خارجية.

الفرع الرابع : مخاطر العمليات الإلكترونية

أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغي وضع السياسات والإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية والرقابة عليها وأصدرت هذه اللجنة خلال سنة 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر، تتمثل هذه المخاطر في [1]:

أولا- مخاطر التشغيل : ويندرج تحت هذا البند جميع المخاطر التي لا يمكن تصنيفها ضمن البندين السابقين وتشمل على سبيل المثال : مخاطر العمليات، مخاطر فشل النظم، مخاطر فقدان الكوادر البشرية الجيدة، مخاطر التقاضي، مخاطر الاختلاس، مخاطر تبييض الأموال.

ثانيا- مخاطر السمعة : تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه المصرف الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على مصارف أخرى، نتيجة عدم مقدرة المصرف على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها.

ثالثا- المخاطر القانونية : تحدث هذه المخاطر نظرا لعدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية على سبيل المثال : عدم توافر قواعد لحماية الزبائن في بعض الدول أو غياب المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية.

[1] معطى الله خير الدين & بوقموم محمد، «المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات - ، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 200.

المبحث الثالث : اتجاهات الضبط المصارف

شهد العالم كثير من الاتجاهات العالمية ولاسيما المتعلق بالنشاط المصرفي، الذي أفرزت عنه عدة مخاطر أثرة على النظام المصرفي، والتي تسعى الكثير من الدول إلى تسيير هذه المخاطر من خلال وضع التدابير اللازمة لذلك.

المطلب الأول : مقررات لجنة بازل

إن تزايد الأزمات المالية والمنافسة في عصر العولمة والتحرير المالي جعل من الرقابة المصرفية ضرورة ملحة لتفادي آثارها الوخيمة على الاقتصاد ككل، حيث عملت لجنة بازل على وضع معايير رقابية دولية لتحقيق الاستقرار المالي والمنافسة العادلة بين المصارف إلى جانب حماية مصالح المودعين. كان أولها اتفاقية بازل الأولى لقياس كفاية رأس المال سنة 1988 والتي تم إجراء عدة تعديلات عليها وصولا إلى اتفاقية بازل الثانية سنة 2004 والتي بدأ في تنفيذها في 2006 ، كذلك تعديلها في سبتمبر 2010.

الفرع الأول : لجنة بازل وأهدافها الرئيسية

أولا- تعريف لجنة بازل :

لقد تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين المصارف اليابانية والأمريكية والأوربية بسبب نقص أموال تلك المصارف، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي بلجيك، كندا، فرنسا، ألمانية الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولاية المتحدة الأمريكية، وتم الاتفاق على أن تخص توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من أراء وتوصيات في 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للمصارف المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوربي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة المصارف الالتزام بأن رأس المـــال إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8 **%** كحد أدنى [1].

ثانيا- الأهداف الرئيسية لعمل لجنة بازل وتبريرها :

يمكن القول أن اتفاقية بازل تهدف فيما يتعلق بالمصارف العاملة في السوق المصرفية العالمية في ظل العولمة إلى ما يلي [2]:

- المساهمة في تقوية وتعميق النظام والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي وبتحديد بعد تفاقم أزمة الديون؛

[1] دريس رشيد، «الجهاز المصرفي ومقررات لجنة بازل»، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد 15، 2006، ص ص 135- 136.
[2] المرجع السابق لـ عبد المطلب عبد الحميد، « العولمة واقتصاديات البنوك»، ص ص 82- 83.

- وضع المصارف الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة بِشأن رأس المال المصرفي؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية في مقدمتها العولمة المالية والتي تذيع من التحرر المالي وتحرير الأسواق النقد بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي عبر أنحاء العالم؛
- تحسين الأساليب الفنية لرقابة أعمال المصارف وتسهيل المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

الفرع الثاني : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب لعل أهمها ما يلي [1]:

أولا- التركيز على المخاطر الائتمانية :

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر عدم وفاء المدين بالتزامه من القروض والفوائد.

ثانيا- تعميق الاهتمام بنوعية الأموال وكفاية والمخصصات الواجب تكوينها :

وذلك من خلال الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها، لأنه لا يمكن أن يفوق معيار رأس المال الحد الأدنى المقرر.

ثالثا- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين :

وفق لمقررات لجنة بازل تم تصنيف دول العالم إلى مجموعة دول ذات مخاطر متدنية وتشمل الدول الصناعية الأعضاء في منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة إلى سويسرا العربية السعودية، ودول ذات مخاطر مرتفعة وتشمل بقية دول العالم.

ولقد لفتت القرارات الصادرة عن لجنة بازل النظر إلى مستقبل النظام المصرفي في الدول العربية وغيرها من الدول النامية إلى الإجراءات الواجب اتخاذها للتكيف مع المستجدات على الساحة الدولية. ومن أهم ما أثير حول هذا الموضوع قضايا ضرورة العمل على زيادة رؤوس أموال المصارف، وإعادة النظر في سياستها التوظيفية للحد من المخاطر، واتخاذ الإجراءات التي تكفل لها مواجهة المنافسة وتنويع نشاطها وخدماتها، وإعادة النظر في قواعد الرقابة التي تفرضها المصارف المركزية على المصارف.

رابعا- وضع توازن ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول :

يختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل واختلاف الملتزم فعند حساب معدل الكفاية ترجح الأصول بأوزان التالية :

هيكل الوزن : صفر، 10 %، 20 %، 50 %، 100 % وكل وزن ترجيحي له الأصول الخاصة به.

[1] المرجع السابق لـ دريس رشيد، «الجهاز المصرفي ومقررات لجنة بازل»، ص ص 137- 138.

خامسا– وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية :

ترى الاتفاقية ضرورة النظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أن الائتمان غير مباشر لا يترك عليه انتقال أموال من المصرف إلى الغير أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر وقد يتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل لهذا يتم ما يلي :

يتحول الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد بدرجة المخاطرة وفق لطبيعة الالتزام ذاته (ضمانات حسن الأداء، اعتماد مستندي).

يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوجه الترجيحي على الملتزم الأصل المدين.

سادسا– قياس معدل كفاية لرأس المال :

لقد أعدت طريقة قياس كفاية رأس المال على أساس نظام أوزان المخاطرة كما استندت إلى المخاطر الائتمانية للمقترض، وتستعمل عدة معايير في حسابه ومن أهمها نموذج الأساسي :

جدول رقم (01) : نموذج لمعدل كفاية رأس المال

رقم الإيضاح	البيان	المبالغ
	رأس المال : - رأس المال الأساسي : - رأس المال المدفوع - الاحتياطات - الأرباح - رأس المال العائدات - مخصصات المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة - قروض مساندة - ثانيا : الأصول والالتزامات العرضية (مرجحة بأوزان) - القروض والخصم والأوراق المالية. - الأرصدة المستحقة على المصارف - شيكات وحولات مشتراة (20 % من القيمة) - الأصول الثابتة(100 %) - الالتزامات العرضية - معدل الكفاية = رأس المال : الأصول والالتزامات الخطر (مرجحة بأوزان)	

المصدر: المرجع السابق لـ دريس رشيد، «الجهاز المصرفي ومقررات لجنة بازل»، ص : 144.

ويمكن أن نوضح معدل كفاية رأس المال في المعادلة التالية :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان}} \geq 8\%$$

سابعا- التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل الأولى من 1990 إلى 1997 : هناك عدة تعديلات أجريت على اتفاقية بازل أول وتتمثل في ما يلي [1]:

1- تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال

تتعلق هذه المخاطر بعدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناتجة عن تغيرات السوق المالي والمرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة، وتغير أسعار الصرف والسيولة.

2- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديد طرق القياس

أضافت هذه التعديلات عنصر جديداً إلى رأس المال وهو القروض المساندة بالأجل سنتين.

3- تعديل تعريف رأس المال : بعد أن أصبح رأس المال يتكون من ثلاثة شرائح كان لا بد أن تبرر وجود علاقة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12,5 **%** ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المربحة وعليه فإن معدل الكفاية يحسب كما يلي :

$$\text{معدل الكفاية} = \frac{\text{رأس المال المساند + القروض المساندة لأجل سنتين + رأس المال الأساسي}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطر + مقياس مخاطر} \times 12,5\ \%} \geq 8\ \%$$

4- تعديلات منهجية ومنظمة متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر السوقية

ترى هذه اللجنة ضرورة استخدام معامل واحد في حساب المخاطر الائتمان أي النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

الفرع الثالث : اتفاقية بازل الثانية

في جوان 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية في إطار جديد لقياس الملاءة المصرفية ليحل محل اتفاقية عام 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزان المصارف وفي 16 جانفي 2001، وتقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات منها صندوق النقد الدولي قبل شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية 2001، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تمت إجازة هذه النسخة في جوان 2004

[1] المرجع أعلاه، ص ص 146- 147.

وحدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006 كحد أقصى وهو الذي عرف باتفاقية بازل الثانية. يقوم الإتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي [1]:

- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة وللازم لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغيرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان دون إدخال تعديلات تذكر على المخاطر السوقية، وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل الأولى، والتي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والعناصر البشرية والأنظمة أو الإحداث الخارجية؛
- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للمصرف أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية اللازمة للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر؛
- نظام فعال لانضباط السوق والسعي إلى استقرار أو الانضباط بسلوكيات السوق، وهذا يتطلب من أي مصرف أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون زبائن هذه المؤسسات ودائنوها على علم بها، و ليتمكن من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

ويلاحظ في اتفاقية بازل الثانية أنها أبقت على الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8 % إلا أن قاعدة الموجودات التي تحسب على أساسها تم توسيعها إلى زيادة رأس المال المطلوب وقد عملت التعديلات الجديدة على إدخال تحسينات على قياس المخاطر.

الفرع الرابع : اتفاقية بازل الثالثة

بعد الأزمة المالية المخيفة التي عاشها العالم خلال الأعوام الثلاثة الماضية، وتسببت فيها المصارف، كان لا بد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل المصارف. وهذا ما حدث بالفعل يوم الأحد الماضي، 12 سبتمبر 2010. وتتلخص التعديلات التي أطلق عليها «قواعد بازل 3» في التالي: إجبار المصارف على زيادة الأموال التي تخصصها (كبند احتياطي) لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة. وعادة ما يحدث هذا الشح بسبب الديون الهالكة أو الديون المعدومة، وهي الديون التي يفشل أصحابها في سدادها للمصارف، ومن ثم يتحمل المصرف خسائرها.

وحسب القوانين السارية حاليا، فإن على المصارف تخصيص نسبة 2 % فقط من إجمالي القروض كأموال احتياطية لتعويض هذه الخسارة، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه النسبة بأكثر من ثلاثة أضعاف لتصل إلى 7 %. كما شجعت «لجنة بازل للرقابة المصرفية» المصارف الكبيرة على الاحتفاظ

[1] سليمان ناصر، «النظام المصرفي واتفاقيات بازل»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006، ص 156.

باحتياطيات أكبر من نسبة الـ 7 %، لأن انهيار مثل هذه المصارف يمكن أن يدمر النظام المالي بأكمله، لكن اللجنة لم تحدد بعد النسبة الإضافية التي تتوقع المصارف الكبيرة أن تلتزم بها. وبالفعل فإن المصارف البريطانية الكبيرة قد رفعت نسبها إلى ما يتراوح ما بين 13.7 % (بنك «باركليز») و9.2 % (بنك «لويدز»).

تشدد القوانين الجديدة على أنه في حال أخل أحد المصارف بهذه القواعد، أي انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية لديه عن 7 %، فسيحق للسلطات المالية أن تمنع المصرف من توزيع أرباح على المساهمين، أو منح مكافآت مالية لموظفيه، أو حتى تخفيض رواتبهم.

ولكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها. وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت. لذا فقد منحت اتفاقية «بازل» الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013. وبحلول عام 2015 يجب على المصارف أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 %، وهو ما يعرف باسم «core tier - one capital ratio»، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 % بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم « counter - cyclical». كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 %، ليصل الإجمالي إلى 9.5 %، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء. غير أن مجموعة «بازل» أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية [1].

أولا- مؤيدين ومعارضين للجنة بازل الثالثة : هناك عدة مؤيديين ومعارضين ومن أهمها ما يلي :

1- معارضين للجنة بازل الثالثة :

وعلى الرغم من أن غالبية الاقتصاديين والمسؤولين الماليين في الدول الغربية قد رحبوا بالقوانين الجديدة، فإن بعضهم قد عبر عن خشيته من أن تؤدي هذه الخطوة إلى وضع المزيد من الضغوط المالية على المصارف، بحيث تضطر إلى تقليل حجم القروض التي تمنحها، مما سيؤثر بدوره سلبا على النمو الاقتصادي، والخروج من حالة الركود التي لا تزال الاقتصادات الغربية تعاني منها.

وفي هذا الصدد قال لـ«الشرق الأوسط» أدريان كلتربك، من بنك «باركليز» إن «غالبية الشركات والأعمال التجارية، خصوصا المتوسطة الحجم والصغيرة، تعتمد اعتمادا كبيرا على القروض والتسهيلات المصرفية التي تحصل عليها من المصارف. وكلما جفت هذه المصادر انحسرت بطبيعة الحال الأنشطة التجارية والتوسع في العمل، مما يعني أيضا انحسارا في خلق فرص عمل جديدة، وربما زيادة في البطالة. وسينتج عن هذا تقلص في النشاط الاقتصادي، لأن النظام المصرفي هو عصب الحياة الاقتصادية، فهو أشبه بالزيت الذي تعمل به محركات السيارات».

[1] محمد أبو حسبو، هل تمنع «قوانين بازل 3 » للإصلاح المصرفي وقوع أزمة مالية جديدة؟، [على الخط]، متاح على : http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=587106&issueno=11616 ، تاريخ الإطلاع : 30-05- 2011، بدون صفحة.

2- المؤيدين للجنة بازل الثالثة :

غير أن المناوئين لهذا الرأي، مثل أنزاس رودريغاس من «بنك أوف أميركا – ميريل لينش» قال لـ«الشرق الأوسط» إن القواعد القديمة التي تفرض على المصارف نسبة 2% فقط كأموال احتياطية، سمحت للمصارف بالدخول في قروض واستثمارات عالية المخاطر دون أن يكون لديها المال الكافي لسد الثغرات في حال ضاعت هذه القروض أو فشلت الاستثمارات. وهذا ما يجعل المصرف عرضة للإفلاس، ويعرض مجمل الاقتصاد للخطر، مثلما حدث في عامي 2007 و2008 عندما انهارت، أو كادت أن تنهار، غالبية المصارف الكبرى، لولا التدخل الحكومي، وإنفاق مليارات الدولارات لإنقاذها.

وبالطبع دفع الجميع ثمن الخطأ الذي ارتكبته المصارف، لأن الأموال الحكومية جاءت من الخزينة العامة وأموال دافعي الضرائب.

وربما يتلخص الرأيان المتعارضان في الآتي : أحدهما يقول إن القوانين الجديدة ستضمن عدم انهيار المصارف إذا حدثت أزمة مالية جديدة، بينما يقول الرأي الآخر إن هذه القوانين ستفرض على المصرف الاحتفاظ بمليارات الدولارات كاحتياط، بينما يجب إنفاقها على الاقتصاد في هذا الوقت بالذات لكي تساعد على إنعاشه وإخراجه من الركود. وربما انعكس الرأيان أيضا في مواقف الدول الكبرى، لأن الولايات المتحدة وبريطانيا كانتا تريدان تطبيق القوانين الجديدة بأسرع فرصة ممكنة (بحد أقصى عام 2018) بينما كانت ألمانيا ترغب في تطبيقها في عام 2023، بعد التأكد من أن الاقتصاد قد خرج بالفعل من دائرة الركود [1].

المطلب الثاني : مواجهة الأزمات المالية

في ظل التطورات العالمية ولاسيما في المجال المصرفي، تعرضت دول العالم إلى اختلالات ومخاطر، وفي ظل هذه الأزمات؛ تسعى الدول إلى مواجهتها للتقليل من مخاطرها وتسيير حدتها التي قد يتعرض لها والتي قد تترك آثارا سلبية على اقتصادها لاسيما في المجال المصرفي.

الفرع الأول : مفهوم الأزمات المالية

تعبر الأزمة كمصطلح بغض النظر عن نوعها عن أحداث مفاجئة في أي نظام أو كيان إداري تنطوي على تهديد واضح لاستقرار هذا النظام أو الكيان في ظروف ضيقة الوقت، ومن أبرز التعريفات للأزمات المالية تعريف (Mishkin 1996) بأنها "اختلال غير خطي في الأسواق المالية بحيث تتفاقم فيها مشكلات الاختيار المعاكس* والمخاطرالمعنوية** فتصبح الأسواق غير كفء، بمعنى انخفاض قدرتها على أداء دورها كقناة لتمويل المستثمرين وهو ما قد يؤدي إلى حدوث انكماش حاد في النشاط الاقتصادي".

---

[1] المرجع أعلاه، بدون صفحة.

* يقصد بمشكلات الاختيار المعاكس هو المشكلات التي تنتج عن تقديم المؤسسات المالية ائتمان إلى زبائن ذو جدارة ائتمانية منخفضة مما قد يؤدي إلى عدم قدرتهم على السداد.

** يقصد بالمخاطر المعنوية تلك المخاطر التي قد تواجه المقرض (البنك) نتيجة اتجاه المقترض (الزبون) إلى الاستثمار في مشروعات ذات درجة خطر مرتفعة و يعتبرها المقرض غير مقبولة لأنها قد تتسبب في حالة الخسارة في عدم استرداده لأمواله.

ويشير هذا التعريف إلى أن المعلومات غير المتماثلة قد تؤدي إلى حدوث أزمات مصرفية وأزمة الدين وأزمات متعلقة بتدهور أسعار الأصول في الأسواق المالية، ويقصد بأزمة الدين عجز أو عدم قدرة المؤسسات والأفراد على سداد التزاماتهم للمصارف التجارية مما قد يؤثر على ميزانياتها، وقد تكون أزمة دين داخلية (محلية) أو خارجية (دولية)، مما قد يؤدي إلى حدوث أزمة المصارف نتيجة لانخفاض إيراداتها والتي قد تؤثر في بعض الأحيان على قدرتها في منح الائتمان.

يشير بعض الاقتصاديين إلى أن الأزمات المالية قد تتكون من ثلاثة أنواع من الأزمات متمثلة في أزمة عملة، وأزمة مصرفية، وأزمة دين.

ويلعب تدهور أسعار الأصول في الأسواق المالية دورا هاما في تصعيد الأزمات المالية والمصرفية، ويقصد بانهيار سوق الأسهم الانخفاض الحاد في أسعر الأسهم، ومع زيادة مشكلات الاختيار المعاكس والمخاطر المعنوية في الأسواق المالية، فإنها تتسبب في انخفاض أكبر في صافي القيمة السوقية لأصول المؤسسات، وبالتالي فإن هذا الانخفاض يقلل من رغبة المقرضين في منح الائتمان، ويؤدي إلى زيادة المخاطر المعنوية للمؤسسات التي تسعى للاقتراض لتمويل الاستثمارات مما يترتب عليه انخفاض في النشاط الاقتصادي [1].

الفرع الثاني : ملامح الأزمة المالية العالمية لسنة 2008

إن الأزمة المالية العالمية عام 2008 هي أزمة مالية حدثت بفعل مجموعة متراكمة من الأسباب كان آخرها واقع قروض الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأميركية، حيث تزايدت حالات التخلف عن سداد دفعات الرهن العقاري بصورة كبيرة جدا، وتزايدت حالات حبس الرهن بصورة كبيرة جدا بسبب عدم قدرة المقترضين في الولايات المتحدة على سداد دفعات قروض الرهن العقاري، وكانت هذه الأمور مؤشرات على أن سوق قروض الرهن العقاري قد دخلت في أزمة حقيقية. وقد عززت طبيعة وقوة الأزمة المالية العالمية 2008 وعمقت الإدراك لدى الاقتصاديين الرأسماليين ولدى صناع القرار الاقتصادي والسياسي أن معالجة هذه الأزمة معالجة جذرية وجوهرية هو أمر صعب جدا وقد يكون مستحيلا في ظل الاستمرار بنفس أسس وقواعد النظام الرأسمالي، وقد تصاعدت دعوات كثيرة تؤكد على ضرورة العمل على إجراء مراجعة شاملة وكلية على مستوى العالم للنظام الرأسمالي [2].

وقد اتصفت الأزمة المالية العالمية 2008 بمجموعة من الملامح الرئيسة أهمها : عمليات الإقراض السهلة، والقروض الرديئة Bad Loans (خصوصا قروض الرهن العقاري)، والنظم والتشريعات الضعيفة وعمليات الإشراف والرقابة الضعيفة على الأدوات المالية المعقدة، وتوجه المؤسسات والأفراد نحو الادخار

[1] زيدان محمد & حبار عبدالرزاق، « دور البنوك المركزية في معالجة الأزمة المالية الراهنة مع إشارة خاصة لدول منطقة شرق الأوسط وشمال إفرقيا»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول : الأزمة المالية العالمية الراهنة وإنعكساتها على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، جامعة دالي إبراهيم (الجزائر)، 08- 09 ديسمبر 2009، ص 77.

[2] يوسف أبوفارة، «ملامح وأسباب الأزمة المالية العالمية 2008 وانعكاساتها على الدول النامية»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول : الأزمة المالية العالمية الراهنة وإنعكساتها على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، جامعة دالي إبراهيم (الجزائر)، 08- 09 ديسمبر 2009، ص 16.

والتراجع في عمليات الاستهلاك والاستثمار، فتراجع النمو بصورة جوهرية على مستوى العالم، وتزايدت معدلات البطالة، والتراجع الجوهري في أسواق الأسهم، وتزايد شبح الكساد، وإلحاق الضرر بالأفراد بطبقاتهم الاجتماعية المختلفة، والآثار السلبية الجوهرية على الإيرادات الحكومية، وانتشار الهلع والذعر المالي، وعدم التفات مديري مؤسسات رائدة (يتقاضون أجورا مرتفعة جدا) إلى التحذيرات التي أنذرت بالأخطار الكبيرة التي ضربت اقتصاديات العالم، فكانت عندئذ قرارات في المؤسسات المصرفية بوقف عمليات الإقراض. وهناك مجموعة من الأسباب أدت إلى وقوع الأزمة المالية العالمية، وأدت إلى ترسيخ وتعميق هذه الأزمة بعد وقوعها، وأهم هذه العوامل : عمليات الاقتراض المتتابعة والمتراكمة وتعاظم حجم الديون (الديون الفردية وديون الشركات في الولايات المتحدة الأميركية)، ومنح القروض العقارية بمخاطر عالية، سيطرة عدم الثقة في الأسواق، والتوسع المالي الضخم غير المنضبط في إصدار الأصول المالية (بسبب الزيادة الكبيرة في حجم المديونية، والرقابة غير الفاعلة على المؤسسات المالية الوسيطة وعلى الأدوات المالية الجديدة والجشع Greed الذي أدى إلى تركيز المخاطر في قطاع واحد هو قطاع أسواق العقارات، وسيطرة ثقافة غير أخلاقية على الأسواق، والدور السلبي لوسائل الإعلام، والشائعات المالية، والمنافسة العالمية الحادّة على المنتجات والموارد، والفساد، وسياسات صندوق النقد الدولي. وقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى مجموعة من الانعكاسات على اقتصاديات الدول النامية، ومن أهم هذه الانعكاسات : ضعف المؤسسات المصرفية وانخفاض قدرتها على إقراض الأفراد والمؤسسات المحلية التي تحتاج لهذه القروض لتحقيق بقائها الاستراتيجي، والتراجع في العوائد المتحققة من عمليات التصدير (في ضوء التراجع في أسعار البضائع، وتراجع طلب الدول المتقدمة على الكثير من السلع، والتراجع في الطلب السياحي)، والانخفاض والتراجع في التدفقات النقدية إلى اقتصاديات هذه الدول.

الفرع الثالث : انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الدول النامية

لقد بدت هذه الأزمة المالية العالمية كإعصار مالي على وشك أن يضرب ويسحق اقتصاديات العالم. وفي ضوء ذلك، فإن الكثير من المحللين والباحثين الاقتصاديين والماليين وجهوا الكثير من الإنذارات التحذيرية إلى دول العالم الثالث لأخذ كل الاستعدادات لمواجهة الآثار المالية والاقتصادية الكارثية التي قد تنال من اقتصاديات هذه الدول، وهذه التحذيرات دعت القائمين على اقتصاديات الدول النامية إلى دقّ ناقوس الخطر على مدار الساعة وإلى إحكام استعداداتها للتعاطي مع امتدادات هذه الأزمة المالية العالمية. وقد جعلت الأزمة المالية العالمية الدول النامية ملزمة بالعمل على تسريع عملية التنمية المالية، ووجدت هذه الدول نفسها أمام حاجة كبيرة وضرورة ملحة لتحقيق هذه التنمية المالية من خلال تعميق التنمية المالية المحلية، وكذلك من خلال العمل على إصلاح النظام المالي العالمي.

إن الأزمة المالية العالمية تستمر في التفاقم والتأثير الجوهري على اقتصاديات الدول المتقدمة والأسواق الناشئة، ومن بين هذه التأثيرات كما يلي [1]:

[1] المرجع أعلاه، ص ص 27- 28.

أولا– ضعف المؤسسات المصرفية وانخفاض قدرتها على إقراض الأفراد والمؤسسات المحلية التي تحتاج لهذه القروض لتحقيق بقائها الاستراتيجي؛

ثانيا– التراجع في العوائد المتحققة من عمليات التصدير؛

ثالثا– الانخفاض والتراجع في التدفقات النقدية إلى الدول النامية.

الفرع الرابع : الجهود الدولية في مواجهة الأزمة المالية الحالية

اتخذت كثير من الدول والمجموعات الاقتصادية في العالم، في خطوات منسقة طغى عليها الطابع التكتلي – وإن بدت منفردة – إجراءات وأعلنت خططا لإنقاذ الأسواق المالية ومواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية، ونورد أهم هذه الجهود بشكل مختصر فيما يلي [1]:

– في الولايات المتحدة الأميركية صاغ وزير الخزانة الأميركية "هنري بولسون" خطة إنقاذ صادق عليها مجلسا النواب والشيوخ، وتهدف إلى تأمين حماية أفضل للمدخرات والأملاك العقارية التي تعود إلى دافعي الضرائب، وحماية الملكية وتشجيع النمو الاقتصادي وزيادة عائدات الاستثمارات إلى أقصى حد ممكن، وهي الخطة التي حدد لها قانون اعتمادها مهلة تنتهي بنهاية عام 2009 مع احتمال تمديدها بطلب من الحكومة لفترة أقصاها سنتين اعتبارا من تاريخ إقرارها، تقوم على ضخ 700 مليار دولار لشراء الديون الهالكة.

– وضعت مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وكندا) "خطة تحرك" لمواجهة الأزمة المالية العالمية، وتعهد أعضاؤها بمنع إفلاس المصارف الكبرى، واتفقت القمة على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحريك القروض والأسواق النقدية كي تتمكن المؤسسات المالية من الحصول على السيولة والرساميل.

– تبنى قادة مجموعة اليورو خطة إنقاذ مالي تعتمد على تأميم جزئي للمؤسسات المالية المتضررة، وتستند أساسا إلى ضخ أموال عامة في المصارف المتضررة وضمان الودائع، كما تسعى إلى ضمان القروض بين المصارف، مع إمكان اللجوء إلى إعادة تمويلها، ففي فرنسا اعتمد البرلمان خطة اقترحتها الحكومة لإنقاذ المصارف بمبلغ 360 مليار يورو، وفي ألمانيا وافقت حكومتها على خطة لإنقاذ المصارف تتضمن تأسيس صندوق لإعادة الاستقرار إلى الأسواق، وخصصت له 400 مليار يورو، وأقرت بريطانيا خطة تضخ بموجبها ما يصل إلى 250 مليار جنيه إسترليني من أموال الحكومة في أكبر مصارف البلاد، وتشمل الخطة عرض سيولة قصيرة الأجل على المصارف وإتاحة رؤوس أموال جديدة لها، إضافة إلى توفير أرصدة كافية للنظام المصرفي من أجل مواصلة تقديم قروض متوسطة الأجل.

[1] المرجع السابق لـ زيدان محمد & حبار عبدالرزاق، «دور البنوك المركزية في معالجة الأزمة المالية الراهنة مع إشارة خاصة لدول منطقة شرق الأوسط وشمال إفريقيا»، ص 81.

– أقر مجلس الدوما الروسي خطة لإنقاذ القطاع المصرفي في البلاد بقيمة 63 مليار يورو، وسيتم توفير مبالغ الخطة من الاحتياطي النقدي الروسي وبتمويل من بنك التنمية، حيث ستحصل المصارف المتعثرة على القروض من هذه المبالغ.

المطلب الثالث : محاربة تبيض الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا، فقد أخذت هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير منذ نهاية عقد الثمانينات في القرن الماضي، لتصبح اليوم من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية، حيث أن الدول تسعى جاهدة لمحاربة هذه الظاهرة.

الفرع الأول : التعريف بعمليات غسيل الأموال

وردت عدة تعاريف لغسيل الأموال ومن هذه التعاريف نقترح التعريف المبسط التالي :
"يعني كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر وكأنها نشأت من مصدر مشروع وقانوني ". وتختلف مصادر هذه الأموال الغير مشروعة والتي يحاول التستر عن مصادرها الأصلية غير القانونية، بغرض أن تظهر هذه الأموال في النهاية نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة، وبذلك فإن مجال الأنشطة غير المشروعة لهذه العمليات تشمل [1]:

- التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار والتعدي على المال العام؛
- الفساد الإداري والمالي والسياسي؛
- جرائم الغش والاحتيال وخيانة الأمانة؛
- التهرب الضريبي؛
- السرقة بمختلف أنواعها بما فيها سرقة الآثار وسرقة حقوق الطبع والتوزيع للمصنفات الأدبية أو العلمية والأقراص المدمجة لبرامج الكمبيوتر والأفلام السينمائية، والسرقات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو باستخدام البطاقات المصرفية (المزورة) بمختلف أنواعها؛
- التزوير بكافة أشكاله وأنواعه العملات والوثائق والمستندات الرسمية وغيرها.

الفرع الثاني : مراحل عملية غسيل الأموال

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاث مراحل متتابعة كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، وهذه المراحل هي :

[1] عمي سعيد حمزة، «التسيير الحذر للبنوك ومدى تطبيق معايير بازل 2 في الجزائر »، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/ 2010، ص 113.

المرحلة الأولى : مرحلة التوظيف le placement

وتسمى أيضا مرحلة الإيداع النقدي حيث يتم إيداع الأموال القذرة الناجمة عن أعمال غير مشروعة في إحد المصارف سواء في الداخل أو في الخارج، ويقوم بالإيداع أصحاب الأموال أنفسهم أو عن طريق ثالث، ويستغل هؤلاء القائمين بعمليات غسيل الأموال إجراء تخصيص الوديعة المعترف به في كل المصارف، ويقومون بنقل الأموال أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال آخر بالإكتتاب في المشروعات الصناعية والتجارية أو الحصول على القروض بضمان الوديعة أو شراء الأوراق المالية، وفي هذه الحالة تكون أموالهم القذرة قد قطعت شوطا كبيرا في طريق إخفاء صفة المشروعية عليها. ورغم ذلك عند هذه المرحلة ليس من العسير التعرف على من أودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقن الأموال أو من ينوب عنه، أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.

المرحلة الثانية : مرحلة التعتيم L'impilment

وتعني هذه المرحلة القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال، ومن هنا يقوم أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال باستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة تؤدي إلى التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع، مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل السلطات الأمنية والأجهزة الرقابية. وفي هذا الإطار يتم إجراء بعض العمليات على تلك الأموال، وتجزئتها وتوزيعها على أنشطة وأشكال متعددة ومتنوعة أو الاقتراض بضمان وتوظيف القرض ثم بسحب الأموال وتسديد القروض وهكذا [1].

المرحلة الثالثة : مرحلة الدمج L'integration

وتمثل المرحلة النهائية من مراحل غسيل الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية، حيث يتم فيها إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة، بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشأها الإجرامي، عقب المرحلتين السابقتين، ومن ثمة يتم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج والاندماج كليا في قنوات الاقتصاد الرسمي لاكتسابها مظهرا قانونيا تحت ستار الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر(شراء ذهب، شراء عقارات، شراء شركات تجارية...الخ)، ومن ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع والدخل غير المشروع وتعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تصبح أموالا نظيفة بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما لاستخدامها لحياة الترف أو إعادة استثمارها في أنشطة إجرامية أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح، و لا يمكن لأجهزة مكافحة الأموال خلال هذه المرحلة كشف هذه العملية إلا عن طريق المصادر الاستخبارية أو عن طريق الصدفة أحيانا أخرى [2].

[1] المرجع السابق لـ عبد المطلب عبد الحميد، «العولمة واقتصاديات البنوك»، ص ص 254- 255.
[2] جلال وفاء محمدين، «دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13.

الفرع الثالث : آليات الكشف عن غسيل الأموال

تستوجب عمليات الكشف عن غسيل الأموال التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة، بحيث يمكن تعقب الأموال غير المشروعة المهربة إلى المصارف الخارجية والتنسيق بين الدول لمصادرة هذه الأموال، ولأجل هذا التعاون لا بد من [1]:

- ملاحقة ومحاربة كل مصادر المداخيل غير المشروعة، فالكشف والفضح للفساد يعتبر أول خطوة للقضاء عليات غسيل الأموال؛
- الاستفادة من تجارب البلدان المتطورة في محاربة غسيل الأموال؛ وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال؛
- التفرقة في الحسابات المصرفية بين النقد الأجنبي وحتى المحلي المعلوم والمجهول المصدر، لأن أسلوب التعتيم هنا يكون كبير.

الفرع الرابع : محاربة غسيل الأموال

هناك العديد من الوسائل المصرفية التي تحد من تنامي هذه غسيل الأموال، وتتمثل في مايلي [2]:

- تدريب فعال علمي وفكري للإطارات المصرفية مع تزويدها بكل المستجدات المعلوماتية العالمية في مجال كشف التدليس والاحتيال والمغالطات؛
- التحري المتواصل على سير المنتجات المصرفية وخاصة تلك التي تدخل فيها كمية من النقود الالكترونية،
- وكذلك مراقبة الاقتراض وإعادة الاقتراض بغية الحصول على المعلومات الضرورية عن الزبون الذي يطالب بقروض مقابل ضمانات ورهونات وغير ذلك؛
- ضرورة وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام لإيجاد نوع من الرقابات المتواترة، وهذا ما يكبح من استخدام المتحايلين والمجرمين للتسهيلات المصرفية في سبيل غسيل الأموال والانفلات من السلطات الرقابية؛
- ضرورة التزام موظفي المصارف بمختلف رتبهم في مراكز المسؤولية بالمبادئ الأساسية لمكافحة غسيل الأموال؛
- لابد من تعميق أواصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي وغسيل الأموال، وينجم عن عمليات غسيل الأموال عدة آثار اقتصادية واجتماعية ولمواجهة الآثار والتداعيات السلبية لظاهرة غسيل الأموال بذلت جهود حثيثة لإصدار تشريع متكامل لمكافحة عمليات غسيل الأموال منها اتفاقية فينا عام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وإعلان المبادئ الصادر عن لجنة بازل عام 1988 واتفاقية مجلس التعاون الأوروبي المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال عام 1990 .

[1] الأخضر عزي، «دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات - ، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 178.
[2] المرجع أعلاه، ص 178.

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال دراستنا لهذا الفصل، تبين لنا أن تحديد مفهوم العولمة صعب التحديد ولم تتفق الآراء على تعريف واحد شامل وجامع لها، نظرا لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم وامتداده من ناحية مجالات التطبيق إلى العديد من الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والتكنولوجيا والمعلوماتية. كما تعتبر ظاهرة العولمة من المتغيرات العالمية السريعة والمتلاحقة والعميقة ولاسيما العولمة الاقتصادية باعتبارها جزءًا منها. حيث أن جوهر العولمة الاقتصادية هو العولمة المالية، فقد زادت في الآونة الأخيرة درجة ترابط الأسواق المالية العالمية بحيث أصبح العالم بحق قرية مالية واحدة، فإذا كانت العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية ظاهرة قديمة، فإن العولمة المالية حديثة النشأة. إن للعولمة المالية عدة مكاسب، ولكن بمقابل ذلك كان للعولمة المالية مخاطر متعددة، خاصة التي تعاني اقتصادياتها من الهشاشة والسائرة في طريق النمو.

وبفعل العولمة حدثت الكثير من الاتجاهات العالمية في المجال المصرفي، كالأخذ بنظام المصارف الشاملة والخوصصة والاندماج المصرفي وتعاظم تحرير التجارة العالمية، و في ظل انتشار التكنولوجية ومعلوماتية والتحرير المالي زاد اتجاه المصارف نحو التوسع في النشاط المصرفي، بفعل زيادة القدرة التنافسية وزيادة على ذلك تحول العمل المصرفي من العمل التقليدي للمصارف وتوجه نحو العمل المصرفي الإلكتروني.

ومع زيادة التوجه نحو العولمة، وإلغاء الرقابة على الصرف وحرية الدخول والخروج الأموال عبر الحدود، تزايدت ظاهرة غسيل الأموال التي أصبحت من أهم الأنشطة الاقتصادية الإجرامية التي تحقق مداخيل عالية، فالهدف الرئيسي لهذه الظاهرة هو إخفاء مصدر الأموال المكتسبة من نشاطات غير شرعية وتحويلها عن طريق الكثير من الأساليب إلى أموال مشروعة لا تثير الشبهات ولا يمكن متابعتها. بالإضافة إلى تعرض النظام العالمي إلى أزمة مالية عالمية والتي أثرت على استقراره وسلامته.

ومن خلال هذه الاتجاهات العالمية لاسيما في المجال المصرفي التي تعتبر تحديا أمام النظام المصرفي الجزائري، لابد من مسايرة هذه المتغيرات والتي سنتعرض إليها في الفصل القادم بالتفصيل.

الفصل الرابع :

الإصلاح المصرفي الجزائري والمتغيرات العالمية

تمـهيد الفصل الرابع :

تشهد الساحة العالمية العديد من المتغيرات العالمية المتعلقة بالمجال المصرفي، وهذا في ظل انفتاح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي منذ انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق الحر، ومع بداية العقد الأخير من القرن الماضي، خلفت العولمة مظاهرها وأثرها على النظام المصرفي الجزائري.

لقد قامت الجزائر بمباشرة العديد من الإصلاحات الاقتصادية وبالخصوص إصلاح قطاعها المصرفي، سواء بسن قوانين وتنظيمات أو باتخاذ إجراءات أو بتوفير متطلبات، إلا أن ذلك لم يعط نتائج مرضية، والتي تسعى الجزائر إلى بذل العديد من الإجراءات والتدبير لمواجهة الاتجاهات العالمية ولا سيما المتعلقة بالأزمة المالية ومحاربة عملية غسيل الأموال.

في هذا الفصل سنتطرق إلى الإصلاح المصرفي الجزائري والمتغيرات العالمية من خلال ثلاثة مباحث أساسية :

- في المبحث الأول، انسجام مع متغيرات التطور؛
- في المبحث الثاني، انسجام مع متغيرات الضبط ؛
- في المبحث الثالث، آفاق الإصلاح المصرفي الجزائري في ظل الاتجاهات العالمية.

المبحث الأول : انسجام مع متغيرات التطور

لقد أفرزت العولمة مظاهر وتركت عددا من الآثار على العمل المصرفي، وبحكم انفتاح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي منذ انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق الحر مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي، كان لهذه العولمة مظاهرها وأثرها على النظام المصرفي الجزائري وأهمها :

المطلب الأول : إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية

إنّ أثر العولمة المالية على النظام المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، قد أمتد بشكل غير مباشر، وتمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل شركات التأمين، وصناديق المعاشات، وصناديق الاستثمار كمنافس قوي للمصارف التجارية في مجال الخدمات التمويلية مما أدى إلى تراجع دور المصارف التجارية على وجه الخصوص في مجال الوساطة المالية، وبدأت تواجه المصارف التجارية في جميع أنحاء العالم منافسة قوية من المؤسسات المالية غير المصرفية، وتحولت عملياتها المشكلة على أساس مخاطر الائتمان فقط إلى عقلية مصارف الاستثمار المشكلة على أساس مخاطر السوق [1] ، وفي ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه المصارف وخاصة المصارف التجارية إلى :

الفرع الأول : إعادة هيكلة ورسملة المصارف العمومية

لقد كانت المصارف تسير بمنهج الإقراض الإجباري للمؤسسات العامة، مما أدى إلى ضعف المحافظ المالية بدرجة كبيرة ولجوء هذه المصارف إلى البنك المركزي من أجل إعادة التمويل بدرجات كبيرة، ونتج عن تلك الممارسات المالية تراكم مقادير ضخمة من الديون المشكوك فيها نتيجة للوضع المالي لهذه المؤسسات العمومية التي تفتقر إلى الفعالية والعجز الدائم.

كل هذا أدى تدهور الملاءة المالية للقطاع المصرفي لدرجة أن 65 % من أصول المصارف كانت غير منتجة في سنة 1990 لذا اتخذت السلطات الجزائرية جملة من التدابير تهدف إلى تطهير الديون المشكوك فيها وإعادة رسملة المصارف.

أولا– التطهير المالي للمصارف العمومية :

منذ سنة 1990، ظهرت الحاجة إلى تقييم ملاءة المصارف العمومية بما يوافق القواعد الاحترازية الدولية، وقد تركز التقييم الأول على الوثائق لمعرفة الوضعية المالية للمصارف، والذي كشف عن نسبة من الديون المشكوك فيها بالإضافة إلى عدم كفاية رأس المال وقد تم تطهير وإعادة هيكلة القطاع على غرار مؤسسات عمومية أخرى.

[1] المرجع السابق لـ محمد زميت، رسالة ماجستير، ص 174.

ويتمثل التطهير المالي للمصارف العامة في قيام الخزينة العمومية بشراء القروض المصرفي غير المحصلة والمستحقة على المؤسسات العمومية. وتتمثل القروض التي تم شراؤها من طرف الخزينة في[1] :

- الحقوق على الشركات الأم للمؤسسات العمومية المعاد هيكلتها سنة 1983 ؛
- الحقوق المستحقة على المؤسسات العمومية المنحلة؛
- الحقوق المستحقة على المؤسسات العامة التي ظلت تواصل عملها.

ومن هذا المنطق ، أخذت الخزينة على عاتقها :

- خسارة سعر الصرف الناتجة عن القروض الخارجية لتدعيم ميزان المدفوعات؛
- الفرق بين أسعار فائدة القروض؛
- العمليات المختلفة التي تقوم بها المصارف عن طلب المساهمين.

ومرت عملية التطهير المالي بثلاثة مراحل :

المرحلة الاولى :

بدأت هذه المرحلة في سنة1991، وارتكزت على تقييم" بنك الجزائر " والمصارف الوسيطة، حيث مسى هذا التقييم الحقوق المستحقة على 23 مؤسسة قبل استقلالها، ومن أجل توازن النتائج المصرفية خلال السنة المالية 1991، 1992 دفعت الخزينة عمولة تسيير تقدر ب 7.5 مليار دينار.

المرحلة الثانية :

تمت هذه المرحلة بين سنتي 1996 و 1998 حيث مست مؤسسات التوريد لبعض المنتوجات الأساسية وأيضا بعض المؤسسات المتخصصة. نتج عن تقييم المؤسسات مبلغ 186.7 مليار دينار كديون مشكوك فيها، حيث قامت الخزينة بشرائها عن طريق سندات، مدة استحقاقها 12 سنة، وسعر فائدة 10 %. يهدف التقييم في هذه المرحلة إلى التفريق بين المؤسسات القادرة على مواصلة نشاطاتها إذ باستطاعة المصارف مساندتها والمؤسسات العاجزة عن مواصلة نشاطاتها.

المرحلة الثالثة :

تمت مباشرة عملية التطير المالي في المرحلة الثالثة في الفترة 2000-2001، وقد تم شراء ديون المؤسسات التي تمت تصنيفها، والحقوق المتعلقة بالاتفاقات الخاصة مثل تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي، وقد وصل المجموع الإجمالي لهذه الحقوق إلى 346.5 مليار دج بما فيها الشراء الجزئي لخسارة سعر الصرف والفرق بين أسعار الفائدة والتي 21.293 مليار دج.

هذه الحقوق تم شراؤها من طرف الخزينة في سنة2001 ، لمدة استحقاق 20 سنة وسعر فائدة يقدر بـ 06 % وقد سميت " سندات الدعم".

[1] بن ساحة علي & بوعبدلي أحلام، « نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي-»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول : إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 11- 12 مارس 2008، ص ص 14- 15.

ثانيا- إعادة رسملة المصارف العمومية :

ترجم التطهير المالي للمصارف بدعم الملاءة المصرفية عن طريق عدة عمليات لإعادة الرسملة، ولقد بدأت الأولى إعادة الرسملة في 1991، والتي ركزت على تقييم قم به "بنك الجزائر" والمتعلق بالوضعية المالية للمصارف في نهاية 1990 .

أما إعادة الرسملة التي تمت خلال السنوات 1993 -1995 و1997 فقد تم توجيهها بنتائج تقييم المصارف التي تمت عن طريق مكاتب الدراسات الدولية والمؤيدة من طرف" بنك الجزائر" . إذ أجرت السلطات عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في المصارف من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المريحة لمخاطر، حيث بلغت تلك النسبة 5 % سنة 1996 وقد تقرر رفع هذه النسبة إلى 8 % سنة 1999 وفي نهاية 1994 انتهت عمليات التدقيق للميزانيات العمومية في أربعة مصارف عمومية من أصل خمسة، وأشارت النتائج إلى أن البنك الوطني الجزائري (BNA) هو الوحيد لم يحتاج إلى رأس مال إضافي. تمت إعادة الرسملة الأخيرة على أساس تقييم" بنك الجزائر " للوضعية المالية للمصارف في نهاية 1999، إعادة الرسملة هذه جاءت نقدا لدعم رأس مال الأساسي عن طريق حصص مساهمة [1].

الفرع الثاني : التحول إلى المصارف الشاملة

لقد تأثرت المصارف الجزائرية بظاهرة تحول إلى المصارف الشاملة، والدليل على ذلك إثر قانون النقد والقرض 90-10 الذي وضع أرضية قيام وإنشاء المصارف الشاملة في الجزائر بما يتماشى والمتغيرات الدولية، إنّ هذه التشريعات والقوانين سمحت بقيام على سبيل المثال [2] تحول La CNEP الذي كان لسنوات طويلة يلعب دورًا واحدًا هو تجميع المدخرات وتحويلها إلى قروض سكنية تحول إلى مصرف تجاري حكومي يمارس كل أنواع النشاط المصرفي، مع الاحتفاظ بجزء كبير من دوره كأهم مؤسسة لتجميع الإيداعات وتقديم القروض السكنية.

الفرع الثالث : خوصصة المصارف

تعتبر خوصصة المصارف أحد نواتج العولمة. حيث أعلنت الجزائر خلال التسعينيات عن برنامج واسع لخوصصة المؤسسات العامة كجزء من برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تبنته مع نهاية الثمانيات في إطار التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. ومع نهاية التسعينات بدأ مفهوم الخوصصة بالتوسع شيئاً فشيئاً ليشمل بعض القطاعات الحساسة ومن بينها المصارف، حيث لم تجد فكرة خوصصة المصارف الجزائرية معارضة وخلاف لدى الحكومة.

[1] المرجع أعلاه، ص ص 15- 16.
[2] عزوز عائشة، «عولمة النظام المالي الدولي وانعكاسات على النظام المالي الجزائري»، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006- 2007، ص 162.

وقد عرفت محافظ المصارف العمومية عملية تطهير وإعادة رسملة خلال الفترة (1997- 2001) من أجل التخلص من الديون المشكوك فيها، والتمكن من تطبيق معايير السلامة (نسبة الملاءة) وقد كلفت عملية الرسملة أكثر من 1200 مليار دينار، وهذا من أجل وضع المصارف في موقع يتجاوب مع أي عرض لشراكة وهو بمثابة تحضير أول للخوصصة.

وفي إطار برنامج خوصصة المصارف على أرض الواقع، فقد أتخذ قرار بخوصصة بنك التنمية المحلية BDL عام 1997، لأنه كان يسجل نتائج سلبية من جهة، ومن جهة ثانية اعتبار التنازل عن عدد من الفروع يمكن أن يشكل عامل جذب المستثمرين الأجانب. ونجم عن عملية تطهير محفظة ديون المصرف وإعادة هيكلة شاملة إقفال 38 فرعاً وتحضير 36 فرعاً للخوصصة بناء على رغبة الحكومة.

وتعرض أيضا القرض الشعبي الجزائري CPA إلى مفاوضات التي أخذت الطابع الشكلي بينها وبين الشركة العامة **Société Générale**، حيث طلبت هذه الأخيرة في المرحلة الأولى امتلاك 40 % من رأسمال **CPA**، ولاعتبارات تصحيحية قررت في النهاية الشروع في عملية رسملة المصارف التي اكتملت في عام 2002 [1].

إنّ خوصصة المصارف في الجزائر تبقى حبرا على ورق ومجرد مشاريع تنتظر الحسم فيها وتنفيذها على أرض الواقع، ونبقى رهائن دائمين لقطاع مصرفي عمومي متخّلف يهيمن على السوق بنسبة حوالي 95 % وتعشعش فيه مختلف أنواع سوء التسيير والاختلاسات التي تجاوزت مثلا في البنك الوطني الجزائري 2000 مليار سنتيم، ثمّ 1700 مليار في بنك بدر، وما خفي كان أعظم، ونتساءل هنا : ما الذي قاد على هذا الوضع. هل الجزائريون عاطلون فنيا وكفاءة إلى هذه الدّرجة؟ أليس فيهم واحد يملك من المؤهلات المهنية والخبرة التسييرية لإنجاح مصرف خاص وفق المعايير العالمية، علما أنّ المصارف الأجنبية في الجزائر تسيّرها إطارات جزائرية؟. ويبقى أيضا مصير المصارف الخاصة، بعد تعليمة رئيس الحكومة أويحيى الخاصة بالمصارف، التي تجبر المؤسسات العمومية على إيداع أموالها في المصارف العمومية مجهول بسبب الضّجة التي أحدثها بنك الخليفة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين، ونفور الناس منها خوفا على أموالهم [2].

الفرع الرابع : الاندماج المصرفي

لعل من الآثار الاقتصادية الهامة للعولمة، هو ما حدث في الوقت الحاضر من موجة اندماجات مصرفية سواء بين كل المصارف الكبيرة والصغيرة، وبين المصارف الكبيرة وبعضها البعض ويبدو أن عملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها أصبحت عالمية تأثرت بها كل المصارف في العالم تقريبا حيث وصلت عمليات الاندماج أو الدمج المصرفي عام 1997، والتي وصلت إلى 1,6 تريليون دولار وعام 1988 إلى 2 تريليون دولار [3]. ومن عمليات الاندماج المصرفي على سبيل المثال نجد مصرف

[1] المرجع أعلاه، ص 173.
[2] المرجع السابق لـ محمد زميت، رسالة ماجستير، ص 189.
[3] المرجع السابق لـ عبد المطلب عبد الحميد،« العولمة واقتصاديات البنوك»، ص 42.

دويتش الألماني وباتكرز تراست الأمريكي في سنة 1999 ، وقد بلغت قيمة تلك العملية 9,2 مليار دولار.

ومن أهم الاندماجات التي وقعت في أوروبا في سنة 2000 هو الاندماج الذي حصل في ألمانيا بين مصرفين كبيرين وهما "دوستيشة مصرف" و"درسدنر مصرف" وأيضا الاندماج الذي حصل في سويسرا بين "يونيو مصرف سويزر لاند" و "سويس مصرف كوربوريشن" والمعروفين ب : UBS وSBC [1]. كما شملت الدول العربية أيضا بعض الاندماجات والجدول التالي يوضح ذلك كما يلي :

جدول رقم (02) : حالات اندماج المصرفي في الدول العربية

سنوات الاندماج	الدولة	عدد حالات الاندماج	المصرف المندمج	المصرف الدامج
99/93	لبنان	23 حالة اندماج	عدة بنوك	عدة بنوك
99/91	مصر	أكثر من17 حالة اندماج	عدة بنوك	عدة بنوك
98	الأردن	حالة واحدة	الشركة الأردنية للاستثمارات المالية	بنك فيلا ولبنان للاستثمار
94	سلطنة عمان	حالة واحدة	البنك الأهلي العماني	بنك مسقط
98	سلطنة عمان	حالة واحدة	بنك عمان والبحرين والكويت	بنك عمان التجاري
2005	سلطنة عمان	حالة واحدة	البنك الوطني العماني و بنك مسقط	البنك الوطني العماني
98	تونس	حالة واحدة	بنك تونس للاستثمارات	الإتحاد الدولي للبنوك
98	المغرب	حالة واحدة	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
97	السعودية	حالة واحدة	بنك القاهرة السعودي	البنك السعودي التجاري المتحد
99	السعودية	حالة واحدة	البنك السعودي المتحد	البنك السعودي الأمريكي
99	البحرين	حالة واحدة	البنك السعودي العالمي	بنك الخليج الدولي
2007	الإمارات العربية المتحدة	حالة واحدة	البنك الإماراتي الدولي والبنك الوطني لدبي.	البنك الإماراتي الدولي والبنك الوطني لدبي.

المصدر: **المرجع أعلاه، ص 143.**

[1] بوزعرور عمار & دراوسي مسعود، «الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنا فسية -حالة الجزائر-»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات - ، جامعة الشلف ، 14-15 ديسمبر 2004، ص 142.

ويلاحظ من الجدول السابق أن لبنان كانت أكثر الدول العربية في حالات الاندماج المصرفي، حيث بلغت تلك الحالات 23 حالة في لبنان وحدها، ثم تأتي في المرتبة الثانية مصر حيث بلغ عدد الاندماج فيها 17 حالة. بينما حدثت عملية اندماج واحدة في كل من تونس والمغرب والبحرين، كما أن هناك حالتي اندماج في كل من سلطنة عمان والسعودية، أم في حالة الجزائر لا يوجد اندماج مصرفي.

وإذا ما قارنا هذه الحالات مع الدول المتقدمة فهي ضعيفة جدا ولا تكاد تذكر، فهي تمثل 0,5 % من إجمالي عملية الاندماج المصرفي العالمية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا مست عملية الاندماج 9000 مؤسسة مصرفية في سنة 1992 ثم 7000 مؤسسة مصرفية في سنة 1998 بعد أن كانت 13000 مؤسسة مصرفية، ودولة مثل فرنسا كان لديها حوالي 800 مصرف أصبحت 450 مؤسسة مصرفية ثم وصلت إلى 30 مصرف ومؤسسة مصرفية وذلك لنفس الفترة .[1] أم بالنسبة لحالة الجزائر فلا يوجد عملية اندماج.

المطلب الثاني : النظام المصرفي الجزائري والحوكمة

ظهر مصطلح الحوكمة في العديد من الدول المتقدمة والنامية، ونشأ هذا المفهوم بعد أن عانت تلك الدول من أزمات مالية ومصرفية، وتعثر الشركات وإفلاس المصارف وانتشار الفساد المالي وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية، والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية، وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وفرض هذا المصطلح نفسه بسرعة حتى أصبح خلال فترة قصيرة جداً مثيرا لاهتمام الدوائر الأكاديمية والسياسية.

يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف : "بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين "[2] .

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للمصارف الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر. لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي لهذه المصارف قبل وبعد بداية نشاطها مما أدى بها إلى الوقوع في أزمات هزت القطاع المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في المصارف الخاصة بصفة عامة، وهو ما أثر كثيرا على المصارف الخاصة والأجنبية التي دخلت السوق الجزائرية بعد تصفية هذين المصرفين.

[1] المرجع السابق لـ بوزعرور عمار & دراوسي مسعود، «الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية -حالة الجزائر-»، ص 143.
[2] المرجع السابق لـ عمي سعيد حمزة، مذكرة ماجستير، ص ص 102- 103.

إن ما ميز القطاع المصرفي الجزائري في تلك الفترة بطبيعة الحال هو سوء الحوكمة في الجهاز المصرفي بصفة عامة وبنك الجزائر بصفة خاصة بصفته المشرف والرقيب على المصارف الأخرى.

وقد أشارت اللجنة المصرفية – إحدى هيئات بنك الجزائر – في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، أن من بين أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها المصرفين الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري هو سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في تلك الفترة. فبالنسبة لبنك الخليفة فقد ظهرت سوء الحوكمة من خلال النقائص التالية :

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للمؤسسة؛
- التأخير في تقديم التقارير لبنك الجزائر ؛
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين؛
- غياب المتابعة والرقابة؛
- عدم احترام قواعد الحيطة والحذر.

أما بالنسبة للبنك الصناعي والتجاري الجزائري الذي تم اعتماده سنة 1998، وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا المصرف، فقد وجدت العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط المصرفي ومن بينها :

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة ما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة؛
- عدم كفاية الحساب الجاري للمصرف لدى بنك الجزائر ؛
- غياب الاحتياطي الإجباري؛
- تجاوزات لقوانين الصرف.

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذين المصرفين بعد إعلان عدم قدرتهما على التسديد، حيث قامت اللجنة المصرفية ومجلس القرض والنقد بسحب الاعتماد من عدة مصارف خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه المصارف على غرار الشركة الجزائرية للبنك، يونيون بنك، البنك الدولي الجزائري، بنك الريان الجزائري.....إلخ.

أما المصارف العمومية فهي كذلك تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض المصارف وبمبالغ ضخمة، حيث أن هذه المصارف تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني المصارف العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية ، بالإضافة إلى عدم تطبيقها لكل قواعد الحيطة والحذر المعتمدة [1].

الفرع الأول : برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة

[1] شريقي عمر، «دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي »، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول : الأزمة المالية والإقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص ص 9-10.

تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة على مستوى القطاع المصرفي، فقد تم إدخال نظام بازل 2 في المصارف والمؤسسات المالية بغية تحسين تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق وذلك بتطبيق ركائزه الثلاث، حيث وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية وهي كما يلي [1]:

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية؛
- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف المصارف التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل 2 بركائزه الثلاث؛
- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة.

وتنفيذا لذات البرنامج فقد أدخلت الجزائر على القطاع المصرفي عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية من خلال تعزيز استقرار القطاع المصرفي ومردوديته، عصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية للمصارف وتحسين نوعية الخدمات. وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي :

- **وضع عقود الكفاءة :** حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري المصارف وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنة 2004 ؛
- **تحسين دور مجالس الإدارة** : وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء؛
- **تحسين إدارة المصارف** : وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة؛
- **تحسين ظروف الاستغلال المصرفي** : من خلال إعداد المصارف لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد.

وتطبيق معايير بازل 2 ، وكذا من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء. وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للمصارف وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة، وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة وقد شرع العمل بهذا النظام في نهاية جويلية 2008 ، إذ أن 96.4 % من (ATCI) الآلية للتسديد مقاصة أداة الدفع تتم بطريقة إلكترونية. وقد سمح هذا النظام بتهيئة إطار قانوني وتنظيمي، وضع واعتماد المعايير المطبقة على جميع أدوات الدفع بما فيها استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، وضع شبكة مكيفة وموثقة للاتصال السلكي واللاسلكي بين المصارف وتعزيز الرقابة وفي مجال التدقيق والكشف المصرفي، وبغية ضمان نزاهة النظام المصرفي وسلامته، يشرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية بصرامة تنفيذا للتعليمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض على التدقيق الدائم للمصارف والمؤسسات المالية لاسيما إجراءات تقييم

[1] المرجع أعلاه، ص ص 10-11.

الأخطار ورصدها وتسييرها والتحكم فيها. وإضافة إلى التدقيق على الوثائق الجاري على أساس تصريحات المصارف والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر والذي يشكل الخطوة الأولى لنظام الإنذار، يسارع بنك الجزائر في إرسال فرق ميدانية للتدقيق إلى المصارف والمؤسسات المالية بهدف ضمان التطوير المنظم للوساطة المصرفية.

كما كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة وتقييم خاص بالمصارف خلال السداسي الثاني من سنة 2009 ، ويتعلق بمراقبة الملاءة ونسبة السيولة والقدرة على التسديد، أي مدى احترام المصارف لقواعد الحيطة والحذر ونسب القروض المعتمدة مقارنة برأس المال، حيث يندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على المصارف، بالإضافة إلى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مردوديتها وقدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة .

وفي ماي 2009 أصدر بنك الجزائر نظاما يحدد فيه القواعد الجديدة في مجال الشروط ال المطبقة على العمليات المصرفية للمصارف والمؤسسات المالية، حيث أنه يمكن للمصارف والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر .

وقد جاء في هذا النظام ووفقا للمادة الرابعة منه أن المصارف والمؤسسات المالية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية، غير أن بنك الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة الزائد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف المصارف والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد.

المطلب الثالث : محاولة النظام المصرفي الجزائري مسايرة التكنولوجية الحديثة في العمل المصرفي

من بين مظاهر التكنولوجيا الحديثة في العمل المصرفي استعمال الدفع الحديثة مثل بطاقات الصرف الآلي وبطاقات المصرفية الدولية.

الفرع الأول : بطاقات الصرف الآلي

بالتعاون بين مؤسسات أجنبية متخصصة في المجال النقد الإلكتروني سعت مجموعة من المصارف الجزائرية إلى إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين المصارف **(SATIM) Société D'automatisation Des Transactions** في أفريل 1995 وهي تهدف إلى إنشاء نظام وطني للدفع الالكتروني من خلال إنشاء بطاقات السحب بين المصارف CIB والتي بدأ عمل بها في سنة 1997. تستعمل هذه البطاقات الخاصة للسحب من أجهزة الصراف الآلي، وهي محددة المدة والمكان لأنها صالحة فقط في الجزائر، وتصدرها سبعة مصارف جزائرية هي : **BEA، BADR، BNA، CPA، CPA، CNEP banque**، بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى مؤسسات البريد والمواصلات [1].

[1] سليمان ناصر، «النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة»، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 00، ديسمبر 2006، ص ص 70- 71.

وما يلاحظ على هذه البطاقات أنها تصدر في معظم من المصارف والمؤسسات العمومية، كما أنها تستعمل للسحب أكثر من الدفع. والجدول التالي يبن حجم التحويلات بالأرقام باستعمال بطاقات السحب.

جدول رقم (03) : حجم التحويلات بالأرقام باستعمال بطاقة السحب

المؤسسة	1999	2000	2001	2002	2003
بريد الجزائر	240854	299140	463889	604582	474729
البنك الوطني الجزائري	0	0	0	7260	14378
القرض الشعبي الجزائري	16	5871	11643	15453	12519
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	0	1221	8385	14901	10148
البنك الخارجي الجزائري	6496	14804	16804	22854	16385
بنك التنمية المحلية	0	0	0	147	1311
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	0	0	0	220	2173
بنك البركة الجزائري	0	184	617	762	337
Société General (الشركة العامة)	0	0	0	0	381
بنك الريان	0	0	0	0	2
المجموع	247366	320635	501338	666184	532360
النسبة (%)	–	29062	56,36	32,88	–

المصدر: المرجع السابق لـ مزريق عاشور،معمور صورية، «عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر»، بدون صفحة.

من خلال الجدول نلاحظ أن إقبال الجمهور على هذه الخدمة، أي السحب الفوري مايزال ضعيفاً، وهذا يعود إلى جملة من الأسباب، التي يبررها الزبائن لنفورهم من استخدام الموزع الآلي للنقود، يرجع البعض منها إلى الثقافة السائدة في المجتمع، ويرجع البعض الآخر إلى سلبيات متعلقة بطريقة ووسائل تقديم الخدمة : نذكر منها ما يلي [1]:

- الأعطاب المستمرة والتي يرجعها المسؤولين إلى شبكة الهاتف؛
- الأخطاء؛
- الميول للحرية والأحجام عن إظهار أية معلومات حول وضع الزبون المالي أمام الناس في الشارع؛

[1] المرجع أعلاه، بدون صفحة.

- معظم هذه الآلات موجودة على واجهة المصارف، في الوقت الذي كان فيه من وجوب توزيعها عبر أهم المحطات والنقاط المهمة في المنطقة؛
- غياب ثقافة مصرفية في المجتمع، لعدم استخدامه مثلاً للشيك؛
- تعدد المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمة المصرفية الإلكترونية.

تتكفل شركة **SATIM** بالمهام التالية [1]:

- لمشاركة في إنجاز برامج حيازة الشبابيك الأوتوماتكية وتسيير الشبابيك المؤسسة ومراقبة العمليات وضمان الصيانة؛
- التعاقد مع المؤسسات المختصة في مجال التكنولوجيا المصرفية لإنجاز البرامج؛
- الإشراف على إصدار الصكوك المصرفية ومنح الرمز السري؛
- العمل على تطوير نظم المعلومات المالية والمصرفية بالتعاون مع اتصالات الجزائر.

الفرع الثاني : البطاقات المصرفية الدولية

يعد القرض الشعبي الجزائري CPA المصرف العمومي الوحيد على المستوى الوطني الذي يصدر بطاقات VISA الدولية، وهي بطاقة للسحب والدفع تمنح للزبائن ذوي الحسابات بالعملة الصعبة، صالحة على المستوى المحلي والدولي.

مما يأخذ على هذه البطاقات رغم صفتها العالمية، إلا أنها لا تعد بطاقات ائتمان أي لا يمكن السحب بها أكثر من الرصيد، كما أنا العدد المصدر منها في الجزائر ضئيل جداً، خاصة أن منظمة فيزا هي الأولى في العالم من حيث إصدار البطاقات المصرفية والتي تجاوزت 800 مليون سنة 1998، مع العلم أن العدد الحالي لهذه البطاقات يتجاوز 2 مليار بطاقة بمختلف أنواعها عبر العالم. أما عن العمل المصرفي عبر الانترنيت فيبدو أن المصارف الجزائرية لا زالت بعيدة عن استخدامه، وذلك بسبب غياب ثقافة الانترنت لدى المتعاملين الاقتصاديين، إضافة إلى عدم توافر إطار قانون لحمايتهم في مثل هذه التعاملات. وبالرغم من أن معظم المصارف الجزائرية تملك مواقع لها على شبكة الانترنت، إلا أنها مواقع تعريفية وليست لتقديم الخدمات [2].

[1] عبد القادر بريش، «التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية»، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 198.

[2] المرجع السابق لـ سليمان ناصر، «النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة»، ص ص 71- 71.

ففي سنة 2006 تميزت إطلاق عدد من المشاريع، في إطار عصرنة القطاع المالي والمصرفي الجزائري، من أهم هذه المشاريع [1]:

البدء الفعلي لاستخدام نظام المقاصة الإلكترونية، الهادفة إلى منح الشيك الأولوية كوسيلة ذات استعمال واسع لدى الجمهور، تخفيض من آجال إتمام العمليات المصرفية كأقصى حد ستة أيام. ورافق إطلاق هذا المشروع العمل بنظام جديد للمدفوعات للمبالغ الكبيرة، وخلال الفترة ماي، ديسمبر 2006، تم معالجة مبلغ 2164 مليار دينار عن طريق المقاصة الإلكترونية للشيك، وتم طرح حوالي460000 بطاقة مصرفية من طرف المصارف وبريد الجزائر، و400 نهائي للدفع ركبت لدى التجار، وتم إحصاء 886 موزع أوتوماتيكي للأوراق النقدية نهاية 2006 مقابل 325 عام 2005.

مستوى انتشار الوكالات المصرفية عبر التراب الوطني هو وكالة مصرفية لكل 28000 مواطن، في حين المعيار العالمي المتعارف عليه هو وكالة لكل 5000 مواطن.

هذه العملية تم مباشرتها منذ سنة 2003 وبالطبع تحتاج إلى تعاون جميع المتعاملين بالقطاع المصرفي، مع وجود العديد من النقاط الواجب التركيز عليها، أهمها الجانب التشريعي.

الفرع الثالث : أسباب عجز المصارف الجزائرية على تقديم خدمات مصرفية الكترونية

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف المصارف الجزائرية لنقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الجزائرية لتتواءم مع متطلبات العصر الحديث، إلا أن الفجوة التكنولوجية بين المصارف العمومية ونظائرها من المصارف الأجنبية لا تزال كبيرة، وهذا راجع إلى أن إقامة الأعمال الإلكترونية على مستوى المصارف يستوجب وجود مجموعة متطلبات، إلا أننا نلتمس غياب أو نقص أو ضعف في هذه المتطلبات على مستوى المصارف الجزائرية، مما يحول دون تحقيق طفرة نوعية في مجال تطبيق التكنولوجيا المصرفية، و لعل أهم هذه المتطلبات ما يلي [2]:

- البنية التحتية اللازمة في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات؛
- الأطر البشرية ذات الكفاءة؛
- البحث والتطوير والدراسات اللازمة لتوطين هذا الاقتصاد؛
- التشريعات الضرورية لتسهيل انتشار الأعمال الإلكترونية؛
- الدعم الحكومي وفق مبادرة وطنية مبنية على رؤية إستراتيجية.

[1] المرجع السابق لـ مزريق عاشور& معموري صورية، «عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر»، بدون صفحة.
[2] المرجع أعلاه، بدون صفحة.

المبحث الثاني : انسجام مع متغيرات الضبط

تشهد الساحة الدولية العديد من المتغيرات العالمية لاسيما في المجال المصرفي، والتي أثرت على النظام المصرفي الجزائري ولاسيما في قيامه بدوره، لذا استدعى من الجزائر القيام بعدة إجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الأزمة المالية ومحاربة ظاهرة تبيض الأموال وتكيف الإصلاحات المصرفية مع الاتجاهات العالمية.

المطلب الأول : محاولة النظام المصرفي الجزائري الالتزام بمعايير لجنة بازل

مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للعديد من المخاطر المصرفية، وأصبح لزاما على المصارف أن تحوط لهذه المخاطر بعدة وسائل من أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات، وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أن أقرته لجنة بازل 1988، وأصبح على المصارف الالتزام به كمعيار عالمي يدل على متانة المركز المالي للمصرف ويقوي ثقة الوديعين فيه.

ومن ثم تأثرت المصارف العاملة بهذا المعيار حيث أصبحت تتلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطر بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8 **%** كحد أدنى على نهاية 1992 [1].

كما كانت لاتفاقية بازل تأثير على النظام المصرفي الجزائري، حيث صدرت التعليمة رقم 47- 49 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة **Les Règles Prudentielles** وأهم تلك المتعلقة بكفاية رأس المال.

فقد فرضت هذه التعليمة على المصارف الالتزام بنسبة ملاءة رأس المال أكبر أو تساوي 8 **%** تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت أخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل التالية [2]:

- 4 **%** مع نهاية شهر جوان 1995؛
- 5 **%** مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- 6 **%** مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- 7 **%** مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛
- 8 **%** مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

وقد حدَّدت المادة 5 من التعليمة رقم 74 – 94 كيفية حساب رأس المال الخاص للمصرف في جزئه الأساسي، بينما حدَّدت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للمصرف، ومجموع هذين الجزأين يشكِّل رأس المال الخاص للمصرف، بينما بينت المادة 8 من التعليمة مجموع

[1] المرجع السابق لـ عزوز عائشة، مذكرة ماجستير، ص 174.
[2] سليمان ناصر، «النظام المصرفي واتفاقية بازل»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات - ، الشلف، 14-15 ديسمبر2004، ص ص 493- 494.

العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادَّة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض، وذلك في ملحق خاص ينشره ويوزعه بنك الجزائر، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل I.

ويبدو أن المصارف الجزائرية قد استجابة سريعا لتطبيق التعليمة 74 – 94 ، فعلى سبيل المثال [1]:

البنك الوطني الجزائري BNA :

هو أول مصرف تجاري يتأسس بالجزائر، أنشئ سنة 1966 ، حقق نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 10,12 % سنة 1997 ، لتنخفض بشدة إلى 6,12 % سنة 1999، ثم لتبلغ 7,64 % سنة 2000، مما يدل على أن هذا المصرف لم يول الاهتمام الكافي لهذه النسبة، وهذا بالرغم من أن ترتيبه ضمن 100 مصرف عربي جاء في الرتبة 28 سنة 2001، وهو الترتيب الذي ينشئه سنوياً إتحاد المصارف العربية بناءً على عدة معطيات أهمها : حجم الأصول، حجم الودائع، حقوق المساهمين، صافي الربح.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك CNEP :

تأسس سنة 1964 كصندوق ادخار، ثم تحول إلى بنك سنة 1997 ليصبح اسمه **CNEP-Banque**، حقق نسبة ملاءة لرأس المال تقدر بـ 14 % سنة 2001، وهي نسبة جيّدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات المصرفية.

المجموعة العربية المصرفية ABC :

مجموعة دولية مقرها البحرين، فتحت أول فرع لها بالجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية، حقق هذا المصرف نسبة كفاية لرأس تصل إلى 22,98 % سنة 2000، لتنخفض إلى 9,84 % سنة 2001، ثم لترتفع إلى 15,62 % سنة 2002، وهذا يعني أن هذه النسبة مراقبة بشدة من طرف المصرف ويحاول تحسينها باستمرار، ويبدو أن خبرته الدولية كانت وراء ذلك.

بنك البركة الجزائري :

أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، وهو فرع لمجموعة البركة الدولية التي تفع مقراتها بين البحرين وجدة (السعودية)، يملك رأسماله مناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الجزائري وقد تأسس سنة 1991. يحقق هذا البنك نسبة ملاءة عالية لرأس المال وباستمرار، فقد بلغت هذه النسبة سنة 1999 على سبيل المثال 33,9 %، ثم 21,76 % سنة 2003، ويبدو هنا أيضاً أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيسي على الفروع كانتا وراء ذلك.

أما موقع الجزائر من الدول العربية فيما يخص حجم رأس المال وفقا لاتفاقية بازل2 تكون وفق الجدول التالي :

[1] المرجع أعلاه، ص ص 294- 295.

الجدول رقم (04) : متطلبات رأس المال في القطاعات المصرفية في بعض الدول العربية بين بازل 1 و 2.

الوحدة : مليون دولار.

البلد	التنقيط	متطلبات رأس المال وفق بازل (01)	متطلبات رأس المال وفق بازل 2				
			خطر القرض	خطر عملي	خطر التحويل	المجموع (02)	3 =2-1	حجم رأس المال الفعلي
الجزائر	غير منقطة	406	1664	250	300	2214	1808	955
مصر	غير منقطة	459	5688	853	364	7005	2456	10913
ليبيا	غير منقطة	619	1517	227	76	1820	1201	1475
المغرب	غير منقطة	1867	2158	324	63	2545	678	4960
تونس	غير منقطة	1036	586	88	10	684	352-	1962

المصدر: دريس رشيد، «إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق»، ص 128.

يتضح مما سبق أن الجزائر وليبيا حجم رأس المال الفعلي في مصارفها التجارية أقل مما تتطلبه بازل الثانية على عكس دول مصر والمغرب وتونس المتواجدة في مستويات تزيد عن الحد الأدنى الذي تفرضه لجنة بازل الثانية، فبالنسبة للجزائر حجم رأس المال المطلوب قد تضاعف أكثر من خمس (05) مرات بين الاتفاقية الأولى والثانية، فانتقل من 406 مليون دولار إلى مليار و214 مليون دولار أمريكي، وهو يبين إلى حد ما درجة المخاطرة المرتفعة في المصارف الجزائرية الواجب مواجهتها بحجم رؤوس أموال كبيرة وهو المحدد في الجدول، ومن جهة أخرى يوضح حجم العمل المطلوب مباشرته من طرف المصارف الجزائرية للتكيف مع متطلبات لجنة بازل الجديدة [1].

المطلب الثاني : مواجهة الأزمة المالية في الجزائر

قصد تجاوز أسباب الأزمة المالية الراهنة، أعلنت الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي عن خطط للإصلاح التي من شأنها أن تستجيب بشكل أفضل إلى المحافظة على استقرار أنظمتها المالية. في هذه

[1] المرجع أعلاه، ص 129.

العملية الخاصة بتمتين إطار الاستقرار المالي، يوجد دور المصارف المركزية بشكل قوي في المقدمة عبر مقاربة "احترازية كلية".

ففي الولايات المتحدة، يتعلق الأمر بمخطط من ثلاث جوانب : حماية المستهلكين والمستثمرين، تدعيم وسائل الدولة للتحكم في المخاطر المؤسسية وتأطير المعاملات في البورصة من طرف وكالات الرقابة. يتضمن المخطط الجديد إنشاء "مجلس للرقابة على الخدمات المالية"، ترأسه كتابة الخزانة، قصد تنسيق خطوات مختلف القائمين بالضبط. يتم دعم دور الاحتياطي الفيدرالي الذي سوف يقوم بشكل خاص بالرقابة على المخاطر المؤسسية. ويقوم بالرقابة على المؤسسات المالية الأكثر أهمية (المصارف، صناديق الاستثمار، شركات التأمين)، بمعنى تلك المؤسسات التي يؤدي إفلاسها إلى اندلاع المخاطر المؤسسية والمس بكل النظام المالي الأمريكي.

وبالتوازي مع ذلك، سوف يتم رفع كل معايير رأس المال والسيولة الخاصة بكل المؤسسات المالية وسوف تحدد قواعد أكثر تقييدا تحكم المؤسسات الكبرى بينها. وسوف تنشأ وكالة لحماية المستهلكين والمستثمرين. حيث يمكنها على الخصوص معاقبة التوزيع المفرط وغير المحسوب للقرض، بالمقابل يعتبر من المطلوب زيادة شفافية وكالات التنقيط.

بالنسبة للاتحاد الأوربي، من المزمع تأسيس جهازين للحد من التفتت الحاد في الإشراف. يتعلق الأمر قبل كل شيء بتأسيس "مجلس للمخاطر المؤسسية" يسهر على احترام القواعد من طرف المصارف. سوف يتشكل هذا المجلس من محافظي المصارف المركزية في الاتحاد. في حالة وجود تهديد على الاستقرار المالي يمكن للمجلس بعث إشارات إنذار وصياغة توصيات.

كما يوجد من بين الاقتراحات أيضا بناء نظام أوربي للمشرفين الماليين، من الآن وإلى غاية 2010، يتكون من ثلاث سلطات أوربية تكلف بالرقابة على نشاط القطاعات المصرفية، والتأمينية والبورصية، بالتنسيق مع السلطات الوطنية. سوف يكون لهذه الهيئات التي توجد فعلا حاليا دورا معززا. يمكنها أن تقوم بلعب دور الحكم في حالة وجود خلافات بين مشرفَيْن وطنيَيْن فضلا عن تبني توصيات تجاه السلطات الوطنية التي تخرق التشريع الأوربي أثناء عملها [1].

أما في حالة الجزائر، فيعطي الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 لبنك الجزائر صلاحيات واسعة في مجال الاستقرار المالي. يعطي هذا الأمر لبنك الجزائر مهمة الرقابة على حسن سير وأمن أنظمة الدفع. إن نظامي الدفع (نظام التسويات الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة ونظام المقاصة الالكترونية) الحديثين اللذين دخلا في الإنتاج في عام 2006، أي قبل الأزمة المالية الدولية، يضمنان تركا كليا لآثار عمليات الدفع. ويعتبر ذلك واحدا من أهم عناصر بناء الاستقرار المالي.

[1] تدخل محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر[على الخط]، متاح على : http://www.bank-of-algeria.dz/communicat.htm، تاريخ الاطلاع : 2010/04/01، بدون صفحة.

إضافة إلى ذلك، سمح عملهما الكامل منذ ثلاث سنوات للمصارف بتحسين الخدمات المصرفية الأساسية لفائدة الزبائن، من بينها خدمات الدفع التي تعتبر أكيدة وموثوقة وآمنة.

إن فائض السيولة الذي لا يزال يميز النظام المصرفي في الجزائر منذ 2002 جعل دور المقرض الأخير من طرف بنك الجزائر غير مستعمل؛ حيث يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لامتصاص فائض السيولة فعليا. وتتعارض مثل هذه الوضعية مع أزمة السيولة التي تميز المراحل الأولى للأزمة المالية الدولية والتي تطلبت تدخلات سريعة وحاسمة للعديد من المصارف المركزية في مختلف أنحاء العالم. وقد دفعت هذه الأخيرة إلى تحويل عميق في أطر سياستها النقدية، مع بروز هدف الاستقرار المالي.

أصبح بنك الجزائر، الذي سيواصل تسيير فائض السيولة في 2009، يتوافر على إطار للسياسة يتطابق مع المعايير الدولية في مجال وسائل السياسة النقدية، كما يشهد على ذلك النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية ووسائلها وإجراءاتها. ومن الواضح أن هذا الإطار العملي الجديد للسياسة النقدية سوف يساهم في متابعة هدف الاستقرار المالي في الجزائر بشكل أكثر حسما، معتمدا على المكاسب المحققة في مجال الاستقرار النقدي والقدرة على المقاومة من طرف القطاع المصرفي.

إن النظام المحدد للقواعد العامة في مجال شروط المصارف المطبقة على عمليات المصارف، الذي تمت مراجعته وإتمامه، والذي تم إصداره من طرف مجلس النقد والقرض في 26 ماي 2009، يندرج في سياق هدف تدعيم إطار الاستقرار المالي في الجزائر. يشير هذا النظام على الخصوص إلى أنه يمكن أن تعرض منتجات مصرفية جديدة لصالح الزبائن بشرط أن يكون ذلك موضوع ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر، في إطار الأهمية المولاة من جانبه لتقييم أفضل للمخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وضمان الانسجام بين الوسائل. كما يحدد أيضا معدل فائدة مفرط، قصد حماية الزبائن.

من أجل ضمان سلامة النظام المصرفي، يتم القيام وبشكل صارم بإجراء رقابة دائمة على المصارف والمؤسسات المالية، خصوصا الرقابة على إجراءاتها الخاصة بتقييم المخاطر ومتابعتها، وتسييرها والتحكم فيها من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية على أساس التنظيم الذي أصدره مجلس النقد والقرض، كما يتم أيضا القيام بمهمات رقابية بعين المكان على المستوى المصارف والمؤسسات المالية، وهذا إضافة إلى الرقابة على أساس المستندات المنجزة بناء على التصريحات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية، المرسلة إلى بنك الجزائر ويتمثل الهدف الاستراتيجي في ضمان وتنمية الوساطة المصرفية [1].

[1] المرجع أعلاه، بدون صفحة.

في ظل مواجهة مخاطر الأزمة المالية التي عرفها العالم، قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، بشكل متناغم مع القرارات التي اتخذتها السلطات العمومية، في الثلاثي الرابع من سنة 2008، بتدابير إضافية، لاسيما في المجالات التالية [1]:

- الزيادة الجوهرية في متطلبات رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية؛
- تدعيم أدوات التقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية من طرف بنك الجزائر، وهو ما يسمح بتحسين متزايد للإشراف على القطاع المصرفي؛
- تدقيق اختبارات المقاومة بشكل مستمر من طرف بنك الجزائر؛
- تكثيف متابعة تطور المخاطر المصرفية من طرف بنك الجزائر، لاسيما في مجال تركز مخاطر القرض، للتأكد من تنمية قروض سليمة للاقتصاد.

المطلب الثالث : محاربة تبيض الأموال في الجزائر

يلاحظ مع تزايد العولمة المالية والمقرونة بالتحرير المالي زيادة عمليات غسيل الأموال القذرة حتى وصل حجم الأموال التي يتم غسلها في أنحاء العالم سنويا حوالي 500 مليار دولار وهو ما يعادل 2 **%** من الناتج المحلي العالمي.

فقد قامت الجزائر في إطار عملية التحسين من أجل تقليص هذه الظاهرة وذلك من خلال تشريعات داخلية والتزامات بمعاهدات دولية منها :

أولا- على الصعيد الدولي :

انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقيتين هما :

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع عمليات تمويل الإرهاب المتبنى من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999، وقد تمت المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي 2000 /445 في 23 ديسمبر 2000؛
- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام الدولي المتبناة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 2000، وقد تمت المصادقة عليها من طرف الحكومة الجزائرية في 05 فيفري 2001.

ثانيا- على الصعيد الداخلي :

يمكن إبراز أهم هذه التشريعات الداخلية فيما يلي :

1- وضع خلية معالجة المعلومات المالية والتي أنشئت بموجب الأمر التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/ 2002، وقد نصت المادتان الأولى والثانية من هذا المرسوم على إنشاء هذه اللجنة،

[1] المرجع السابق لـ تدخل محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر[على الخط]، بدون صفحة.

وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الخلية من ست (6) أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، أما بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا للقيام بمهام التالية [1]:

- استقبال كلّ البلاغات المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، وذلك من قبل هيئات وأشخاص تم تعيينهم بموجب القانون؛
- معالجة الإجراءات الضرورية بالحيطة والكشف عن كل عمليات تمويل الإرهاب وغسيل الأموال؛
- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، و هذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله؛
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال؛
- الاعتراض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال، كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي؛
- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون، والاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، وكذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل؛
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية؛
- وضع إجراءات وقائية للمصارف والمؤسسات المالية في قانون المالية لسنة 2003 من خلال وضع وسائل عملية (المواد : 104، 110)، والتي تسهر على احترام قواعد الحذر، والكشف عن كل حركة للأموال التي تدور حول كل العمليات المشبوهة.

[1] المرجع السابق لـ محمد زميت، رسالة ماجستير، ص 197.

2- إصدار أمر 11/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع أي مخالفة للتشريعات والقوانين الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج [1].

3- إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهام التالي[2]:

- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية والتوعوية بالآثار الضارة للفساد؛
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث والتشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها؛
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها؛
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد؛
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين؛
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي؛
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

[1] المرجع أعلاه، ص 197.

[2] الجمهورية الجزائرية. قانون. القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. الجريدة الرسمية، رقم 34، المؤرخ في : 20 فيفري 2006، المادة 20.

المبحث الثالث : آفاق الإصلاح المصرفي الجزائري في ظل الاتجاهات العالمي

تعتبر الإصلاحات المصرفية التي تبنتها الجزائر من خلال إصدار قانون النقد والقرض 10/90 والذي أظهر واقع أفكار إعادة هيكلة وإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، والذي أخذ بالعين الاعتبار مبدأ العولمة المصرفية. ونتيجة لذلك الإصلاح المصرفي التي لم تكن عند المستوى المطموح.

المطلب الأول : تقويم برامج الإصلاح المصرفي التي انتهجتها الجزائر

تمتلك الجزائر سوقاً ملائمة، كما أنها تسير في اتجاه تصاعدي ومتنامي، ويؤكد ذلك وجود خمسة عناصر رئيسة وأساسية تعكس البيئة الملائمة للاستثمار وتعبئة المدخرات في الاقتصاد الجزائري. هذا وتتشكل العناصر المحورية للنشاط الاقتصادي في الجزائر مما يلي [1]:

- وجود تنظيم اقتصادي متجدد ومستقر؛
- تحسن واستقرار الإطار الاقتصادي الكلي بفضل سياسات التعديل؛
- وجود سوق مفتوحة للمنافسة الداخلية والخارجية؛
- الاتجاه التصاعدي في التأهيل والتجديد والتوسع في الكفايات الإنتاجية والهياكل الاقتصادية، علماً بأن الجزائر تصنف في خانة الأقطار الصناعية الجديدة؛
- وجود قطاع مصرفي ومالي يتسم بالتطور والتقدم والتجدد ويسير في اتجاه العصرنة والعولمة مع إمكانية إعادة هيكلته.

إن فلسفة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، ومنه الإصلاح المصرفي برزت بدرجة أساسية في بداية عقد التسعينات من القرن العشرين مع ظهور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي صدر في 1990/04/14. وقد ظهرت من واقع هذا القانون أفكار لإعادة هيكلة وإصلاح المنظومة المصرفية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ العولمة المصرفية والتي كرست كذلك عبر برنامج التعديل الهيكلي من خلال الأسس الارتكازية للإصلاح المالي والنقدي.

إلا أن النتائج المحققة لسياسات الإصلاح المصرفي كانت دون مستوى الطموح، كما يرى لخضر عزي" في بحثه المنشور عبر شبكة المعلومات والذي يأتي بعنوان التسويق المصرفي كرافد لتنشيط النظام المصرفي الجزائري"، وذلك نظراً للآتي [2]:

- النجاح الأولي لبرنامج التعديل الهيكلي وتحقيق التوازنات، لم يحقق النمو المنشود؛
- عدم وجود آليات محددة لصنع القرار المصرفي الذاتي، مع وجود فوائض في الكتلة النقدية؛

[1] عبد المنعم محمد & الطيب حمد النيل، «العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف- نظرة شمولية»-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد03، ديسمبر 2005، ص ص 35-36.
[2] المرجع أعلاه، ص 36.

- استخدام نتائج التطور التكنولوجي والمعلوماتي بقي دون المستوى المطلوب، نظراً لغياب الابتكار التكنولوجي والإبداع الفني؛
- سهولة تحرك رؤوس الأموال عبر وسائل الاتصال الحديثة وتطور الأنظمة المصرفية واستخدامها لهذه الوسائل أدى إلى تسهيل عمليات الإقراض والتحويل، إلا أن هذا لم يتحقق في المصارف الجزائرية.

الفرع الأول : تحليل تطور إصلاح قانون النقد والقرض

من خلال قراءة تطور تقنين قانون النقد والقرض، يلاحظ أن القانون في طبعته الأولى القانون **90-10** يعد تحولا جذريا في إصلاح النظام المصرفي الجزائري وفي علاقته مع الأعوان الاقتصاديين فيما يخص (تنظيم وسائل الدفع، اعتماد المؤسسات المصرفية، تسيير ونشاط بنك الجزائر، مراقبة العمل المصرفي .....الخ). بينما نجد تعديل 2001 لقانون 90-10 وقانون النقد والقرض 2003 الذي جاء يمس إصلاح بنك الجزائر خاصة من حيث الوضع الإداري، وجعله تابعا للسلطة أكثر من إعطاءه استقلالية أكبر مع تعيين شخصيات خارجين عن بنك الجزائر يعينون بمرسوم رئاسي ويختارون بحكم كفاءته في المسائل الاقتصادية والنقدية [1].

المطلب الثاني : آفاق الإصلاح المصرفي الجزائري

إنّ إصلاح النظام المصرفي هو إشراكه بصورة فعلية وحقيقية في عملية التنمية الاقتصادية وتعبئة كل مدخرات المجتمع الجزائري، فيجب ألا يبق كوسيط يعيش على هامش الفائدة التي يحصل عليها من عمليات الإقراض والاكتتاب في السندات.

يمكن أنّ تتحقق عملية إصلاح المصرفي على مراحل، تتوقف درجتها وسرعتها على الهيكل الاقتصادي ومرحلة التنمية والأهمية النسبية لكل من القطاع العام والقطاع الخاص ودورهما في الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى مدى تكامل الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي.

يرى الكثير من خبراء صندوق النقد الدولي أن إجراءات إصلاح النظام المصرفي، يجب أن تنصب في اتجاه تشجيع إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الخاصة، وإعادة رسملة المصارف الوطنية لتسمح بتحقيق نسبة ملائمة مقبولة، وذلك لتنشيط المنافسة في النظام المصرفي، ونمو فعالية إجراءات الوساطة المالية، وكذا العمل على التحرير المتزايد لتكوين أسعار فائدة حقيقية موجبة على الودائع لحث المتعاملين الاقتصاديين على زيادة مدخراتهم في شكل أصول مالية ونقدية بالعملة الوطنية، لرفع نسبة تعبئة

[1] المرجع السابق لـ بن حمودة محبوب، «حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط : دراسة الواقع الجزائري»، ص 420.

الادخار، وانتقاء أكفأ المشروعات الاستثمارية، والرفع من إنتاجية رأس المال، وضرورة زيادة فعالية الاستثمار الأجنبي [1].

كما تأتي سياسة الخوصصة كأحد الجوانب الأساسية لعملية الاصلاح الهيكلي، وكإحدى قضايا التحول الاقتصاد المثيرة للجدل والتي لا تتوقف الأسئلة بشأنها، ليس في الجزائر وحدها ولكن في الجميع الدول التي سبقتها، وقد أصبحت الخوصصة شعارا عالميا أرساه ورعاة البنك الدولي والخوصصة كسياسة اقتصادية تعتمد على محاور هامة هي المبادرة والمخاطرة والمنافسة للحصول على العائد المرتفع والوصول إلى الرفاهية.

في ظل هذا السياق تعتبر الجزائر أحد البلدان القلائل التي لازال يهمين عليها قطاع مصرفي عمومي سواء أكان ذلك بالنسبة للملكية أو بالنسبة للقروض الممنوحة، وتستحوذ المصارف العمومية على 90 % من السوق المصرفي، ولم يشهد القطاع الخاص في هذا السياق إلا مؤخرا، والجدول الأتي يوضح هيكلة النظام المصرفي والمالي في الجزائر [2].

الجدول رقم (05) : هيكل النظام المصرفي

	الأصول	الحصة من إجمالي الأصول	**الحصة في الناتج الداخلي الخام**
المصارف	3231,8	92,8	75,7
العمومية	2903,2	83,4	68
الخاصة	328,6	9,4	7,7
المجموع	3480,8	100	81,5

المصدر: المرجع أعلاه، ص : 85.

بالرغم من توصيات صندوق النقد الدولي على ضرورة الشروع على تلبية احتياجات التمويل لاقتصاد الذي بدأ بالانفتاح شيئاً فشيئاً على القطاع الخاص يجب أن تعزز، خاصة بتحسن قدرات المصارف على تقويم مخاطر القروض. ويظهر جلياً ضرورة مراجعة دور الدولة في النظام المصرفي الجزائري. ومن غير المؤكد أن تشهد نجاعة القطاع المصرفي بعض التغيير على المدى القصير بدون بيع مصرف أو عدة

[1] بلعزوز بن علي & كتوش عاشور، «واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات - ، جامعة الشلف ، 14-15 ديسمبر 2004، ص 506.
[2] المرجع السابق لـ دريس رشيد، «الجهاز المصرفي الجزائري واندماجه في الاقتصاد العالمي»، ص ص 84- 85.

مصارف عمومية لمجموعة خاصة أو لمستثمرين إستراتيجيين أجانب. وهو ما يدعو إليه صندوق النقد الدولي في الجدول الأتي [1]:

جدول رقم (06) : أهم الاقتراحات المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي

السياسة المنتهجة	الخطوات المتبعة
خوصصة المصارف العمومية في المدى المتوسط	الإسراع في بيع مصرفين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيّدة إعطاء مهلة 5 سنوات للمصارف المتبقية للخوصصة، والتخلي عن العملية إذا لم تكن مجدية تعزيز الرقابة على أداء مديري المصارف تحرير تمويل المؤسسات العمومية العاجزة وهذا عن طريق إدراجها في الميزانية العامة، وهذا بالموازاة مع مواصلة إصلاح المؤسسات العمومية
تحسين محيط الأعمال للتقليل من التكاليف	تعزيز المراقبة وشفافية الحسابات تعزيز قواعد الحيطة والحذر تحديث نظام الدفع تدريب القضاة على القضايا المالية والتجارية
تكييف السيولة الناتجة عن قطاع المحروقات ودورات القروض في شكل يقلل من المخاطر	مضاعفة طرح سندات الدين العام لتسير السيولة الدفع المسبق للديون الخارجية واستبدالها بديون داخلية خلق هيئة قانونية لمراقبة السوق ما بين المصارف

المصدر: خالد منة، المرجع أعلاه، ص: 216.

يمكن أن تؤدي، إعادة هيكلة المصارف العمومية إلى غلقها أو خوصصتها بشكل جزئي أو كلي. ويمكن أن تتضمن الخوصصة مقاربتين اثنتين : الأولى الانفتاح على السوق، أما الثانية فهي البيع لمستثمر استراتيجي. الذي يسمح بالانفتاح على السوق الصغار المستثمرين المشاركة، لكنها هذه العملية تطرح عدة تساؤلات فيما يخص ضعف الهياكل المخولة لها الإشراف على عملية الحوكمة.

وفي معظم البلدان النامية التي شهدت لعملية خوصصة المصارف عن طريق السوق المالي التي أثمرة ضعف الفعالية الخوصصة. وفي هذا الصدد عمد مدراء المصارف المعنية إلى اتخاذ مخاطر مغالى فيها، و"اللعب" بسياسة القروض، وعادة ما كانوا يستعملون مصادر المصارف من أجل التدخل في الحياة السياسية. وانهيار البنك الوطني للادخار في المجر خير مثال على ذلك. أما فيما يخص الخوصصة عن طريق البيع لمستثمرين استراتيجيين مع الاحتفاظ بالمراقبة على التسيير، يمكن أن تؤدي إلى عملية ذات

[1] خالد منة، «العلاقة بين المؤسسة والبنك : محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات - ، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص ص 216- 217.

دلالة وينصح بها لبعض المصارف العمومية. و لا يمكن لعملية الخوصصة أن تنجح إلا إذا تم اللجوء إلى طرائق شفافة بالتعاون مع الخبراء الدوليين ذوي الخبرة، والمناقصات الدولية [1].

المطلب الثالث : إستراتيجية تفعيل النظام المصرفي الجزائري

بالإضافة إلى الإصلاحات السابقة هناك بعض الإجراءات والتدابير الضرورية، وذلك من أجل تفعيل دور النظام المصرفي والتي تتمثل في :

الفرع الأول : تفعيل دور البنك المركزي لتطوير أداء النظام المصرفي الجزائري

يعد تطوير النظام المصرفي مسألة مصيرية في مستقبل الاقتصاد الجزائري، لذا فإنه لا يمكنه إغفال الدور الذي يمكن أن تؤديه الدولة ومؤسساتها المختلفة خاصة البنك المركزي في تفعيل هذا التطوير وفي هذا الإطار ينبغي القيام بما يلي :

- تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المستجدات على المصرف العالمية بحيث يقوم بدور [2]:
  - سن التشريعات الخاصة بنظام الدفع الإلكترونية التي تنظم العلاقة بين أطراف العملية؛
  - تأسيس هيئة للإشراف على التوثيق الإلكتروني وفض أية نزاعات قد تنشأ بين المصارف وعملائها بالإضافة إلى إنشاء دوائر متخصصة للنظر في نزاعات بطاقات الائتمان.
- تأمين المنافسة السليمة ضمن القطاع المصرفي؛
- تأمين الشفافية في العمليات التمويلية وفي أداء القطاع المصرفي؛
- العمل بشكل مستمر على دفع المصارف الجزائرية بتقديم الخدمات المصرفية بفاعلية في تمويل الاقتصاد بأقل تكلفة ممكنة وبأحسن جودة وبأعلى إنتاجية في جو تنافسي، وفي أقل وقت ممكن؛
- تقديم المشورة إلى الدولة في كل ما يتعلق بتقنيات وأساليب تحرير الاقتصاد حسب مقتضيات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والشراكة الأورو – متوسطية؛
- تقديم المشورة إلى الدولة في تطوير قنوات مالية جديدة ووضعها في خدمة التنمية المحلية والقطاعات الإنتاجية (قنوات شركات الضمان ومؤسسات التقاعد وإنشاء سوق الأسهم والسندات)؛
- مراقبة عمليات المصارف والتحقيق فيها والتأكد من سلامة أوضاع كل مصرف من ناحية الملاءة والسيولة؛
- العمل من أجل تطوير السوق النقدية؛

[1] المرجع السابق لـ خالد منة، «العلاقة بين المؤسسة والبنك : محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية»، ص ص 216-217.

[2] المرجع السابق لـ عزوز عائشة، مذكرة ماجستير، ص 184.

- تطوير وتقوية الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي على المصارف من أجل أن يتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها المصارف في ظل إقبالها المتزايد على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة، بحيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل سنة 2001 وما طرأ عليها من تعديلات؛
- العمل على تدعيم قواعد المحاسبة والمراجعة بالمصارف [1].

الفرع الثاني : عصرنة المصارف الجزائرية و تفعيل دورها

نتيجة للتغيرات التي طرأت على الجهاز المصرفي الجزائري فهو مطالب أن يتكيف ويتلاءم مع الظروف الجديدة، وذلك على المستويات التالية :

أولا- المستوى التنظيمي :

عن طريق إصلاح الجهاز القانوني والتنظيمي قصد تكييفه مع واقع اقتصاد السوق وذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

- الحرص على التقليص من آثار عدم استقرار رؤوس الأموال في إطار إدماج النظام الوطني مع النظام الدولي؛
- وضع آليات لتقدير الخطر كفيلة بتوجيه المصارف الخاصة في مجال تخصيص القروض؛
- ضمان الإنصاف في معاملة المصارف العمومية والمصارف الخاصة لاسيما فيما يخص الرقابة والإشراف؛
- تشجيع ظهور مصارف ومؤسسات متخصصة قصد توفير شروط المنافسة؛
- تكييف التمويل مع الحاجات مع الأخذ بعين الاعتبار وعاء حاجات التمويل فكل وعاء سلع، أدوات، بناءات، صادرات (... يحدد نسبة الخطر ومدة النجاعة).

ثانيا- المستوى العملي :

وذلك عن طريق إجراءات تهدف إلى إرجاع المصارف إلى وظيفتها الأصلية والعمل على أن تصبح مؤسسات قادرة على التنافس يتمثل هدفها الرئيسي في :

- إقامة جهاز إعلامي دقيق وحديث؛
- إقامة جهاز للتسيير المحاسبي قادرة على ضمان مصداقية النتائج المصرفية؛
- تحسين تحصيل الديون من المؤسسات العمومية؛

[1] المرجع السابق لـ تمجغدين نور الدين & عرابة الحاج، «تحديث القطاع المصرفي في الجزائر- الإستراتيجية والسياسة المصرفية-»، بدون صفحة.

- ضمان تسيير أحسن للتدفق المالي؛
- العمل على أن تسترجع المصارف القرار الخاص بالقرض عن طريق اعتماد نظام قرض غير مسير إداريا؛
- استكمال معالجة الاحتياطات.

ثالثا- فيما يتعلق بتسيير المعلومات :

وتتم تسيير المعلومات وفق ما يلي [1]:

- ضرورة توفر القطاع المصرفي على جهاز معلوماتي ناجع؛
- التأكيد على أهمية تنظيم مثل هذا الجهاز، خدمة لجميع المتعاملين الاقتصاديين والماليين؛
- ضرورة وضع التنظيم الحالي على أسس أكثر عقلانية واستشارة أكبر عدد ممكن من الإطارات المعنيين؛
- ترقية وتحسين الوسائل الكفيلة بتوفير معلومات موحدة ودقيقة ومنتظمة وتتلاءم مع كل مستوى من مستويات تسيير المصارف؛
- إعداد مجموعة من المناهج والأساليب واضحة المعالم على أساس مهام المؤسسات المصرفية وتنظيمها؛
- احترام المقاييس التي يقوم عليها رأس مال المعلومات (الأجل، الفترة، الدقة)؛
- تحسين إطارات القطاع بكيفية تنظيم جهاز اتخاذ القرارات.

رابعا- فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية :

أما في ما يخص تنمية الموارد البشرية والواجب القيام بما يلي :

- الاهتمام بالعنصر البشري حيث أن نقص تأهيل هذا العنصر يعد مشكلة النظام المصرفي الجزائري عموما؛ لذا يجب على مسئولي المصارف العمومية أن يعتمدوا في التوظيف على العنصر البشري المتخصص، وهذا يتطلب إنشاء مدارس عليا متخصصة في المصارف على غرار المدرسة العليا للمصرفة [2]؛
- تحفيز المؤسسات والأفراد عن طريق تكييف الوظائف المصرفية وتعديلها؛
- العناية بتأهيل المستخدمين الحاليين وبتوظيف مستخدمين ذوي كفاءات عالية في ميادين المالية والاتصال والإعلام؛

[1] المرجع أعلاه، بدون صفحة.

[2] سليمان ناصر، « تأهيل المؤسسات المصرفية العمومية بالجزائر المبررات والأسباب»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص 597 .

- وضع جهاز قصد تعديل القطاع العمومي المصرفي وتنظيمه بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- تكوين الموظفين و تحفيزهم بهدف تحسين السلوك.

خامسا– فيما يتعلق بتفعيل دور نظام الدفع :

تسعى عصرنة نظام الدفع الإلكتروني إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تقليص آجال دفع العمليات؛
- تحسين سيولة حركة وسائل الدفع؛
- رفع نوعية خدمات المصارف؛
- دعم دور القطاع المالي في الاقتصاد وفي استقراره.

سادسا– فيما يخص تطوير السوق المالية :

ينبغي العمل على [1]:

- تعميق السوق الثانوية للأوراق المالية الحكومية؛
- يتعين الاستمرار في الجهود الرامية إلى تقوية الوضع المالي للمصارف الحالية حتى تتمكن من تحقيق نسب كفاية رأس المال المستهدفة وأن تصبح قادرة على تحقيق الأرباح وفي هذا الصدد، يجب اتخاذ الخطوات لمنع تكرار منح القروض المشكوك فيها على نطاق واسع إلى المؤسسات العامة. والواقع أن النجاح في الإصلاح المصرفي سيتوقف بشكل حازم على توحيد قطاع المؤسسات العامة من ناحية واستمرار بنك الجزائر في مراقبة المصارف التجارية. ومن ناحية أخرى سوف تدعو الحاجة إلى تعزيز المنافسة بين المصارف من خلال إنشاء أسواق مالية للأسهم والسندات؛
- توسيع نطاق التمويل الطويل الأجل من خلال تشجيع إنشاء أسواق الأوراق التجارية والقروض العقارية وغيرها من الأدوات المالية الطويلة الأجل؛
- إنشاء سوق للأوراق المالية، وكخطوة أولى، أنشئت لجنة تنظيم سوق الأوراق المالية والرقابة عليها في أوائل سنة 1997 ، والجدير بالذكر أن وجود أسواق فعالة للأسهم يعد ضروريا للنهوض بالقطاع الخاص الحديث، لأنها تعبئ المدخرات وتشكل مصدرا بديلا لتمويل المؤسسات عن طريق الأسهم.

[1] المرجع السابق لـ تمجغدين نور الدين & عرابة الحاج، «تحديث القطاع المصرفي في الجزائر- الإستراتيجية والسياسة المصرفية-»، بدون صفحة.

خلاصة الفصل الرابع :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، لم تكن في المستوى المطلوب، وذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي أثرت على هشاشة النظام العالمي، وهذا لعدم استقراره فدول العالم تسعى لمواجهة هذا الأزمة، فالجزائر قامت بالعديد من الإجراءات في سبيل ذلك. بالإضافة إلى سنها التشريعات ولا سيما المتعلقة بمواجهة عملية غسيل الأموال التي تعتبر من أهم الجرائم الإقتصادية.

من أجل سلامة النظام المصرفي الجزائري، فقد أدخلت الجزائر على القطاع المصرفي عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية من خلال تعزيز استقرار القطاع المصرفي ومردوديته، وعصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية للمصارف وتحسين نوعية الخدمات.

وفي ظل بروز ظاهرة العولمة وبالأخص العولمة المالية التي أفرزت عدة متغيرات خصوصا على النظام المصرفي الجزائري، وجب مسايرة هذه التطورات العالمية ومواجهة تحدياتها.

ومن خلال ما توصلنا إليه، فإن آفاق إصلاح المصرفي في الجزائر، يجب أن ينصب في اتجاه تشجيع إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الخاصة، وإعادة رسملة المصارف الوطنية لتسمح بتحقيق نسبة ملاءمة مقبولة، وذلك لتنشيط المنافسة في النظام المصرفي.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

لقد أدت الاتجاهات العالمية السريعة والعميقة ولاسيما العولمة، إلى التأثير على أداء المصارف من خلال الأخذ بنظام المصارف الشاملة والاندماج المصرفي وتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي، والتوجه نحو الصيرفة الالكترونية.

إثر تزايد أداء المصارف الذي يعتبر تحدياً أمام النظام المصرفي الجزائري، تسعى الجزائر لمواجهة هذه التحديات عن طريق الإصلاحات المصرفية لتكيفها مع الاتجاهات العالمية في المجال المصرفي.

لقد أدى الإصلاح المصرفي التي قامت به الجزائر من خلال إصدار قانون النقد والقرض 90-10 والذي وضع الأسس الجدية للدخول في اقتصاد السوق، ونظم الجانب النقدي والمالي وفتح القطاع المصرفي للمنافسة.

وبعد مرور أكثر من عشرية من الزمن على صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 وبداية تطبيقه والعمل به ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه (خاصة الإدارية) ومن أجل ضمان فعالية بنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة، فقد تعرض هذا القانون إلى بعض التعديلات، فتعديل 2001 جاء يفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، ثم التعديل 2003 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي أحكام قانون النقد والقرض 90- 10، والذي جاء ليدخل ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في الميدان المالي والمصرفي من أجل تكيف نظام أمنها المالي مع المقاييس العالمية.

وإثر تعرض النظام العالمي إلى أزمة مالية التي انطلقت شرارتها الأولى من الولايات المتحدة الأمريكية لتصل إلى بقية دول العالم لتشكل أزمة مالية عالمية. قامت الدول العالم بإجراءات وتدابير من أجل هذا، وذلك من خلال تحقيق الاستقرار على نظامها المالي بصفة عامة وعلى نظامها المصرفي بصفة خاصة، فالجزائر تسعى إلى بذل العديد من الإجراءات والتدابير في سبيل مواجهة الأزمة المالية بالإضافة إلى سنها القوانين والتنظيمات أو باتخاذ الإجراءات أو بتوفير متطلبات لمحاربة عملية غسيل الأموال.

من أجل سلامة النظام المصرفي الجزائري، فقد أدخلت الجزائر على القطاع المصرفي عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية من خلال تعزيز استقرار القطاع المصرفي ومردوديته، عصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية للمصارف وتحسين نوعية الخدمات.

و من خلال دراستنا لمختلف الإصلاحات المصرفية والتي لم ترتق إلى المستوى المطلوب، والذي يجب أن ينصب في اتجاه تشجيع إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الخاصة، وإعادة رسملة المصارف الوطنية لتسمح بتحقيق نسبة ملائمة مقبولة، وذلك لتنشيط المنافسة في النظام المصرفي.

نتائج اختبار الفرضيات:

لقد تم التأكد من صحة الفرضية الأول، بحيث تعد المصارف من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيراً واستجابة للمتغيرات سواء الدولية أو المحلية، وذلك لأنه القطاع الحساس بحيث يتأثر بصفة مباشرة لتلك التغيرات ومن أهمها التطورات التكنولوجية، وعالمية الأسواق المالية، والتحرر من القيود التي تعوق كل الأنشطة المصرفية، إزالة الحواجز التي تمنع بعض المؤسسات المالية، من العمل في قطاعات معينة، والاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطر الإقراض كل هذا في ظل تزايد حدة المنافسة الدولية في هذا القطاع مع السعي لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مع ظهور الكيانات المصرفية العملاقة.

لقد تم التأكد من صحة الفرضية الثانية، حيث أن عدم تبني المصارف الجزائرية إلى قوانين ونصوص الإصلاح واضحة، ينتج عنه عدم فعالية النظام المصرفي وعدم قدرته على القيام بوظائفه والتي لم ترتق إلى المستوى المطلوب، لذا تقوم الجزائر بإدخال عدة إصلاحات مصرفية على قطاعها المصرفي.

لقد تم التأكد من صحة الفرضية الثالثة، حيث أن اقتصر الإصلاح المصرفي في الجزائر على الجوانب التشريعية دون العملية منها، وهذا لإن الإصلاحات المصرفية لم تكن فعالة في الميدان بقدر ما كانت هي عبارة عن قوانين وتنظيمات و أوامر والتي لم تكن مرنة تامة في ظل تطبيقها على الميدان.

لقد تم التأكد من صحة الفرضية الرابعة، حيث يعني الإصلاح المصرفي تكيف مع الاتجاهات العالمية، وهذا أن الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر إلا وكانت دائما تساير بها التطورات العالمية والمتعلقة بالمجال المصرفي.

نتائج وتوصيات البحث:

من خلال هذا البحث، وصلنا إلى جملة النتائج التالية :

1- تقوم المصارف بعديد من العمليات والمتمثلة في تسيير وسائل الدفع، وتقديم القروض للمؤسسات الاقتصادية بالإضافة تقديم خدمات أخرى مثل الاستشارة المالية وغيرها من العمليات.
2- تلعب المصارف دور هام في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بما يتوافر لديها من قدرات على تعبئة الموارد واستخدامها بشكل أمثل.
3- إن عملية الإصلاح المصرفي في الجزائر كانت ضرورية وهذا له أسبابه، ومبرراته ولعل أهمها داخليا : فشل سياسة التطهير المالي وخارجيا نتيجة انخفاض أسعار البترول ومشكلة تسيير

المديونية الخارجية، وكذلك التغيرات الخارجية أي الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الليبرالي.

4- إن من أهم ما جاء به قانون النقد 90-10 هو إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي، وفتح المبادرة أمام المصارف الخاصة، والذي تعتبر حافزا لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر؛

5- إن تعديلات قانون النقد والقرض لم تكن في مستوى العمل المصرفي بحيث جردت بنك الجزائر من استقلاليته، وأصبح خاضعا بالتالي لوزارة المالية، وهذا يظهر من خلال عدم تعيين مدة وكالة محافظ بنك بحيث يصبح مهدد في أي وقت بالإقالة مما يصعب عليه القيام بمهامه على أحسن وجه؛

6- قطعت الجزائر شوطاً كبيراً من خلال الإصلاحات التي قامت بها، وذلك عند إعادة هيكلة الأطر المؤسساتية القانونية للنظام المصرفي، وعلى الرغم من ذلك فلا يزال هذا النظام يواجه تحديات كبيرة نتيجة للأوضاع المتغيرة باستمرار والناتجة أساساً عن العولمة وتحرير الأسواق الدولية؛

7- إن مفهوم العولمة يعتبر صعب التحديد، حيث ولم تتفق الآراء على تعريف واحد شامل وجامع لها، نظرا لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم وامتداده من ناحية مجالات التطبيق إلى العديد من الجوانب الاقتصادية و السياسية والثقافية والاجتماعية والتكنولوجيا والمعلوماتية؛

8- من خلال انتشار التكنولوجية والمعلوماتية والتحرير المالي زاد اتجاه المصارف نحو التوسع في النشاط المصرفي، وذلك بالعمل بما يسمى بمصارف الأفشور، وزيادة على ذلك تحول العمل المصرفي من العمل التقليدي للمصارف وتوجه نحو العمل المصرفي الإلكتروني؛

9- إن من أهم الآثار السلبية للعولمة ظاهرة غسيل الأموال والتي ترتبط ارتباطاً وثيقا بمصارف الأفشور؛

10- لا يزال النظام المصرفي الجزائري يعاني العديد من المشاكل والعوائق التي تحد من تطوره ونموه؛

11-تعتبر الخوصصة من بين أهم محتويات الإصلاح المصرفي، وذلك لتنشيط المنافسة في النظام المصرفي؛

12- إن نجاح وفعالية عملية الخوصصة تكون باللجوء إلى طرائق شفافة بالتعاون مع الخبراء الدوليين ذوي الخبرة، والمناقصات الدولية.

التوصيات:

بناءاً على النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث يمكن تقديم التوصيات التالية :

- ضرورة تجسيد الإصلاحات المصرفية وتسريع وتيرتها لمسايرة الإصلاحات الاقتصادية من جهة واستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى؛
- تعديل المنظومة المصرفية بما يتماشى ومتطلبات المرحلة الراهنة من خلال رسملة المصارف العمومية (الخوصصة، الاندماج، الشراكة)؛
- يجب على المصارف احترام نسبة كفاية رأسمال واحترام مقررات لجنة بازل، وتعزيز الإشراف المصرفي في هذا المجال؛
- يجب تطوير البنية الأساسية للقطاع المصرفي من خلال:
  - نظام الدفع والتسوية؛
  - مكاتب الاستعلام عن الائتمان المصرفي؛
  - نظام التأمين (ضمان الودائع المصرفية)؛
  - الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية؛
  - الحوكمة في القطاع المصرفي.
- تطوير القدرة التنافسية للمصارف العمومية من خلال تبني فلسفة التسويق المصرفي، وتبني إدارة الجودة الشاملة في المصارف؛
- ضرورة تطوير وخلق صناعة مصرفية في الجزائر لمواكبة مثيلاتها في العالم، وكذلك إعطاء أهمية كبيرة للمشتقات المالية غير المطبقة في الجزائر؛
- لا بد من إعادة تأهيل المصارف وتوسيع وظائفها وخدماتها لأن هذه الوظائف محدودة حاليا إذ تكتفي المصارف الجزائرية بخدمات كلاسيكية على غرار وظيفة القرض أو الشباك أو الاعتماد المستندي بالنسبة للتجارة لخارجية ، ويجب كذلك أن تتكيف المصارف مع المقاييس الدولية حتى تصبح مؤسسات ذات وظائف وخدمات متنوعة.

آفاق الدراسة:

لقد تم من خلال هذا البحث التطرق إلى مدى انسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية، باعتبارها كانت دائماً تأتي في ظروف صعبة ، هذا ما يجعل البحث مفتوحا لدراسات أو بحوث أخرى في المستقبل تتمحور حول:

- الإصلاحات المصرفية في ظل الأزمات المالية؛
- مدى ملائمة الإصلاحات المصرفية في ظل المتغيرات الدولية؛
- الإصلاحات المصرفية في ظل انضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المراجع العامة

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية :

I. الكتب :

01- أحمد سليمان خصاونة، «المصارف الإسلامية»، ط1، عالم الكتب الحديث، عمان، 2008.

02- أكرم حداد & مشهور هذلول، «النقود والمصارف- مدخل تحليلي ونظري-»، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

03- أحمد هني، «العملة والنقود»، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

04- الطاهر لطرش، « تقنيات البنوك»، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

05- بلعزوز بن علي & محمدي الطيب أمحمد، «دليلك في الاقتصاد»، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

06- بلعزوز بن علي، «المحاضرات في نظريات والسياسات النقدية»، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

07- جلال وفاء محمدين، «دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

08- حسن أحمد عبد الرحيم، «اقتصاديات النقود والبنوك»، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

09- خالد أمين عبد الله & إسماعيل إبراهيم الطراد، «إدارة العمليات المصرفية : المحلية والدولية»، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

10- خبابه عبد الله، «الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية - البنوك التجارية- السياسة النقدية)» ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

11- خبابه عبد الله & بقرة رابح، «الوقائع الاقتصادية : العولمة الاقتصادية - التنمية المستدامة»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

12- زينب عوض الله & أسامة محمد الفولي، «أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

13- سوزي عدلي ناشد، «مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي»، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

14- شاكر القزويني، «محاضرات في اقتصاد البنوك»، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

15- شقيري نوري موسى وآخرون، «المؤسسات المالية المحلية والدولية»، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
16- صلاح الدين حسن السيسي، «القطاع المصرفي..... والاقتصاد الوطني : القطاع المصرفي وغسيل الأموال»، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2003.
17- صلاح الدين حسن السيسي، «قضايا اقتصادية معاصرة»، دار غريب، القاهرة، 2002.
18- ضياء مجيد، «الاقتصاد النقدي : المؤسسات النقدية- البنوك التجارية- البنوك المركزية»، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية، 2008.
19- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، «العولمة المالية وتبيض الأموال»، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2008.
20- عبد الغفار حنفي & عبد السلام أبو قحف، «الإدارة الحديثة في البنوك التجارية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004/2003.
21- عبد الله الطاهر & موفق علي الخليل، «النقود والبنوك والمؤسسات المالية»، ط2، 2006.
22-عبد المطلب عبد الحميد، «البنوك الشاملة : عملياتها وإدارتها»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
23- عبد المطلب عبد الحميد، «العولمة الاقتصادية (منظماتها- شركتها- تداعياتها)» ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
24- عبد المطلب عبد الحميد، «العولمة واقتصاديات البنوك»، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.
25- فلاح حسن وآخرون، «إدارة البنوك : مدخل كمي واستراتيجي معاصر»، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
26- فليح حسن خلف، «البنوك الإسلامية»، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، 2006.
27- محمد حمال علي هلالي & عبد الرزاق قاسم شحادة، «محاسبة المؤسسات المالية : البنوك التجارية وشركات التأمين»، ط1، دار المنهل، عمان، 2008.
28- محمد صالح عبدالقادر، «محاضرات في النقود والبنوك والنظريات النقدية»، دار الفرقان.
29- محمد عبد الفتاح الصرفي، «إدارة البنوك»، ط1، دار المناهج، عمان، 2006.
30- محمود حميدات، «مدخل للتحليل النقدي»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
31- محي محمد مسعد، «عولمة الاقتصاد في الميزان- الايجابيات والسلبيات»، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2001.
32- مصطفى رشدي شيحة، «الوجيز في : الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

33- مصطفى رجب، «العولمة ذلك الخطر القادم أسبابها- تحدياتها الاقتصادية آثارها التربوية»، ط1، مؤسسة الوراق، 2009.
34- مصطفى كمال طه، «عمليات البنوك»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
35- ناظم محمد وآخرون، «الصيرفة الالكترونية»، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2008.

II. <u>الرسائل والأطروحات:</u>

36- الطيف عائشة، «ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي دراسة حالة الجزائر»، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2006/ 2007.
37- حود مويسة جمال، «التحولات المصرفية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية»، أطروحة دكتورة، دكتورة علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ديسمبر 2006.
38- دريس رشيد، «إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق»، أطروحة دكتورة، دكتورة علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007/2006.
39- زيدان محمد، «دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية»، أطروحة دكتورة، دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004.
40- عبد القادر بريش، «التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية»، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005- 2006.
41- عبد القادر مطاي، «الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر- حالة الجزائر-»، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، جوان 2006.
42- عزوز عائشة، «عولمة النظام المالي الدولي وانعكاسات على النظام المالي الجزائري»، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006- 2007.
43- علي بن ساحة، «نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي»، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/ 2007.
44- عمران عبد الحكيم، «إستراتيجية البنوك في التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة- »، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 16- 05- 2007.
45- عمي سعيد حمزة ، «التسيير الحذر للبنوك ومدى تطبيق معايير بازل 2 في الجزائر »، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/ 2010
46- محمد زميت، «النظام المصرفي في مواجهة تحديات العولمة المالية»، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر ، 2005/ 2006.

III. ملتقيات:

47- الأخضر عزي، «دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات - ، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

48- بحوصي مجذوب، «استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24 –25 أفريل 2006.

49- بلعزوز بن علي & كتوش عاشور، «واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

50- بوزعرور عمار & دراوسي مسعود، «الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية -حالة الجزائر-»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

51- بوشنافة أحمد & بن حمودة محبوب، « ضرورة إصلاح نظام التمويل المصرفي في الجزائر من خلال التقنيات المقننة لعقد تحويل الفاتورة (factoring) والاعتماد الايجاري (leasing)»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24 –25 أفريل 2006.

52- بن حمودة محبوب، «حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشيط : دراسة الواقع الجزائري»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17 و 18 أفريل 2006.

53- بن ساحة علي & بوعبدلي أحلام، « نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي-»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول : إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 11- 12 مارس 2008.

54- بن عبد العزيز فطيمة & تيميزار أحمد، «تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية : قراءة اقتصادية وقانونية لتطور فلسفة الإصلاح الاقتصادي »، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24 –25 أفريل 2006.

55- بن عيشي بشير & غالم عبد الله، «آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية : إشارة خاصة للمصارف الإسلامية»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006.

56- تشام فاروق، «أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين آداء الاقتصاد»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزئر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، 20- 21 أفريل 2004.

57- تمجغدين نور الدين & عرابة الحاج، «تحديث القطاع المصرفي في الجزائر- الإستراتيجية والسياسة المصرفية-»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي ثاني حول : إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 11- 12 مارس 2008.

58- خالد منة، «العلاقة بين المؤسسة والبنك : محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

59- رحيم حسين & هواري معراج، «الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات -، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

60- رميدي عبد الوهاب، «العولمة المالية وأثارها على اقتصاديات الدول النامية»، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية –، جامعة بسكرة، 20-21 نوفمبر 2006.

61- زيدان محمد & حبار عبد الرزاق، «دور البنوك المركزية في معالجة الأزمة المالية الراهنة مع إشارة خاصة لدول منطقة شرق الأوسط وشمال إفريقيا»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول : الأزمة المالية العالمية الراهنة وإنعكساتها على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جامعة دالي إبراهيم (الجزائر)، 08- 09 ديسمبر 2009.

62- زيدان محمد & دريس رشيد، «متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

63- سليمان ناصر، «النظام المصرفي واتفاقية بازل»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

64- سليمان ناصر، «تأهيل المؤسسات المصرفية العمومية بالجزائر المبررات وأسلوب»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،17-18 أفريل 2006.

65- شريقي عمر، «دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول : الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2010.

66- عبد المنعم محمد & الطيب حمد النيل، «العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف – نظرة شمولية-»، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات – ، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

67- قدي عبد المجيد & الجوزي جميلة، «الأزمة المالية الراهنة وتداعياتها على الأداء المتوقع للاستثمارات الأجنبية المباشرة- حالة الجزائر»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول : الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جامعة الجزائر، 08- 09 ديسمبر 2009.

68- معطى الله خير الدين & بوقموم محمد، «المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية»، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات - ، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

69- مرابط آسيا، «العولمة وأثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات - ، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

70- مزريق عاشور& معموري صوررية، «عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الالكترونية بالجزائر»، مداخلة مقدمة في ملتقى الدولي الثاني حول : إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 11- 12 مارس 2008.

71- مصطفى عبد اللطيف & بلعور سليمان، «النظام المصرفي بعد الإصلاحات»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسة التسويقية، مركز الجامعي بشار، 20-21 أفريل 2004.

72- مليكة زغيب & حياة نجار، «النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات -، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

73- هارون الطاهر & العقون نادية، «الجهاز المصرفي متطلبات العولمة المالية»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة : منافسة- مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، 06-07 جوان 2005.

74- يوسف أبوفارة، «ملامح وأسباب الأزمة المالية العالمية 2008 وانعكاساتها على الدول النامية»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الرابع حول : الأزمة المالية العالمية الراهنة وإنعكساتها على

اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جامعة دالي إبراهيم (الجزائر)، 08- 09 ديسمبر 2009.

IV. المجلات

75- بلهاشمي جيلالي طارق، «الإصلاحات المصرفية في الجزائر»، مجلة الآفاق، العدد 04، 2005.
76- دريس رشيد، «الجهاز المصرفي ومقررات لجنة بازل»، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد 15، 2006.
77- دريس رشيد، «الجهاز المصرفي واندماجه في الاقتصاد العالمي»، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 02، ديسمبر 2007.
78- سليمان ناصر، «النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة»، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 00، ديسمبر 2006.
79- سليمان ناصر، «النظام المصرفي واتفاقيات بازل»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006 .
80- فارس فضيل، «هل يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر مظهر للعولمة الاقتصادية وإلى أي مدى تبز أهمية للاقتصادات النامية؟»، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد 10، 2004.
81- عبد المنعم محمد & الطيب حمد النيل، «العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف- نظرة شمولية-»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، ديسمبر 2005.
82- عطيوة سميرة & قارة علي، «العولمة وتأثيرها على الجهاز المصرفي»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد25، جوان 2006.
83- مقدم عبيرات & قدي عبد المجيد، «العولمة وتأثيرها على الاقتصاد العربي»، مجلة الباحث، العدد01، 2002.
84- ياسين طيب & حداد محمد، «العولمة وموقع الاقتصادية النامية منها»، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد 10، 2004.

V. النصوص التشريعية

أ- القوانين :

85- الجمهورية الجزائرية. قانون. القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية، رقم 16، 14 أفريل 1990.
86- الجمهورية الجزائرية. قانون. القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. الجريدة الرسمية، رقم 34،المؤرخ في:20 فيفري 2006.

ب- الأوامر :

87- الجمهورية الجزائرية. أمر. الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية رقم 50، 01 سبتمبر 2001.

ج- المقررات :

88- الجمهورية الجزائرية. مقرر. المقرر 10 -01 يتضمّن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. الجريدة الرسمية رقم 11، 10 فيفري 2010.

VI. الانترنيت :

89- أسار فخري عبد اللطيف، « العولمة المصرفية» ، مجلة العلوم الإنسانية، [على الخط]، العدد24، السنة الثالثة، سبتمبر2005، متاح على : www.ulum.nl/b16.htm، تاريخ الاطلاع : 30-05-2011.

90- ماجدة أحمد شلبي، «الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل»، [على الخط]، متاح على : http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=11687 ، تاريخ الاطلاع : 2010/03/01.

91- محمد أبو حسبو، هل تمنع «قوانين بازل 3 » للإصلاح المصرفي وقوع أزمة مالية جديدة؟، [على الخط]، متاح على : http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=587106&issueno=11616، تاريخ الإطلاع : 30-05- 2011.

92- تدخل محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر[على الخط]، متاح على : http://www.bank-of-algeria.dz/communicat.htm، تاريخ الاطلاع : 2010/04/01.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية :

I. Ouvrage

93- SADEG ABDEKRIM, « Systeme Bancaire Algérien: La Réglementation Relative Aux Banques Et établissements financiers », sans maison d'édition.